جامعة دمشق

كليــة الحقــوق

إشكاليـة الإبعاد في القانون الدولي

بحث علمي وقانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب

فـراس الشمنــدي

إشـــراف

الدكتورة أمــل يازجـي

العام الدراسي ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

تألفت لجنة الحُكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

د. أمل يازجي.....عضواً مشرفاً

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة دمشق

د. ماهر ملندي.....عضواً

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة دمشق

د. مايا دباس.....عضواً

المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة دمشق

عميد كلية الحقوق

الأستاذ الدكتور محمد واصل

الإهــداء

إلى من ضحوا بالغالي والرخيص في سبيل أبنائهم فكانوا المثل والقدوة في المحبة التربية والعطاء.

(أبي وأمي)

إلى ملائكتي الثلاثة اللواتي اغرق امتناناً وخجلاً في حنانهم وعطائهم وتضحيتهم واخلاصهم اللامتناهي...

الأخت العظيمة والأم والباحثة المتألقة في علم الاجتماع. **(لجين الشمندي)**

أمي الثانية والأم الحنون والإعلامية المشرقة. **(لانا الشمندي)**

إلى من تعجز الكلمات عن وصف روعتها ... هبة السماء للأرض... أيقونة العطاء الأخت والصديقة ... الفنانة الاكاديمية المبدعة ... **(لمى الشمندي)**

الى أخي وصديقي وشريكي في هذه الحياة، والرائد في الهندسة. **(حسام الشمندي)**

إلى الذين أكن لهم كل محبة وتقدير، من يقدمون ولايبخلون، من أضاف وجودهم الكثير للعائلة ولي...

(زياد/كمال/نزار/مها)

إلى ملائكتي الصغار الذين أتوقع لهم مستقبلا مشرقاً...

(طارق/ايفا/سيلينا/لونا/سارة)

***

شكـر وتـقدير

اتوجه بالشكر والاحترام إلى **أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق كلية الحقوق** لِمَ يقدمونه من جهود في سبيل رفع مكانة العلم في بلدنا، فلهم مني بالغ الاحترام والتقدير.

وأخص بالشكر العميق **الدكتورة أمل يازجي** التي تَفضّلت بالإشراف على بحثي، فأعطتني الكثير من وقتها واهتمامها، فلها مني فائق الشكر والإمتنان والاحترام والتقدير.

***

مخطط البحـــث

الفصل الأول: إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية.

المبحث الأول: ماهية الإبعاد.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإبعاد.

المطلب الثـــاني: تمييـز الإبعــاد عـن الإجـــراءات والعقوبــات والتـدابير المشابهة له.

المبحث الثاني: الإبعاد في بعض القوانين الوطنية وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الإبعاد في بعض القوانين الوطنية.

المطلب الثاني: الإبعاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصـل الثـاني: إبعـاد الأفـراد غيـر المتمتعـين بالحمايـة الوطنية.

المبحـث الأول: القواعـد القانونيـة الناظمـة لإبعـاد الافـراد غيـر المتمتعين بالحماية الوطنية.

المطلب الأول: إبعاد الأجانب غير المتمتعين بالحماية الوطنية.

المطلب الثاني: الإبعاد والنقل القسري للمدنيين.

المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية في الحماية من الإبعاد غير المشروع دولياً.

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية المدنيين(زمن النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال) من الإبعاد والنقل القسري.

- **الخاتمة.**
- المراجع.
- الفهرس.

المقدمة

الإبعاد ظاهرةٌ بشرية قديمة وجِدت في معظم المجتمعات عبر التاريخ، وتُعنى هذه الظاهرة بحرمان فرد أو جماعة من الأفراد من المكان الذي يقيمون فيه عبر اخراجهم أو نقلهم قسراً إلى مكان آخر لسبب من الأسباب. ومفهوم الإبعاد تغيّر وتطوّر بتغيّر وتطوّر المجتمعات البشرية، ففي مرحلة العصور القديمة والوسطى كان الإبعاد يندرج تحت مفهومين هما الإبعاد الفردي والإبعاد الجماعي، وقد ارتبط مفهوم الإبعاد الفردي لدى معظم الحضارات القديمة بمفهوم العقوبة أو الجزاء الذي يُحكم به على الأفراد المرتكبين لجريمة معيّنة من الجرائم(١)، وفي العصور الوسطى أصبح الإبعاد الفردي يوجه بشكل خاص ضدَّ كُل من كان يَختلفُ فكرياً مع السلطة الحاكمة من الفلاسفة أو العلماء أو السياسيين(٢). أما الإبعاد الجماعي فقد ارتبط بمفاهيم عدّة لعلها في مجملها ترتبط بمفهوم الحرب، حيث يتمُ نقل الشعوب قسراً من الأقاليم التي يتواجدون بها إما لقهر العدو واجباره على الاستسلام أو لاستعباد أفراد هذه الشعوب وتسخيرهم للعمل في مدن الشعوب أو الأمبراطوريات المنتصرة(٣).

---

(١)- حيث "أخذ الفراعنة بالإبعاد كعقوبة للقتل بغير عَمدٍ" وعند الإغريق عُرِفَ الشخص الذي تنزل به هذه العقوبة " بالمطرود من رحمة آلهة العدالة"، كما عَرَفَ العرب قبل الإسلام هذا الجزاء، "إذ كان الشخص يُطرد إلى الصحراء حيث يعيش كأحد الصعاليك" ، وأخذت الحضارة الرومانية بعقوبة الإبعاد على المنتميّن لطبقة الأسياد الخاضعين لقانون روما في جرائم القتل. أنظر: د أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية)، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١.

(٢)- أنظر: د صوفي حسن أبو طالب، (تاريخ النظم القانونية والاجتماعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٩٣.

(٣)- ومن أبرز الشواهد التاريخية على عمليات الإبعاد الجماعي، "السياسة التي اتبعها الآشوريين بنقل سكان الأقاليم المفتوحة إلى بلاد بعيدة بحيث يمتزجون مع سكان هذه البلاد ليفقِدوا وحدتهم وكيانهم، وعلى خِلاف الآشوريين فإنَّ البابليين كانوا ينقلون السكان المرحليين إلى بابل أو إلى المدن الرئيسية أو القريبة منها،" كما فعل الملك البابلي نبوخذ نصر الثاني عندما رحَّلَ سكان أورشليم (القدس) إلى عاصمته بابل سنة ٣٩٦ ق.م بعد حملتهِ على مملكة يهوذا (فلسطين)، كما مارسَ الرومان الكثير من عمليات النقل الجماعي للشعوب المهزومة بنقلها قسراً إلى روما بقصد استعباد أفرادها، وأخيراً ما قام به الملك الإسباني فيليب الثالث في الفترة الممتدة بين الأعوام ١٥٩٨-١٦٢١ضد الموريسكيين (السكان المسلمون في اسبانيا بعد سقوط الأندلس)، حيث تمَّ إبعاد حوالي٣٢٠ألف موريسكي نحو شمال القارة الافريقيَّة ومصر والدولة العثمانيَّة. أنظر: وّل أيرل ديورانت، (قصة الحضارة)، "ترجمة محمد بدران"، دار الجيل، المجلد الأول، الجزء الأول، بيروت، ١٩٨٨. ص٢٧٣. و: د حياة إبراهيم محمد، (نبوخذ نصر الثاني ٦٠٤- ٥٦٢ ق.م)، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، ١٩٨٣، ص ٧٩. و: د محمد عبده حتاملة، "التهجير القسري

جاءت معاهدة وستفاليا في العام ١٦٤٨ لتعلن بدء حِقبة العصور الحديثة ونشوء الدول بمفهومها القانوني الحديث القائمة على أسس السيادة والمواطنة[١]، تميَّزت هذه المرحلة الممتدة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ونشوء منظمة الأمم المتحدة، بارتباط مفهوم الإبعاد بقواعد وأحكام القانون الداخلي والتي استندت على مبدأ السيادة المطلقة وحق الدولة في إبعاد أو نقل أي فرد أو جماعة من الأفراد من على إقليمها، وتبعاً لمعيار الجنسيَّة أو المواطنة فقد تمثَّل الإبعاد بالنفي بالنسبة لمواطني الدولة الحاملين لجنسيتها، وبالطرد بالنسبة لغير المواطنين، وهم (الأجانب المتمتعيّنَ بجنسية دولة ما، والسكان الأصليين لأقاليم محتلة أو خاضعة لسيطرة الدول الاستعمارية خلال تلك الحقبة)، وقد تمَّ النصُّ على النفي كعقوبة جنائية وسياسية تفرضُ على المواطنيّن الذين يرتكبون طائفة معيَّنة من الجرائم كالمادة ٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠[٢]. وبالنسبة لإبعاد الأجانب، فقد تضمنت قوانيّنُ بعض الدول أحكام خاصة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب، كقانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة ١٨٧٥[٣]، وقد جاءت هذه الأحكام استناداً لاتفاقيات دولية كالاتفاقيات الموقعة بين الدول الأوربيَّة

للموريسكيين خارج شبه جزيرة أيبريا في عهد الملك فيليب الثالث ١٥٩٨- ١٦٢١"، مجلة دراسات، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ١٠، عدد ١، حزيران ١٩٨٣، ص ١١١- ١٢٤.

(١)- تُعدُّ معاهدة وستفاليا التي انهت حرب الثلاثين عاماً في أوروبا لدى معظم الباحثين نقطة الإنطلاق فيما يتعلق بالعصور الحديثة وبنشوء القانون الدولي. أنظر : د محمد عزيز شكري، (مدخل إلى القانون الدولي العام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط٩، دمشق، ٢٠٠٥، ص٢١-٢٦. وأنظر كذلك: د محمد المجذوب، (القانون الدولي العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٦، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٣-١٨.

(٢)- أنظر: أحمد عبد الظاهر،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١٤. ومن أبرز الشواهد التاريخية على عمليات النفي الفردي والجماعي لأسباب جنائية في هذه المرحلة، ما كانت تقوم به بعض الدول الأوروبية لاسيما المملكة المتحدة وفرنسا من نفي المحكوم عليهم بجرائم جنائية إلى المستعمرات التابعة لها في القارة الأمريكية وأستراليا، إضافة لذلك ما قامت به دول الحلفاء الأوروبيَّة بعد انتصارها في معركة واترلو على جيش نابليون في العام ١٨١٥ حيث قررت نفي نابليون إلى جزيرة سانت هيلين، د أحمد عوض بلال، (علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات)، دار الثقافة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٣. أنظر: د حسين إبراهيم صالح عبيد،(القضاء الجنائي الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٨-٣٩. أما بالنسبة للنفي لأسباب سياسية فتُعدُ هذه المرحلة حافلة بقرارات نفي القادة والمعارضين السياسيين بما في ذلك الفلاسفة والمفكرين، كقرارات النفي التي كانت تصدرها السلطات العثمانية(الباب العالي) بحق المعارضين للحكم العثماني في الولايات التابعة لها، كنفي الأمير بشير الشِّهابي الثاني في العام ١٨٤٠. لمزيد من التفصيل: تصفح الموقع الالكتروني لموقع ويكيبيديا على الرابط:
www.ar.wikipedia.org/wiki/شهابيون

(٣)- أنظر: د زياد عيتاني،(المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٨٥.

والسلطنة العثمانيَّة والتي احتوت على ما سمَّيَ بنظام الامتيازات حيث خضع الأجانب من الأوربيين لأحكام خاصة فيما يتعلق بمحاكمتهم وإبعادهم[١]، "والاتفاقيات المتعلقة بإبعاد الأجانب المبرمة بين كل من هولندا وفرنسا وبلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة والتي حظرت إبعاد اللاجئ السياسي"[٢]، وفيما يتعلق بإبعاد الشعوب الأصلية فقد شهدت حقبة العصور الحديثة الكثير من عمليات الإبعاد والنقل الجماعي للسكان الأصليين[٣]. وعلى الرغم من عدم تغيّر مفهوم الإبعاد المستند على مبدأ السيادة المطلقة للدول واستمرار قرارات وعمليات الإبعاد الفردي والجماعي للمواطنيين والأجانب في الفترة الممتدة بين نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى إنشاء الأمم المتحدة[٤]، إلَّا أنَّ هناك عِدَّة تطورات قانونية طرأت على مفهوم الإبعاد كان من أبرزها حَظرُ معظم

---

(١)- أنظر: أحمد عبد الظاهر،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١٨-١٩-٢٠-٢١.

(٢)- زياد عيتاني،(المحكمة الجنائية الدولية) مرجع سابق، ص ٨٥. ومن أبرز الأمثلة على إبعاد الأجانب في هذه المرحلة، إبعاد المفكر والفيلسوف جان جاك روسو من مقاطعة بيرن السويسرية إلى بروسيا في ألمانيا في العام ١٧٦٢،أنظر: وّل ديورانت، (قصة الحضارة)، مرجع سابق، ص ١٣١٢٨. وإبعاد القيصر الروسي للمفكر الإسلامي جمال الدين الافغاني إلى إيران في العام ١٨٨٩.لمزيد من التفصيل حول إبعاد جمال الدين الافغاني من روسيا القيصرية: تصفح موقع ويكيبديا الالكتروني على الرابط:
جمال الدين الافغاني/.../ar.wikipedia.org

(٣)- حيث قامت الدول الاستعمارية كإسبانيا والبرتغال وفرنسا وبريطانيا بعمليات نقل وإبعاد واسعة النطاق لشعوب الأقاليم التي تحتلها وتستعمرها وخاصة في قارات إفريقيا وأمريكا الشمالية والجنوبية وقارة أوقيانوسيا، كعمليات الإبعاد الجماعي التي قامت بها القوات البريطانية للهنود الحمر في قارة أمريكا الشمالية، وللقبائل الأصلية في جزيرتي استراليا وتسمانيا. وما قامت به روسيا القيصرية من عمليات إبعاد جماعي لبعض الفئات من سكانها كالشركس. بالإضافة إلى ما قامت به السلطنة العثمانيَّة من عمليات إبعاد جماعي لقوميات معيَّنة كان آخرها تهجير الأرمن من إقليم آسيا الصغرى في بدايات القرن العشرين.
See: Jean-Marie Henckaerts, (Mass Expulsion in Modern International Law), Martinus Nijhoff Publisher, London, 1995.p140 to 153.And Russell Mcgregor, In Enyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah L. Shelton, vol 1, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005, p 102-103.

(٤)- ومن أبرز الأمثلة على إبعاد المواطنين (النفي) خلال هذه المرحلة، استمرار السلطات السوفيتيَّة بعمليات الإبعاد والنقل الواسعة لمواطنيها وبخاصة المعارضين السياسيين إلى مدن في سيبيريا أشبه ما تكون بمعسكرات اعتقال، وهو ما اصطلح على تسميته" بالنفي إلى سيبيريا" انظر: تاريخ روسيا على الموقع الالكتروني لموسوعة ويكبيديا على الرابط:
تاريخ-روسيا/ar.wikipedia.org/wiki
ومن أبرز عمليات الإبعاد الجماعي، قيام القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية بنقل وإبعاد سكان الدول والاقاليم التي كانت تحتلها في أوروبا إلى ألمانيا لتسخيرهم في دعم الإنتاج الصناعي والمجهود الحربي، وإبعاد عدد كبير من سكان بولندا وإحلال المستوطنين الألمان محلهم أنظر: د. رشاد السيد،" الإبعاد والترحيل القسري في القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥١، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٤٨-٢٤٩.

الدساتير وقوانين العقوبات الوطنية إبعاد المواطن(النفي) وقصر الإبعاد على الأجانب[١]، وسَّنُ بعض الدول لتشريعات إدارية خاصة تُعنىَ بدخول وإقامة وإبعاد الأجانب، وبموجب هذه التشريعات فقد أعطت الدولة لنفسها الحق في إبعاد أي أجنبي ترى في وجوده خطراً يهدد أمنها وسلامتها ونظامها العام، وهكذا ظهر مفهوم الإبعاد الإداري إلى جانب الإبعاد القضائي للأجانب، وانفصل بذلك مفهوم الإبعاد عن مفهوم العقوبة، فلم يعد شرطاً أن يرتكب الأجنبي جريمة معيَّنة حتى يتمُّ إبعاده، كما شهدت هذه الفترة أول إدانة دولية لعمليات إبعاد المدنيين[٢]، كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام ١٩٣٤ بوضع " مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله"[٣].

انتهت الحرب العالمية الثانية في العام ١٩٤٥ وتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي نص ميثاقها على اختصاصها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان ليبدأ عصر الأمم المتحدة الممتد حتى وقتنا الراهن[٤]، في هذا العصر تغيَّرَ مفهوم الإبعاد تغيراً جذرياً فلم تَعد أحكام القانون الداخلي المستندة على مبدأ سيادة الدولة هي الوحيدة الناظمة لمفهوم الإبعاد، فمع تدوين وتطور قواعد القانون الدولي، عُدَّ الإبعاد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

---

(1)-G. Stefani, G. Levassur et B. Bouloc, (Droit pénal général) , Précis Dalloz, Paris, 17 éd, 2000, n 511, p 421.

(٢)- حيث عَدَّت لجنة التحقيق الدولية المنبثقة عن معاهدة فرساي والمسماة " لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات" إبعاد المدنيين من الأفعال المخالفة لقوانين الحرب ومبادئ الإنسانية، وقد جاء في تقرير اللجنة مسؤولية السلطات العثمانيَّة عن إبعاد ما يزيد عن مليوني أرميني في الفترة الممتدة بين عامي ١٩١٤و ١٩١٨ وعَدَّت اللجنة هذا الإبعاد من الجرائم ضد قوانيّن الإنسانية.

See: Robert Cryer, Prosecuting International Crimes Selectivity and the International Criminal Law Regime. Cambridge University Press. Camridge. 2005. P. 31-33.

(٣)- حيث نصت الفقرة (ب) من المادة ١٩ منه على " يُحظر على الأطراف المتعاقدة إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة، إلا إذا تمَّ الإجلاء بسبب العمليات العسكرية لضمان أمن السكان".

Projet de Convention international concernant la condition et la protection des civils de nationalités ennemie qui se trouvent sur le territoire d'un belligérant ou sur un territoire occupé par lui. Tokyo, 1934. In web site: www.icrc.org

(٤)- أنظر: محمد عزيز شكري، (مدخل الى القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص ٣٠.

التي تدخل ضمن نطاق اختصاص القانون الدولي. وبخلاف قواعد القانون الداخلي التي تميز بين الأفراد على أساس الجنسية بين الأفراد المتواجدين على إقليمها، فتحظر إبعاد المواطن، ولا تتناول سوى حالة إبعاد الأجانب بتصرف رسمي من قبل الدولة، فإن قواعد القانون الدولي واستناداً لمفهوم الحماية الدولية تميِّز على أساس المركز القانوني للأفراد بين إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية للدول التي يحملون جنسيتها سواء أكانوا من مواطني الدولة أم من الأجانب المتواجدين على إقليمها، وإبعاد الأفراد الَّذين لايتمتعون بحماية الدول التي يحملون جنسيتها أو التي يتواجدون على إقليمها، وهم بالتحديد عديمو الجنسية، واللاجئين، والمدنيين خلال النزاعات المسلحة أو في الأقاليم المحتلة. وهذا التمييز لايعني أن هذه الفئات فقط هي من تتمتع بالحماية الدولية، فالمواطنين، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، والعمال المهاجرين، والشعوب الأصلية، والأقليات وغيرها، هي فئات تتمتع بحماية دولية لكنها تُعدُّ من حيث المبدأ متمتعة بحماية الدول التي تحمل جنسيتها. كما تتناول قواعد القانون الدولي كل حالات الإبعاد، سواء أجاء الإبعاد بتصرف رسمي من قبل الدولة أم جاء بسلوك غير مباشر من قبل الدولة أوغيرها من الأطراف، وسواء أشمل الإبعاد فرداً أو جماعة معيَّنة من الأفراد، وسواء أتمَّ الإبعاد إلى خارج إقليم الدولة أو ضمن إقليمها، وسواء أتمَّ الإبعاد في أوقات السلم أم خلال نزاع مسلح، أو في إقليم محتل.

يختلف بالتالي مفهوم الإبعاد بموجب قواعد القانون الدولي عن مفهومه بموجب قواعد القانون الداخلي، وهذا الاختلاف أدى بدوره إلى اختلاف في الطبيعة القانونية للإبعاد، ومدى التكييف القانوني لمشروعية الإبعاد الفردي والجماعي الذي تقوم به الدول وغيرها من الأطراف، كما أن حرص معظم الدول على ترسيخ مبدأ حظر إبعاد المواطن(النفي) وتنظيم إبعاد الأجانب في قوانينها، ومصادقتها على مُعظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، إلَّا أنَّ ذلك لم يُوقف عمليات الإبعاد الفردي والجماعي الممارسة من قبل بعض الدول وغيرها من الأطراف سواء ما تعلق منها بإبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية، أو غير المتمتعين

بالحماية الوطنية، والتي قد تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مَّما يستدعي ضرورة البحث في الإبعاد بِكونهِ واحداً من أكثر المواضيع أهميةً وإثارةً للجدل على صعيد القانون الدولي في عصرنا الراهن.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية الإبعاد الأساسية في اختلاف المفهوم القانوني للإبعاد بين القانون الداخلي الذي يُعده حق مشروع للدولة استناداً لمبدا السيادة، وبين القانون الدولي الذي يُعد الإبعاد اجراء أو تصرف يمس حقوق الإنسان، كما يطرح البحث عدَّة إشكاليات فرعية تلخص بالتالي:

١- تجمع قواعد القانون الداخلي والدولي على حظّر إبعاد المواطن، ومع ذلك تقوم بعض الدول بالالتفاف على قواعد الحظر إما باتباع ممارسات معيَّنة تجبر المواطن على المغادرة أو تمنع عودته، دون إصدار قرار رسمي بالإبعاد، أو عن طريق إصدار قوانين جديدة تبيح الإبعاد بعد تجريد مواطنيها من الجنسية في حال ثبوت ارتكابهم جرائم معينة سواء داخل دولهم أو خارجها، مما يطرح التساؤل حول مشروعية الإبعاد الضمني للمواطن، وكذلك قرارات اسقاط الجنسية بغرض الإبعاد، وخاصة عندما تستهدف قرارات الإبعاد افراداً ينتمون إلى شعوب أصلية أو أقلية معيَّنة ؟

٢- تجيز قواعد القانون الدولي إبعاد الأجانب المتمتعين بحماية الدول التي يحملون جنسيتها ضمن قيود معيَّنة نصت عليها الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وهي تتعلق بحظر الإبعاد في حالات معيَّنة، وبحقوق اجرائية يجب على الدول الالتزام بها عند اصدار قراراتها بالإبعاد، كحق الأجنبي بالطعن في قرار إبعاده، إلَّا أن الدول غالباً ماتلجأ إلى إتباع اجراءات معيَّنة تجبر الأجنبي على مغادرة إقليم الدولة، دون إصدار قرار رسمي بالإبعاد، كما أن الاستثناء المتعلق بالنظام العام والأمن الوطني الذي نصَّت عليه الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان يبيح إبعاد الأجانب دون الالتزام بالقيود

التي نصت عليها هذه الاتفاقيات مما يطرح التساؤل عن مدى مشروعية الإبعاد الضمني الذي تقوم به بعض الدول تجاه الأجانب، ومدى الزامية القيود القانونية على إبعاد الاجانب، وخاصة أن معظم قرارات الإبعاد الإداري للأجانب تصدر استناداً لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام؟

٣- تعد قواعد القانون الدولي عديمو الجنسية واللاجئين من الفئات الجديرة بالحماية الدولية لافتقادهم للحماية الوطنية، وتبعاً لذلك تقرر الاتفاقيات الدولية الخاصة بعديمي الجنسية واللاجئين حظر إبعادهم من حيث المبدأ، إلَّا أنها تُعدهم في ذات الوقت من الأجانب وبالتالي تجيز إبعادهم لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن الوطني، وهذا التناقض في قواعد القانون الدولي يُثيرُ عِدَّة إشكاليات فإضافةً إلى التساؤل حول ماهيَّة الحماية الدولية المقدمة لعديمي الجنسية واللاجئين، فإن عديمو الجنسية في كثير من الأحيان قد يكونون من السكان الأصليين الذين حرموا من الجنسية لسبب من الأسباب، بالإضافة إلى صعوبة تنفيذ قرار الإبعاد بحقهم، من جهة ثانية فإن هناك مبدأ دولي يحكم قانون اللجوء وهو حظر إبعاد أو إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد وهو من المبادئ العرفية الآمرة في القانون الدولي، كما أن قواعد القانون الدولي تحظر الإبعاد الجماعي وإن اجراءات الدول بإبعاد اللاجئين غالباً ما تتم بشكل جماعي لأن تحركات اللاجئين في معظم الأحيان تتم بشكل جماعي عبر الحدود؟

٤- تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، إبعاد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة وفي الأقاليم المحتلة، كما تُعد قواعد القانون الدولي الجنائي المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين جريمة دولية تدخل في نطاق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الاشكالية في هذه القواعد تكمن من جهة في شروط الحظر والتجريم، إذ لابدَّ أن يتمَّ الإبعاد قسراً خلال نزاع مسلح أو في إقليم محتل، لكن هناك الكثير من الحالات التي يُطّر فيها الأفراد إلى مغادرة أقاليمهم سواء أكانت محتلة أم لا طوعاً نتيجة ممارسات غير مباشرة

من قبل الدول، كما أن هناك الكثير من عمليات الإبعاد القسري التي قد توجه للسكان الأصليين أو للأقليات المتمتعين بالجنسية في أقاليم لا يعدها القانون الدولي أقاليم محتلة، ولا تشهد نزاع مسلح، ومن جهة ثانية في الاستثناءات المتعلقة بإجلاء السكان لأسباب تتصل بِضَّرورات العسكرية الملِحة أو بأمن السكان والتي قد تتذرع بها أطراف النزاع لتبرير عمليات الإبعاد، مَّما يطرح التساؤل حول معيار الحظر والتجريم لإبعاد المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لوضع حلول قانونية وواقعية للإشكاليات التي يثيرها الإبعاد على صعيد القانون الدولي وتتلخص أهداف البحث بالتالي:

١- تحديد المفهوم القانوني المعاصر للإبعاد والذي يساهم في تحديد التكييف القانوني للإبعاد، وهذا يتطلب البحث في الطبيعة القانونية للإبعاد من خلال تحديد أساسه القانوني وأسبابه.

٢- تحديد جوهر الاختلاف بين الإبعاد والاجراءات والتدابير المشابهة له التي تتخذها الدولة، اي تحديد الاجراءات التي تندرج تحت مفهوم الإبعاد وتخضع بالتالي لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالإبعاد، والاجراءات التي تخرج عن نطاق مفهوم الإبعاد.

٣- معالجة الإشكاليات التي يثيرها إبعاد المواطن، لتحديد مشروعية قرارات إبعاد المواطن، وهذا يتطلب البحث في الاحكام القانونية التي تطرقت لإبعاد المواطن على صعيد القوانين الوطنية وعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- معالجة الإشكاليات التي يثيرها إبعاد الأجانب المتمتعين بالحماية الوطنية، لتحديد الحالات التي تشكل إبعاداً تعسفياً يرتب مسؤولية دولية على الدولة المبعدة، وهذا

يتطلب البحث في أحكام القانون الداخلي المنظمة لإبعاد الأجانب بشقيها الجزائي والإداري، وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الناظمة لإبعاد الأجانب.

٥- معالجة الإشكاليات التي يثيرها إبعاد عديمو الجنسية واللاجئين، لتحديد الحالات التي تشكل إبعاداً تعسفياً وترتب مسؤولية دولية على الدولة المبعدة وهذا يتطلب البحث في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهم، وموقف القانون الوطني والفقه من إشكالية إبعادهم.

٦- معالجة الإشكاليات التي يثيرها إبعاد السكان المدنيين، وتحديد حالات حظر الإبعاد بموجب القانون الدولي الإنساني، والحالات التي يشكل الإبعاد فيها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، تُرتب مسؤولية دولية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.

٧- تحديد مدى الزامية وواقعية القاعدة القانونية الدولية الآمرة بحظر الإبعاد أو تجريمه وهذا يتطلب البحث في دور الهيئات الدولية المعنية بحماية الأفراد من الإبعاد التعسفي، ومن الإبعاد والنقل القسري خلال النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال.

منهجية البحث:

ينتهج البحث أسلوبي الدراسة التحليلية والمقارنة على حد سواء في معالجة إشكاليات البحث، وتقديمه وحدة متكاملة، فأسلوب الدراسة التحليلية يساهم في تحليل نصوص القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية واستخراج الأحكام الناظمة للإبعاد واستنتاج التكييف القانوني لكل حالة من حالات الإبعاد بما في ذلك اتباع أسلوب القياس المنطقي لبعض حالات الإبعاد التي لم تنص عليها أحكام القانون الوطني أو الدولي بشكل صريح، وذلك كله لإكمال أوجه النقص والثغرات التي تعتري بعض نصوص القانون الداخلي أو الدولي الناظمة للإبعاد. وبالنسبة لأسلوب الدراسة المقارنة فالبحث لم يعتمد على نصوص قانون معين أو اتفاقية دولية معينة بشكل أساسي كما هو الحال في الدراسات القانونية المقارنة، حيث اعتمد البحث على المقارنة بين مجموعة من القوانين الوطنية لتحديد أحكام الإبعاد الإداري والقضائي، ومعرفة أوجه

النقص والخلل التي تعتريها، والمقارنة بينها وبين أحكام الابعاد المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، لتحديد أوجه التباين بينها في ما يتعلق بإبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية، والمقارنة بين نصوص الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بالأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية كاللاجئين وعديمي الجنسية والمدنيين خلال النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، وتفيد هذه المقارنة في تحديد أوجه التباين في نصوص القانون الدولي ومعالجتها للوصول إلى التكييف القانوني لإبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية، وحلِّ كل الإشكاليات القانونية والواقعية المتعلقة بإبعادهم.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في شمولية الدراسة حيث يتناول كل الأحكام والقواعد القانونية الناظمة للإبعاد على صعيد القانون الداخلي والقانون الدولي بطريقة تحليلية مقارنة، تستند على معيار الحماية الدولية في تقسيمه لأحكام الإبعاد بين أفراد يتمتعون بالحماية الوطنية، وأفراد غير متمتعين بها، بخلاف الأبحاث السابقة في الإبعاد والتي كانت تقصر الدراسة على أحكام قانون معيَّن، لذلك فقد تمَّ الاعتماد بشكل أساسي على نصوص القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الناظمة للإبعاد، وعلى المراجع القانونية العامة.

يعالج البحث كل الإشكاليات القانونية والواقعية الراهنة التي يثيرها الإبعاد حيث تطرح الدراسة على بساط البحث القوانين الجديدة في بعض الدول والتي تُخوِّل السلطات المختصة إصدار قرارات تجيز إبعاد مواطنيها لأسباب جنائية تتعلق بنوع معيَّن من الجرائم يأتي في مقدمتها جرائم الإرهاب، ولعل الخطورة في هذه القرارات لا يكمن فقط في مخالفتها لقاعدة قانونية آمرة تقضي بحظر إبعاد المواطن، بل في أن تستهدف هذه القرارات أقليات معينة أو الشعوب الأصلية تحت ذرائع تتعلق بمحاربة الإرهاب، كما يعالج البحث قرارات الإبعاد الإداري للأجانب التي لا تلتزم فيها بعض

الدول بالأحكام التي نصت عليها الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والمتعلقة بحظر الإبعاد في حالات معيَّنة وبضرورة منح المُبعَد مجموعة من الحقوق الاجرائية في مواجهة قرار إبعاده.

وتزداد أهمية البحث عندما يتعلق الإبعاد بالأجانب غير المتمتعين بالحماية الوطنية كعديمي الجنسية واللاجئين، والذين قد يكونون عرضة لعمليات إبعاد أو نقل جماعي تخالف بشكل صريح نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأوضاعهم والتي تقدم لهم نوع من الحماية الدولية، كما يتناول البحث الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وفي الأقاليم المحتلة وتكمن أهمية البحث في الإبعاد والنقل القسري للمدنيين بكونه يستهدف تهجير فئة معيَّنة من السكان أو تغيير التركيبة الديمغرافية في إقليم معيَّن لأسباب ودوافع عنصرية وسياسية، ولكونه يشكل جريمة دولية تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأخيراً فإن البحث يتناول دور الهيئات الدولية المعنية بحماية الأفراد من الإبعاد، لتحديد مشروعية قرارات وعمليات الإبعاد الممارسة من قبل الدول وغيرها من الأطراف، ومدى المسؤولية الدولية عنها، بالإضافة لمعرفة مدى الزامية القاعدة القانونية الدولية القاضية بِحظر أو بتجريم الإبعاد.

خطة البحث:

ينطلق البحث من في معالجته لإشكالية الإبعاد من معيار الحماية الدولية لذلك فقد تمَّ تقسيم البحث إلى فصلين يتناول الفصل الاول إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية في مبحثين، يتناول الأول ماهية الإبعاد من خلال مطلبين، الأول يبحث في الطبيعة القانونية للإبعاد والثاني في تمييز الإبعاد عن بقية الإجراءات والعقوبات والتدابير المشابهة له. أما المبحث الثاني فيتناول الإبعاد في بعض القوانين الوطنية وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال مطلبين، يتناول الأول الأحكام القانونية للإبعاد القضائي والإداري في بعض التشريعات الوطنية، ويستعرض المطلب الثاني

الأحكام القانونية للإبعاد في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي، وفي مشروع مواد إبعاد الأجانب الذي تصوغه لجنة القانون الدولي.

أما الفصل الثاني فيبحث في إبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية، من خلال مبحثين، يتناول المبحث الاول القواعد الناظمة لإبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية، عبر مطلبين، يبحث المطلب الأول في إبعاد الأجانب غير المتمتعين بالحماية الوطنية، أما المطلب الثاني فيبحث في الإبعاد والنقل القسري للمدنيين. أما المبحث الثاني فيتناول دور الهيئات الدولية بالحماية من الإبعاد غير الشروع دولياً، من خلال مطلبين الأول يبحث في دور الهيئات الدولية في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي، أما المطلب الثاني فيتناول دور الهيئات الدولية في حماية المدنيين من الإبعاد والنقل القسري.

ليصل البحث إلى حل جميع الإشكاليات القانونية والواقعية التي يثيرها الإبعاد عبر تحديد التكييف القانوني للإبعاد من حيث المشروعية، وضبط الثغرات والنواقص في التشريعات الوطنية و في الاتفاقيات الدولية، وتعريَّة كل عمليات الإبعاد الفردي أو الجماعي التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ومحاولة وضع حلول واقتراحات قانونية وواقعية بما يحقق الموائمة والتكامل فيما بين القانون الداخلي والقانوني الدولي، ويزيل التباين والتناقض في الأحكام القانونية المتعلقة بالإبعاد.

الفصل الأول

إبعـاد الأفـــراد

المتـمتعين بالحماية الوطنـية

الفصل الأول

إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية

يَفترضُ المنطق القانوني أن يتمتع جميع الأفراد بالجنسية، وبالتالي بالحماية الوطنية للدول التي يحمل الأفراد جنسيتها، وتبعاً لمعيار الجنسية فإن الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة إما أن يكونوا من مواطنيها المتمتعين بجنسيتها أو من الأجانب المتمتعين بجنسية دولة أخرى، ومن حيث المبدأ تَحظُرُ قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي إبعاد المواطن، لكن الإشكالية تبرز عندما تقوم بعض الدول بإبعاد مواطنيها بعد أن تسقط عنهم جنسيتها، أو تمنع عودتهم الى إقليمها، لدوافع جنائية أو سياسية، وتكمن خطورة هكذا إجراء في أن يستهدف أقلية معينة من السكان، من جهة ثانية تنص قواعد القانون الداخلي على حق الدولة السيادي في إبعاد الأجانب من على إقليمها، وتجيز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الإبعاد ضمن قيودٍ مُحددة تتعلق بِحظّر الإبعاد في حالات معيَّنة، وبمجموعة من الحقوق الإجرائية التي يتوجب على الدول المبعدة أن تَمنَحها للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده، وعلى الدول الالتزام بهذه القيود وإلّاَ عُدَّ قراراها في الإبعاد تعسفياً وغير مشروع، ولتحديد التكييف القانوني لقرارات الدول بإبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية ومدى مشروعيتها لا بدَّ من البحث أولاً في ماهية الإبعاد لمعرفة الطبيعة القانونية لحق الدولة في الإبعاد وأسبابه، وتحديد المفهوم القانوني المعاصر للإبعاد على صعيد القانون الدولي وتمييزه عن بقية الإجراءات أو العقوبات المشابهة له، ومن ثم معالجة كل الإشكاليات التي يثيرها إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية من خلال البحث في الأحكام الناظمة للإبعاد على صعيد القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول- ماهية الإبعاد:

يستندُ إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية على المفهوم التقليدي للإبعاد الذي يرى في الإبعاد إجراء أو جزاء تقوم به الدولة تجاه الأجانب المقيمين على إقليمها لأسباب معيَّنة، ولتحديد ماهية الإبعاد لابدَّ من البحث في الطبيعة القانونية للإبعاد من وجهة نظر القانون الداخلي الذي يُعدُ الإبعاد حقاً مشروعاً للدولة، ومن وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يُقيد هذا الحق بمجموعة من القيود والضوابط، وإن معرفة الطبيعة القانونية للإبعاد بما في ذلك الأسباب التي يُعدها الفقه أسباباً مشروعة للإبعاد يساهم في تحديد مفهوم قانوني معاصر للإبعاد، يُمّيز الإبعاد عن بقية الإجراءات المشابهة له التي تتخذها الدولة.

المطلب الأول- الطبيعة القانونية للإبعاد:

لتحديد الطبيعة القانونية للإبعاد، لابدَّ من المرور بلمحة موجزة على التعاريف الفقهية للإبعاد في القانون الداخلي والقانون الدولي، وتحديد أساسه القانوني وفقاً للنظريات الفقهية التي تناولته بالإهتمام والدراسة، بما في ذلك تبيان الأسباب المشروعة للإبعاد، ومعرفة مفهومه القانوني المعاصر، وأخيراً وضع تعريف محددة لمفهوم الإبعاد الواسع أو المعاصر على صعيد القانون الدولي، و تمييزه عن مفهوم الإبعاد التقليدي أو الضيق.

أولاً- تعريف الإبعاد: حَظيَ إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية بالبحث والدراسة في نطاق القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، لذلك يختلف تعريف الإبعاد تبعاً لأحكام القوانين الناظمة له.

أ- تعريف الابعاد في فقه القانون الداخلي: يشكل الإبعاد أحد الإجراءات المتعلقة بمركز الأجانب، فهو يُعد أحد المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص

والقانون الإداري على حدٍ سواء، كما يُشكلُ الإبعاد جزاء أو تدبيراً قضائياً لذا فهو يُعدُ أحد المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الجزائي. ويختلف بالتالي تعريف الإبعاد بموجب القانون الإداري عن تعريفه بموجب القانون الجزائي.

يجمع فقهاء القانون الإداري والقانون الدولي الخاص على تعريف الإبعاد بأنه:" **تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منه بغير رضاه**"(١)، ويعرفه بعض فقهاء القانون الدولي الخاص بأنه: "**عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عِدّة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء**"(٢). ويُورد بعض فقهاء القانون الإداري تعريف آخر للإبعاد بأنه:" **قرار تصدره السلطات الإدارية المختصة، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها، لأسباب تتعلق بالنظام العام**"(٣). وفي تعبير أخر، "الإبعاد هو إجراء بمقتضاه تضع السلطة العامة في الدولة نهاية لإقامة أحد الأجانب المقيمين بطريقة قانونية على أراضيها، وتأمره فيه بمغادرة الإقليم الوطني خلال مدة محددة وبألّاَ يعود إليه مرة أخرى مادام قرارُ الإبعاد قائماً، وذلك بالنظر إلى ما يتحقق لديها من أن تواجده على إقليم الدولة يخل بمقتضيات النظام العام أو يهدد أمنها وسلامة مجتمعها"(٤)، ويلاحظ أن التعريفات السابقة تتلاءم مع طبيعة القانون الإداري والقانون الدولي الخاص، وهي بحقيقة الأمر تضع تعريفاً للإبعاد الإداري حيث يُعدُّ الإبعاد بموجب هذه القوانين مجرد إجراء أو قرار من السلطات المختصة في الدولة يقضي بإبعاد الأجانب من على إقليم الدولة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام دون اشتراط أن يكون الأجنبي قد ارتكب أي جريمة يُعاقب عليها القانون الوطني، بِخلاف الإبعاد القضائي الذي يشترط فيه إرتكاب

---

(١)- د أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢)- د فؤاد عبد المنعم رياض، (الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب)، دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥٦.

(3)- F. Julien – laferiere, (Droit des etrangers), puf, paris, 2000, p 145 oú l'auteur définit l'expulsion comme une "decision par laquelle l'autorité administrative compétent enjoin á un etrnager de quitter le territorie francais pour un motif d ordre public"

(٤)- د محمد الروبي ، (مركز الأجانب، الجزء الأول ، مركز الشخص الطبيعي)، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٣٧ و ٢٣٨.

الأجنبي لجريمة معيَّنة حتى يُحكم بإبعاده، حيث يعرف بعض فقهاء القانون الجزائي الإبعاد بأنه:" **تدبير إحترازي يفرض على الأجنبي وينتج عنه إخراجه من إقليم الدولة**"(١)، ويختلف شراح قانون العقوبات حول سبب الإبعاد القضائي، ففي حين يذهب بعضهم إلى "أن سبب الإبعاد يكمن في ارتكاب الأجنبي جريمة على إقليم الدولة يحكم عليه من أجلها، لأنه بعمله هذا يكون قد برهن على سوء سلوكه وعدم استحقاقه للضيافة وخطورته على الأمن العام"(٢)، يذهب البعض الآخر إلى عدم تحديد سبب الإبعاد والاكتفاء بكونه تدبير احترازي يُلزم الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة سواء أكان تدبير الإبعاد مؤقتاً أو مؤبداً(٣)، في ضوء ما سبق، يُعرَّف الإبعاد القضائي بأنه " **إلزام الشخص بالخروج من الإقليم الوطني، بناء على حكم قضائي بالإدانة ضد الأجنبي المتهم بارتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد**".

يلاحظُ أن فقهاء القانون الداخلي عرَّفوا الإبعاد انطلاقاً من المفهوم التقليدي للإبعاد والمتعلق بإبعاد الإجانب من قبل الدولة، وهو المفهوم الذي تستند إليه قواعد القانون الداخلي حيث يمكن تعريف الإبعاد بموجب قواعد القانون الداخلي بأنهُ "**إلزام الأجنبي بالخروج من إقليم الدولة بناء على حكم قضائي لسبق إرتكاب الأجنبي جريمة معيّنة، أو بناءً على قرار إداري صادر من السلطات المختصة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام**".

ب- تعريف الإبعاد بموجب قواعد القانون الدولي: بِخلاف القانون الداخلي فإن القانون الدولي لا يبحث فقط في إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية من مواطنين وأجانب بل يبحث أيضاً في إبعاد الفئات غير المتمتعين بالحماية الوطنية كاللاجئين وعديمي الجنسية والسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة أو في الأقاليم المحتلة، وبالتالي يختلف تعريف الإبعاد تبعاً لإختلاف الأحكام الناضمة لإبعاد كل فئة منهم، والمهم هنا

(١)- د أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الاجانب)،مرجع السابق، ص٤٧.
(٢)- د عبود السراج، (قانون العقوبات، القسم العام)،مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠١، ص ٤١٤.
(٣)- أنظر: د علي عبد القادر القهوجي، (شرح قانون العقوبات، القسم العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٨٨٨.

التعريف المتعلق بإبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية، وهو تعريفٌ يقتصر على حالة إبعاد الأجانب حيث تعرف لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة الإبعاد بأنه:" **عمل رسمي أو سلوك يَتمثَّلُ في فعل أو امتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويُجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة...**"[١]، أي أن إبعاد الأجانب بموجب القانون الدولي هو إما عمل رسمي أو سلوك، والمقصود بالعمل الرسمي هو قيام أجهزة الدولة بشكل مباشر بإجبار الأجنبي على مغادرة إقليم الدولة سواء أجاء هذا الإجبار تنفيذاً لحكم قضائي أم لقرار إداري، أما السلوك الذي يتَمثَّلُ في فعل أو إمتناع عن فعل منسوب إلى الدولة فالمقصود فيه التصرف أو عدم التصرف من جانب الدولة، ويتمثَّلُ عدم التصرف في أمور منها التغاضي عن السلوك الذي يتبعه الأفراد أو كيانات معيَّنة بصفتهم الشخصية تجاه الأجنبي، كامتناع الدولة عن حماية الأجنبي من أعمال عدائية تقوم بها جهات من غير الدول تجبر الأجنبي على مغادرة إقليم الدولة دون أن يكون هناك عمل رسمي بإبعاد الأجنبي[٢]، ويلاحظ من التعريف بأن مفهوم القانون الدولي لإبعاد الأجانب هو مفهوم شامل لايقتصر على الأفعال الرسمية للدولة بل يشمل كل سلوك مباشر من قبل أجهزة الدولة أو غير مباشر تقوم به أطراف أخرى يُجبر الأجنبي على مغادرة إقليم الدولة، وهكذا تتفق جميع التعريفات السابقة على أن الدولة هي من تقوم بإبعاد الأجانب سواء أتمَّ الإبعاد بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة، فماهو الأساس القانوني لحق الدولة بالإبعاد؟

ثانياً- الأساس القانوني لحق الدولة في الإبعاد: برزت على صعيد الفقه نظريتان بحثتا في الأساس القانوني لحق الدولة في الإبعاد وهما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة[٣].

---

(١)- تقرير لجنة القانون الدولي،الدورة الرابعة والستون للعام ٢٠١٢، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢، ص ٢٤.

(٢)- المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣)- لمزيد من التفصيل: د جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، منشورات جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥.

أ- **النظرية التقليدية:** انقسم الفقه منذ أمد طويل حول مدى حق الأجنبي في الدخول إلى إقليم الدولة، وقد برز في هذا الموضوع اتجاهان متضاربان:

الاتجاه الأول: يستند إلى مبدأ سيادة الدولة الذي حدد مفهومه الفقيه الفرنسي "جان بودان" في كتبه الست عن "الجمهورية" في العام ١٥٧٧، حيث يعرف بودان السيادة بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي تخضع للقوانين"[١]، يؤدي هذا المفهوم هذا المفهوم للسيادة إلى إطلاق يد الدولة في التصرف المطلق على إقليمها، ويؤكد الفقيه "فاتيل" في نظريته عن السيادة المفهوم ذاته، حيث يقر في كتبه عن حق الملك في منع الأجانب من دخول الدولة سواء أكان هذا المنع شاملاً أم مقتصر على أفراد معينيّن، وهذا المنع يتلاءم ومصلحة الدولة ويجب على الجميع احترامه، ويرى تبعاً لذلك بأن الدولة لا تتحمل إي التزام قانوني يتعلق بدخول الأجانب إلى إقليمها ولها حق التصرف التام في المسائل المتعلقة بالهجرة والإبعاد[٢].

رجحت اتفاقية هافانا بشأن حالة الأجانب لعام ١٨٨٢ هذا المفهوم لسيادة الدولة فيما يتعلق بدخول الأجانب وإبعادهم على الوجه الذي تراه مناسباً، كما رجحه مجمع القانون الدولي في دورته لعام ١٨٨٨، ومشروع اللجنة الاقتصادية الخاص بمعاملة الأجانب والمشروعات الأجنبية ١٩٢٨[٣]، كما أيد هذا المفهوم بعض الفقهاء أمثال "دومارتنيز" و"فيش"، اللذان أكَّدا على حق الدولة المطلق في إبعاد الأجانب الموجودين على إقليمها[٤]. وبالتالي يُعدُّ الإبعاد بموجب هذا الإتجاه مجرد إجراء من الإجراءات البوليسية البحتة الخاضعة للسلطة التقديرية للدولة بعيداً عن أي نوع من أنواع الرقابة القضائية[٥].

---

(١)- أنظر: د ثروت بدوي (النظم السياسية)- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٤٠.
(٢)- أنظر: حامد سلطان، "دخول الأجانب إلى إقليم الدولة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٤٨، ص١٨.
(٣)- المرجع السابق، ص ١٩.
(٤)- أنظر: جاد جابر عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١٩.
(٥)- المرجع السابق، ص٢٢.

تعرض هذا الإتجاه لجملة من الانتقادات، لعل من أبرزها أنه لا يقدم حلاً عادلاً لمعاملة الأجانب المقيمين في إقليم الدولة، كما أنه يتعارض مع الرغبة في منح الحرية للأشخاص الذين يرغبون في ترك أوطانهم والإقامة في دول أخرى ويتجاهل حقوق الأفراد تجاهلاً كاملاً، بالإضافة إلى أن نظرية السيادة المطلقة الذي يستند إليه هذا الاتجاه تتعارض مع مبدأ التعاون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان[١]، يقول الفقيه "شارل دوبوك": " إنه لتناقض غريب أن يكون للأجنبي إمكانية الدخول إلى إحدى الدول والإقامة والعمل وإنشاء موطن له فيها، دون أن تكون له ضمانات كافية إزاء التدابير التعسفية الخاصة بالإبعاد، والتي تتخذها الدولة إزاءه والتي يمكن أن تؤدي إلى دماره"[٢]، وقد أشار الأستاذ مصطفى كامل إسماعيل إلى" أن ممارسة الدولة لسيادتها المطلقة فيما يخص الإبعاد، هو رأي يتجنى على حقوق الفرد وحرياته، ويهدر فكرة التضامن بين الدول القائمة على حرية الهجرة والانتقال والإقامة بين أبناء الدول المتمدنة"[٣]. وبسبب الانتقادات العديدة لهذه النظرية فقد هجرها الفقه واستعاض عنها بنظرية أخرى هي نظرية التضامن الدولي التي تعتبر أكثر واقعية من نظرية السيادة المطلقة وهذه النظرية تمثل الاتجاه الثاني من الفقه التقليدي.

الاتجاه الثاني: يستند هذا الاتجاه إلى مبدأ التعاون والتضامن بين الدول على أساس أن الدولة لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، بل ينبغي أن تسود بينها علاقات التعاون والالتزام المتبادل، وكان الدافع من ظهور هذه الآراء في حينها هو حماية التجارة الدولية وإيجاد السبل لزيادة نشاطها بما يحقق علاقات دائمة ومستمرة بين الدول.[٤] وقد أعطت نظرية التضامن الدولي للأجانب حقوقاً واسعة منها عدم إبعادهم بإجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة وفقاً لأهوائها، ومنح الأجانب الحرية

---

(١)- المرجع السابق، ص ١٦.

(٢)- شارل دوبوك، "إبعاد الأجانب والصعوبات الدولية التي تثيرها"، المجلة البريطانية للقانون الدولي، لندن، ١٩٧٥، ص٤٧٤.

(٣)- مصطفى كامل اسماعيل،" إبعاد الأجانب"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع،القاهرة، ١٩٤٨، ص٢٤.

(٤)- من الفقهاء الذين ناصروا هذا الإتجاه الفقيه فيتوريا الذي أكد على حق الأفراد المطلق باالتنقل والإقامة بين الدول، أنظر: شارل دوبوك،" إبعاد الأجانب والصعوبات التي يثيرها" مرجع سابق ،ص٤٧٣.

المطلقة في اختيار الدولة التي يريدون دخولها والإقامة فيها، وعدم التمييز بينهم وبين الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق المدنية[١]، كما أكدت هذه النظرية على عدم السماح بإبعاد الأجانب إلّا استناداً لحكم قضائي يصدر تطبيقاً لقانون جنائي منصوص عليه سابقاً وتتاح للأجنبي فيه كافة الضمانات التي يخشى عبث الأهواء بها إذا ما ترك أمره بين يدي السلطات الإدارية في الدولة[٢]، يقول الفقيه "كوك":" إن الدول يجب أن تظل حرماً مقدسة لرعايا الدول الأخرى المرتبطة معها برابطة الصداقة والذين يبحثون لهم عن مأوى"، وتمنى الفقيه "سافيني":" أن تصبح كل الدول مأوى لرعايا الدول الأخرى بالمعنى القديم لهذه الكلمة"[٣]. وأخذت بعض الدول التي يتألف معظم سكانها من المهاجرين بهذه النظرية لبعض الوقت، كالولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل التي نص دستورها لعام ١٨٩١ على:" لكل شخص الحق في دخول إقليم الدولة في الوقت وبالكيفية الملائمة له"[٤].

إن النتائج والآراء التي خلصت إليها هذا النظرية كانت محط انتقادات واسعة من أغلب الفقهاء وخاصة لجهة المساواة المطلقة في الحقوق بين الوطنيين والأجانب، وما يترتب عليها من جعل الإبعاد عقوبة تصدرها محكمة قضائية مختصة كما لو كان الحال بالنسبة لنفي الوطنيين، كما يُعدُّ هذا الحد من سلطة الدولة انتقاصاً من سيادتها على إقليمها ومسؤوليتها في المحافظة على أمنها وكيانها فليست كل الأفعال المهددة لأمن وسلامة الدولة يمكن أن تقع تحت طائلة العقاب كأن يقوم الأجنبي بجمع

---

(١)- أنظر: جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب) مرجع سابق، ص ١٨.

(٢)- أنظر: مصطفى كامل اسماعيل،" إبعاد الأجانب"، مرجع سابق ص٢٤.

(٣)- ويقول الفقيه (بنهيرو فيريرا) "أن المشرع بتخويله الحكومة سلطة تقديرية لا رقابة عليها في الإبعاد، وفي منع الدخول إنما يخرق الحقوق الخالدة للإنسان ، ويسيء استعمال وكالته التي تحتم عليه الدفاع عن تلك الحقوق الطبيعية وحمايتها ما دام استعمال الفرد لها ليتنافى مع حقوق الجميع..." ويقول الفقيه(مارسيل سميا)"...إن الغرض من الإبعاد ألان ،هو مجاملة حكومة أجنبية أو للقيام بمغامرة سياسية للتأثير على الرأي العام أو خدمة تؤديها الحكومة لبعض المشروعات التي تحابيها.." وقد دافع بعض النواب الفرنسيين من فوق منبر مجلس النواب عن فكرة التماثل بين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بالإبعاد، وقد أشار السيد كلوفس"إننا نمس قاعدة الحرية ومبدأ الجمهورية إذا سمحنا بإبعاد الأجانب الذين يأتون فرنسا وراء البحث عن عمل...إننا نعتقد في فرنسا بأن لا فارق بين الأجانب والوطنيين. لمزيد من التفصيل: جابر جاد عبد الرحمن،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٤)- أنظر: محمد فتحي القاضي،" دخول الأجانب في الدولة"، مجلة الأمن العام المصرية، العدد١٨، القاهرة،١٩٦٢ ص٦٥-٦٦.

المعلومات والاستعداد للقيام بتعكير الأمن والنظام[١]، بالإضافة إلى أن المساواة بين الأجانب والوطنيين يتنافى مع طبائع الأشياء، وفيه الكثير من الإجحاف بحق الوطنيين الذين ينتمون ويضحون لرفعة وطنهم ويختلفون مع الأجانب الذين لا يتحملون مثل هذه الأعباء، وليس لديهم ذات المصالح للوطنيين، حيث تتنازعهم شتى العواطف إلى دولهم التي يجدون أنفسهم اخذين بتأييدها كلما ساءت العلاقة بينها وبين الدول التي تؤويهم.[٢] كما يُؤخذ على هذا الاتجاه، عجزه عن حماية كيان الدولة، إذ بموجبه تغدوا الدول ملزمة بقبول الأجنبي رغم الخطر الذي قد يشكله في بعض الأحوال بحجة أن وضعه لا يختلف عن الوطنيين[٣]، حيث أن التمييز القائم بين الوطنيين والأجانب لا يكيف على أنه تمييز عنصري فمعظم الاتفاقيات الدولية تنص على مثل هذا التمييز ولعل من أبرزها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي نصت في المادة ٢ منها على: " لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها"، كما أن معظم دساتير العالم تنص على مثل هذا التمييز "باستثناء الدستور الألماني في مادته الثالثة والدستور الهندي في مادته الخامسة"[٤].

أدى تطرف كلا النظريتين سواء لجهة سيادة الدولة وحماية مصالحها أم لجهة حماية حقوق الأجانب والحد من سلطة الدولة تجاههم، لظهور تيار فقهي جديد يوازن بين مصالح الدولة وبين مصالح الأجنبي، وقد تبلور هذا التيار بما يعرف فقهياً بالنظرية الحديثة.

ب- النظرية الحديثة: حاولت النظرية الحديثة إيجاد حلول للمشاكل التي طرحتها النظرية التقليدية، حيث لم تنكر للدولة سيادتها على إقليمها، إلَّا أنَّها في ذات الوقت أكدت على أن هذه السيادة يجب أن لا تكون مطلقة، ويُعدُّ الإبعاد وفقاً للنظرية الحديثة

(١)- أنظر: جاد جابر عبد الرحمن،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٣٤.
(٢)- أنظر: مصطفى كامل اسماعيل ، " إبعاد الأجانب" ، مرجع سابق، ص٢٤.
(٣)- جابر جاد عبد الرحمن،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٤٠.
(٤)- شارك دوبوك،" إبعاد الأجانب والصعوبات التي يثيرها"، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

من أعمال السلطة الإدارية ويخضع لبعض الضوابط التي تحافظ على كيان الدولة من جهة، وعلى مصلحة الأجنبي من جهة أخرى، حيث تدعوا إلى تجنب إساءة استعمال سلطة الدولة في الإبعاد، مع مراعاة أن حماية أمن وسلامة الدولة أمر تختفي معه بشكل أو بأخر مسألة احترام حق الأجنبي في الإقامة، حيث لا تنسجم فكرة تشبيه الأجانب بالوطنيين مع مفهوم النظرية الحديثة. يقول الفقيه "بارثملي": " إن الإبعاد لا يعد خرقاً لحقوق الإنسان الخالدة كما يدعون، إذ لا يمكن تشبيه الأجانب بالوطنيين بل لا يمكن أن تُكون من مجموع البشر شعباً واحداً"[١]، ويقول الفقيه "داريو" :" ليس في الإبعاد مساس بالحرية ولا بمبدأ الجمهورية بل العكس فيه المحافظة على ذلك المبدأ، إذ أن الدولة حينما تبعد أجنبياً خطراً على بلادها إنما تقوم بوظيفة من وظائفها الأساسية إلا وهي المحافظة على حقوق رعاياها...".[٢]

تؤكد النظرية الحديثة على ضرورة أن يكون الإبعاد وفق ضوابط وأسباب تمليها مصلحة الدولة، وإن عدم مرعاة ذلك من شأنه أن يُثيرَ مشكلة دولية أو يفتح الباب للحماية الدبلوماسية، والإبعاد وفقاً لمفهوم النظرية الحديثة إجراء تتطلبه ضرورة حماية أمن الدولة وسلامتها، ويترتب على هذا المفهوم أربع نتائج:[٣]

النتيجة الأولى- حق الدولة في الإبعاد يجد أساسه في مبدأ السيادة: إن حق الدولة في الإبعاد ثابت في جميع الأحوال، **وإن هذا الحق يجد أساسه القانوني في سيادة الدولة على إقليمها، وضرورة المحافظة على كيانها، وإن عدم وجود تشريع للإبعاد أو معاهدة تنظمه لا يعني سلب هذا الحق من الدولة،** ونتيجة لذلك فقد اعترف مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بلوزان عام ١٨٨٨ بحق الدولة في إبعاد الأجانب رغم عدم وجود تشريع ينظمه، وقد دافع المجمع ذاته عام ١٨٩٢ في جنيف على قرار

(١)- أنظر:جابر جاد عبد الرحمن،(إبعاد الأجانب)،مرجع سابق، ص٤٧.
(٢)- المرجع السابق، ص ٤٨.
(٣)- لمزيد من التفصيل: شارل دوبوك، "الإبعاد والصعوبات الدولية"، مرجع سابق ،ص٤٧٩.

يتضمن قواعد دولية بشأن دخول الأجانب وإبعادهم، وبحسب هذه النتيجة فإن تنظيم الدولة لمسألة الإبعاد يعد تنظيماً كاشفاً وليس تنظيما منشئاً [١].

النتيجة الثانية- الإبعاد حق سيادي لا يمكن للدولة التنازل عنه: إن كان الإبعاد كأجراء يندرج تحت مفهوم سيادة الدولة فأن التنازل عنه يعني التنازل عن جزء من سيادتها، ولا يمكن بأي حال الاعتراف بتنازل الدولة طوعاً أو جبراً أو بموجب معاهدة عن حقها في إبعاد الأجانب، يقول الفقيه "فرويد جيرود": "إن كل دولة لا يمكن أن تتنازل عن حقها في الإبعاد طوعاً أو بتأثير سلطة أخرى"[٢]. وقد وصف بعض الفقه ومنهم الفقيه "أودا" حق الدولة في إبعاد الأجانب بكونه مماثلاً لحقها في عدم الموافقة على دخولهم معتبرين ذلك أمراً يتصل بسيادة الدولة، بينما وصف البعض الأخر من الفقهاء سلطة الإبعاد على أنها دلالة على سيادة الدولة مبنية على أساس حقها في البقاء وان هذا الحق أو السلطة لا يمكن التنازل عنها[٣].

النتيجة الثالثة- حق الحماية الدبلوماسية للمُبعَد: إن الفقه متفق على حق الدولة في إبعاد الأجانب المقيمين على إقليمها، وهذا الحق يدخل في إطار سيادة الدولة، ويعد من وظائفها الأساسية لحماية أمنها وسلامتها، إلَّا أنَّ سلطة الدولة في الإبعاد بجميع الأحوال ليست مطلقة بل محددة بضوابط ومعايير اعترفت بها معظم الدول، وإن عدم التقيد بها سيفتح الباب واسعاً للحماية الدبلوماسية، حيث "يؤكد القانون الدولي على حق الدولة في حماية مصالح مواطنيها المتضررين جراء ظلم وتعسف لحق بهم من قبل دول أخرى"[٤]، لذا " فالدولة لا تلجأ عادة إلى استعمال حقها في الإبعاد عندما تجد أنه سيضعها في أزمات دبلوماسية مع الدولة التي ينتمي إليها الشخص المبعد"[٥]. وتثير الدول عادة قضية إبعاد أحد مواطنيها والمطالبة بالتعويض، في حالات الإبعاد

---

(١)- أنظر: جابر جاد عبد الرحمن،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.
(٢)- انظر: شارل دوبوك،"الإبعاد والصعوبات الدولية"، مرجع سابق-ص٤٨٤.
(٣)- المرجع السابق، ص ٤٨٥.
(٤)- محمد المجذوب، (القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص٣٣٦و٣٣٧.
(٥)- جابر جاد عبد الرحمن ،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٥٥.

التعسفي، كما لو أبعدت دولة رعايا دولة أخرى عن إقليمها لأسباب غير مشروعة أو بطريقة تعسفية، فأن للدولة التابع لها هؤلاء الأجانب الحق في التدخل لحمايتهم، فلها أن تحتج على هذا التصرف بالطرق الدبلوماسية، ولها أن تطالب بالتعويض عنى هذا الإجراء التعسفي، كما أن لها عند الاقتضاء أن تقطع العلاقات الدبلوماسية إذا استمرت الدولة الأخرى في إبعاد رعاياها دون سبب مشروع، وللدول أن تلجأ إلى القضاء الدولي(كمحكمة العدل الدولية) للمطالبة بالتعويض إذا تم الإبعاد دون سبب مشروع أو انه نُفذ بطريقة مهينة أو منافية للإنسانية[١]، ولابدَّ من توفر ثلاث شروط للتمتع بالحماية الدبلوماسية وهي:[٢]

١- أن يكون الأجنبي يحمل جنسية الدولة التي تريد حمايته.
٢- أن يكون الأجنبي قد استنفذ كل وسائل وطرق المراجعة سواء الإدارية أو القضائية في الدولة المُبعِدَة.
٣- تمتع الأجنبي بسلوك حسن وسليم أو بأيد نظيفة تجاه الدولة المبعدة (عدم خرق القوانين المحلية).

النتيجة الرابعة- أن يكون للإبعاد سبباً مشروعاً: تُعدُّ هذه النتيجة منطقية وفق مفهوم النظرية الحديثة التي تجيز إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده خطراً على أمن وسلامة الدولة، وبالتالي فلابدَّ من وجود سبب معقول ومشروع يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء، بعكس ما أخذ به بعض من أنصار نظرية السيادة المطلقة للدولة التي تبيح الإبعاد من دون سبب[٣]، وهذا ما يقود للبحث في أسباب الإبعاد.

ثالثاً- الأسباب المشروعة لإبعاد الأجانب: يجمع الفقه على أن الإبعاد إجراء مشروع ما دام ينطلق من مصلحة الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها، كما ينبغي في

---

(١)- أنظر: د فؤاد عبد المنعم رياض و د سامية راشد،(الوجيز في القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٣٩.
(٢)- لمزيد من التفصيل: محمد المجذوب، (القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص ٣٣٧.
(٣)- جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٥٥.

ذات الوقت أن يكون للإبعاد سبباً مشروعاً يبيحه، وإلا عُدَّ إجراء تعسفي تتحمل الدول مسؤولية عواقبه وفقاً لقواعد للقانون الدولي[١]. وتناول الفقه مسألة أسباب الإبعاد من ناحيتين وهما:

١-**السبب المشروع للإبعاد:** قد يأتي الإبعاد لأسباب داخلية تتعلق بالمحافظة على النظام العام في الدولة، (ما يمس أمنها وسلامتها)، وقد يكون لأسباب خارجية(دولية) تمس العلاقات الدولية. كما حدث في بعض الدول الإفريقية كأوغندا والكونغو الديمقراطية في منتصف الستينات من القرن المنصرم، بعد أن نالت استقلالها عن الدول الأوربية وبدأت بإصدار قرارات بالإبعاد للأجانب المنتمين لأصول أسيوية[٢]، في هذه الحالات غالباً ما تلجئ الدولة إلى عدم توضيح السبب الحقيقي من الإبعاد لتتفادى تحمل المسؤولية على الصعيد الدولي وتقوم بربطه بأسباب داخلية، ويجمع الفقه على أن السبب المشروع للإبعاد هو السبب الذي يتعلق بمصالح الدولة العليا أو ما يعرف بالأمن القومي (المصالح العليا للجماعة) إلَّا أن الاختلاف يكمن تحديد مضمون هذه المصالح، نظراً لارتباطها بعوامل سياسية أكثر منها قانونية ولتغير هذه المصالح حسب الزمان والمكان[٣].

٢- **حصر أسباب الإبعاد:** اتجه الفقهاء لحصر أسباب الإبعاد ومناقشة مشروعية كل سبب على حِدا، وقد انقسم الفقهاء إلى قسمين يرى الفريق الأول أمكانية بل وضرورة وضع قائمة بأسباب الإبعاد على سبيل الحصر، لأن مثل هذا التحديد من شأنه أن يجنب الإبعاد كل تعسف أو ظلم بحق المُبعد، بينما يرى الفريق الثاني عدم إمكانية وضع مثل هكذا قائمة، فإن كان تحديد الأسباب يُعدُ قيدً على تعسف الدولة واستبدادها فهو بذات الوقت يَشلُ يد الحكومة إزاء بعض الحالات التي تتطلب الإبعاد، وقد أيدت

---

(١)- المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢)- أنظر: د عبد الفتاح ساير داير(نظرية أعمال السيادة)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٢.

(٣)- أنظر: جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق ص٧٢. و أنظر كذلك: عبد الحميد محمود السامرائي "النظام القانوني لإبعاد الأجانب"،رسالة ماجستير،جامعة بغداد ،١٩٨١،ص٧٩-٨٠.

غالبية فقهاء القانون الداخلي طريقة عدم تحديد الأسباب رغم اختلاف المبررات[١]، وأشار الأستاذ مصطفى كامل إسماعيل إلى " أن جمهور الفقهاء يذهب إلى أن حصر أسباب الإبعاد هو أضمن الوسائل للحد من الاستبداد في استعمال هذا الحق وكفالة حرية الأفراد، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه يقدم حماية الفرد على حماية الجماعة ويضحي في الثانية في سبيل الأولى، فضلاً عن صعوبة تحديد الأسباب التي تعرض سلامة البلاد للخطر سلفاً لأنها تتوقف على ظروف متغيرة ليس أقدر على تقديرها من السلطة المحلية المختصة، ولأن إدراك الدول لمعنى الخطر على النظام العام والسلامة العامة والأمن الداخلي والخارجي يتسع لكثير من المرونة والتأويل".[٢] ولم تحدد معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أسباب حصرية للإبعاد، بل اكتفت بإيراد المبادئ والأسس الجوهرية لأسباب الإبعاد، لأن هذا الأسلوب يمنح الدولة حرية اكبر في تفسير هذه المبادئ والأسس بحيث تستطيع الدولة من خلالها حماية أمنها ومصالحها العليا ويفتح لها مجالاً أوسع في التصرف السريع والتلقائي مع عدم التعسف في استعمال السلطة، وقد أيد القضاء حق الدولة في ذلك.[٣] بينما يحدد الفقه الدولي عدة أسباب مشروعة تبرر القرارات الصادرة من السلطات المختصة بالدولة بالإبعاد، وهذه الاسباب هي:

أ- **الأسباب المتعلقة بانتهاك القوانين الداخلية للدولة:** يمكن القول أن مجرد ارتكاب الأجنبي انتهاك للقوانين والأنظمة والتعليمات قد يشكل وحده سبباً كافياً للإبعاد، وعليه لابد أن نميِّز في هذا السياق بين نقطتين أساسيتين:

١- مخالفة الأجنبي لقانون العقوبات الوطني أي ارتكابه جناية أو جنحة وفي هذه الحالة يعود للقضاء المختص أمر إبعاده من عدمه.

---

(١)- أنظر: "رأي الفقهاء (بين) و(بيدلفر) اللذان يعتبران أن الإبعاد يتوقف بنوع خاص على الظروف وهو الأمر الذي يتطلب أن يترك للسلطة المختصة وحدها تقدير الضرورات التي تحتمه". جابر جاد عبد الرحمن،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق ص٧٣.

(٢)- المرجع السابق ص٧٤.

(٣)- لمزيد من التفصيل حول قرارات محكمة القضاء الإداري في مصر للعام ١٩٥١، أنظر: د عز الدين عبد الله،(القانون الدولي الخاص)، دار النهضة العربية، ط١٠، القاهرة، ١٩٧٧،ص ٦٩٠.

٢- مخالفة الأجنبي للأنظمة والتعليمات المتعلقة بإقامته والتي ينص عليها غالباً في قوانين خاصة بالإقامة وهنا يعود للإدارة المختصة في كل دولة حق إبعاد الأجنبي من عدمه.

يجمع الفقه على ضرورة ألّاَ يكون قرار الإبعاد تلقائياً (فورياً) بمجرد ارتكاب الأجنبي لانتهاك يمس قوانينها، حيث لا بدَّ أن يرتبط قرار الإبعاد بكون وجود الأجنبي في إقليم الدولة قد يشكل خطراً على النظام والمصلحة العامة بعد الحكم عليه[١]، وهناك عدد من النتائج الهامة التي تترتب على الأسباب المتعلقة بانتهاك القانون، فعدم الحكم على الأجنبي بالإدانة أو بسبب أحد موانع العقاب التي يقررها القانون لا يعني عدم إمكان اتخاذ قرار بإبعاده عن إقليم الدولة، وكذلك الأمر عندما يرتكب الأجنبي فعلاً يُعد انتهاكاً للقانون ثم تزول عنه الصفة الجزائية، لأن تقدير خطورة الفعل تعود للإدارة بما تتمتع به من خبرة وسلطة تقديرية. لذلك فإن إعفاء الأجنبي من تنفيذ العقوبة أو قسماً منها بإرادة الدولة لا يعني عدم إبعاده،[٢] كما أن الحكم على مشروعية قرار الإبعاد يكون بالرجوع إلى القوانين القائمة وقت صدوره وإلى الظروف التي لابسته، ومدى تحقيقه للصالح العام، دون النظر إلى ما يصدر من قوانين لاحقة أو ما يستجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانوني للقرار، لأن الخطر الذي سببه عمل الأجنبي لا يمكن تجاهله عند تغير القوانين التي خرقها ذلك الأجنبي.[٣] بالتالي فأن الإبعاد يعد إجراءً مشروعاً ضد النشاط الذي يتعارض مع تشريعاتها المرعية، وتحدد الدولة وفق ظروفها ومصالحها الأحوال التي تبرر مثل هكذا إجراء، كما أنها تتمتع بحرية كاملة في إصدار القوانين والأنظمة والتي تكون مخالفتها تبرر إبعاد الأجانب، مع مرعاه أحكام القانون الدولي سواء الاتفاقية أو العرفية والنظام الدستوري للدولة.

(١)- أنظر: جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٧٥.
(٢)- المرجع السابق، ص٧٦.
(٣)- أنظر: د نعيم عيطة،"إقامة الأجانب وإبعادهم"، مجلة إدارة قضايا الدولة العدد١،القاهرة ،١٩٥٩،ص٦.

ب- الأسباب المتعلقة بالنظام العام: إن مفهوم النظام العام بذاته مفهوم مرن ومتطور قابل للتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر وهو يتعلق بكافة فروع القانون، والنظام العام يمس صميم المصالح الحيوية والسياسية العليا للدولة وعلاقاتها الدولية ووجودها ومواردها وتخطيطها، وأي إخلال بهذه الأمور لاشك بأنه يبرر إبعاد الأجنبي من إقليم الدولة، ويمكن القول "أن فكرة النظام العام فكرة ديناميكية وليست جامدة، إذاً فمن الصعب تحديد عناصرها بشكل محدد"[١]، لكن ذلك لا يعني أن مفهوم النظام العام لا يمكن تحديده بالرغم من أن هذا التحديد يكون دائماً وفق المعايير الوطنية. وإن النص على النظام العام كسبب يبرر الإبعاد، يؤدي الى منح المؤسسات الإدارية في الدولة سلطة تقديرية واسعة لمعالجة الحالات التي لا تدخل تحت نص صريح في القانون[*]. ومهما يكن من أمر فإن الدولة مقيدة دائماً بعدم إساءة استعمال السلطة وبمبدأ تحقيق مصالحها العليا، لذلك يتوجب عليها عندما تقرر إبعاد الأجنبي أن تتأكد من خطورته على النظام العام وفق المعايير الوطنية في الوقت الذي تتخذ فيه مثل هكذا قرار، ولابدّ أن يكون هناك توفيق وتوازن بين حق الدولة في صيانة النظام العام وحقوق الأجنبي المقررة وفقاً لتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ومن أهم الأسباب المتعلقة بالنظام العام:[٢]

١- الأسباب المتعلقة بالأمن،

٢- الأسباب المتعلقة بالصحة،

٣- الأسباب المتعلقة بالآداب و المجتمع.

---

(١)- د سعاد الشرقاوي،"الرقابة القضائية على مشروعية الضبط الإداري"، قسم العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٤، ص ٣.

(*)- إن أغلب التشريعات المنظمة لمسألة الإبعاد نصت على اصطلاحات كالمصلحة العامة، أوالأمن العام، والصحة العامة. أي عناصر النظام العام حسب مفهوم كل دولة كسبب يبرر الإبعاد ونورد مثالاً على ذلك م٢٣ من القانون ٦ لعام ١٩٧٣ الناظم للهجرة والإقامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة ٢٥ من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ١٩٧٠ في سوريا. والمادة ٢٦ من قانون ٨٩ لعام ١٩٦٠ في مصر.

(٢)- أنظر: جابر جاد عبد الرحمن،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٩٠.

يُعدُّ ارتكاب الأجنبي لجرائم تمسُّ أمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي، من أهم الأسباب التي تبيح إبعاده، وينصُ على مثل هذه الجرائم عادة في قانون العقوبات الوطني.[١]

كما تدخل الأسباب المتعلقة بالصحة العامة في مفهوم النظام العام، حيث تُعدُّ الدول مسؤولة عن حماية مواطنيها ضد كل ما يهدد صحتهم من أوبئة وأمراض خطيرة، وتشترط معظم الدول ألَّا يكون الأجنبي مصاباً بأي مرض وبائي أو معدي حتى تسمح له بالدخول إلى إقليمها وبالتالي فإن إصابة الأجنبي بهكذا أمراض بعد دخوله إقليم الدولة وحصوله على إقامة، يشكل سبباً يبيح إبعاده حماية لصحة المجتمع[٢]، وقد أعطى قانون العام ١٩٧١ في بريطانيا لوزير الداخلية سلطة إبعاد الأجانب المصابين بأمراض عقلية، إضافة للمصابين بأوبئة أو أمراض خطيرة[٣].

وبالنسبة للاسباب المتعلقة بالاداب العامة، فيمكن تعريف الآداب العامة بأنها مجموعة من القواعد الأخلاقية أو الاجتماعية أو الوجدانية أو الدينية وغيرها والتي وجد الناس أنفسهم بطريقة أو بأخرى ملزمين بإتباعها واحترامها في روابطهم الاجتماعية فهي تمثل مجموعة العادات المتأصلة والعرف المتوارد والتقاليد والمعتقدات الموروثة والمستقرة في ضمير المجتمع، وتتميز هذه الأمور بالتغير والتطور وباختلافها من حيث الزمان والمكان ويعد إخلال الأجنبي بآداب وعادات المجتمع وأخلاقه انتهاكاً لمشاعر المجتمع الذي يقيم في رحابه، وبعض التشريعات عدت السلوك المنافي لأخلاق و آداب المجتمع سبباً يبرر الإبعاد،[*] ومن الأسباب المتعلقة بالآداب العامة التي تبيح إبعاد الأجنبي عندما يقوم بها أو يحاول القيام بها، ممارسة الدعارة والسمسرة وتعاطي

---

(١)- أنظر: نصَّ المواد من٢٦٠-٣١١ من قانون العقوبات السوري ومن هذه الجرائم الاعتداء على الدستور والمؤسسات الدستورية وجرائم الارهاب.

(٢)- "كتاب التعليمات الفرنسية رقم ٣٢/٧٥ في العام ١٩٧٤ والمتعلق بانتقال وإقامة رعايا دول السوق الأوربية المشتركة (الإتحاد الأوربي لاحقاً) والذي أجاز إبعاد الأجانب من رعايا هذه الدول عند إصابتهم بأمراض وأوبئة ذات خطر عام على صحة المجتمع". أنظر: جاد جابر عبد الرحمن،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٩٥.

(3) – Evans Alona, (Immigration Law), London, 1976, p103.

(*)- أنظر: المادة ٢٦ من قانون الإقامة في مصر ١٩٦٠، والمادة ١٦ من قانون الإقامة الكويتي لعام ١٩٥٩، والمادة ٥ من قانون الإقامة العراقي لعام ١٩٧٨.

المخدرات والتشرد والتسول والفاقة، كالمادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الفرنسي التي تجيز إبعاد المتشردين من الأجانب إلى خارج الأراضي الفرنسية[١].

ج- الأسباب الاقتصادية: تعدُّ مسألة حماية الاقتصاد الوطني من المسائل التي توليها الدول اهتماماً متزايداً وخاصة في عصرنا الراهن الذي يشهد تزايداً ملحوظاً بالنشاط التجاري والاستثماري خاصة لجهة حرية انتقال رؤوس الأموال والأفراد والبضائع والخدمات بين الدول[٢]، الأمر الذي يدعوا الدول إلى سنّ الكثير من التشريعات المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني ومعاقبة كل من يخالف هذه التشريعات. ومن الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني وتعد سبباً يبرر إبعاد الأجنبي، الإخلال المتعمد بتنفيذ الالتزامات التعاقدية وخاصة في عقود الاستثمار المبرمة مع الأجنبي، وتزوير العملة الوطنية والتهريب الجمركي وعدم دفع الضرائب[٣]. وقد تقوم بعض الدولة بإبعاد الأجانب دون أن يكون قد قاموا بأي مخالفة للقانون، ويحدث هذا الأمر بشكل خاص مع العمال الأجانب اللذين ترفض السلطات المختصة تجديد إقامتهم وتطلب منهم مغادرة إقليمها، ويعود السبب في هذا الإجراء إلى رغبة الدول في حماية الأيدي العاملة الوطنية، أو الرغبة في إيجاد فرص عمل جديدة لمواطنيها[٤].

رابعاً- المفهوم المعاصر للإبعاد: يُعدُّ الفقهُ الإبعاد حقَّ مشروع للدولة استناداً لمبدأ سيادتها على إقليمها، إلَّا أنَّ هذه النتيجة التي توصل إليها الفقه للطبيعة القانونيَّة للإبعاد، إنَّما تستند على قواعد القانون الداخلي التي تَحظُرُ إبعاد المواطن، وتقصر الإبعاد على الأجانب استناداً لتصرف رسمي من قبل الدولة سواء أتمثَّلَ هذا التصرف

---

(١)- أنظر: نعيم عيطة، "إقامة الأجانب وإبعادهم"، مرجع سابق ص٦٢. وانظر كذلك: د عبد الرؤوف عبيد، (شرح قانون العقوبات التكميلي)، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة ١٩٦٥، ص١٢٨.

(٢)- لمزيد من التفصيل : د ماهر ملندي ود ياسر الحويش (القانون الدولي الاقتصادي)، جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(٣)- أنظر: د حسن عكوش، (جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي)، ط١، دار الفكر الحديث بيروت، ١٩٧٠، ص٢٧.
وانظر المادة ٢٦ من قانون الإقامة المصري لعام ١٩٦٠ التي تبيح إبعاد الأجنبي في حال تهديده للإقتصاد القومي.

(٤)- أنظر: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٩٦.

بحكم قضائي، أم بقرار إداري، ولا تُعدُّ تكييفاً قانونياً لمشروعية الإبعاد وإنَّما تكييفاً قانونياً لحق الدولة في الإبعاد. وبخلاف قواعد القانون الداخلي، فان قواعد القانون الدولي التي تنطلق من مبدأ حماية حقوق الإنسان تعالج كل حالات الإبعاد سواء ماتعلق منها بالإفراد المتمتعين بحماية الدول التي يحملون جنسيتها من مواطنيين وأجانب، أو بالأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية، وسواء أجاء الإبعاد صريحاً من خلال تصرف رسمي من قبل الدولة أم جاء ضمنياً أو بشكل غير مباشر، وبالتالي فمهوم الإبعاد بموجب القانون الدولي هو مفهوم واسع أو معاصر يشمل كل تصرف أو سلوك يؤدي إلى حرمان الأفراد من الأقليم المتواجدين فيه بالإخراج أو النقل أو بمنع العودة، وبهذا يكون مفهوم الإبعاد بموجب القانون الداخلي مفهوم ضيق أو تقليدي يعنى بإبعاد الأجانب إلى خارج إقليم الدولة استناداً لحكم قضائي أو قرار إداري.

وهكذا تختلف الطبيعة القانونية للإبعاد بموجب قواعد القانون الدولي عن الطبيعة القانونية للإبعاد بموجب قواعد القانون الداخلي، فالإبعاد يُعدُّ حقاً مشروعاً متى التزمت الدولة بقواعد القانون الدولي في قراراتها بإبعاد الأجانب، وفي ماعدا ذلك فإن الإبعاد يُعدُّ انتهاكاً لحقوق الإنسان قد يشكل في بعض الحالات جريمةً دولية، وبالتالي فالتكييف القانوني لمشروعية الإبعاد الذي تقوم به الدولة إنَّما تُقرَنُ بمدى التزام الدول بقواعد القانون الدولي الناظمة للإبعاد.

المطلب الثاني- تمييز الإبعاد عن الإجراءات والتدابير والعقوبات المشابه له:

الإبعاد بالمفهوم الضيق هو إجراء رسمي تقوم به الدولة ويفضي من حيث النتيجة إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة، وقد يتشابه مع عدد من الإجراءات والتدابير والعقوبات التي قد تتخذها الدولة و التي قد تختلط في مدلولها أو في أثرها مع الإبعاد بالمفهوم الضيق بأسلوبيه القضائي والإداري، كما قد تتقاطع بعض هذه التدابير أو العقوبات مع الإبعاد بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع عمليات الإبعاد المباشر وغير المباشر للإفراد.

أولاً- التمييز بين الإبعاد وتسليم المجرمين: الأصل في الإبعاد أن يترك للمبعد حق اختيار الجهة التي يبعد إليها، وقد أخذ بهذه القاعدة مجمع القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في جنيف بتاريخ التاسع من سبتمبر/ أيلول سنة ١٨٩٢، والذي تم فيه وضع مشروع اتفاق دولي لتنظيم الإبعاد(١). وتمثل هذه القاعدة فارقاً جوهرياً بين الإبعاد وتسليم المجرمين، إذ يتم في الإجراء الأخير تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه أية إرادة في هذا الشأن، وبالرغم من وضوح هذا الفارق بين الإبعاد و تسليم المجرمين، فإن الواقع العملي يشهد بحدوث حالات يختلط فيها الإبعاد بتسليم المجرمين.

أ- أوجه التشابه بين الإبعاد وتسليم المجرمين: يشهد الواقع العملي بحدوث حالات يتم فيها التحايل على أحكام تسليم المجرمين عن طريق اللجوء إلى إجراء الإبعاد، فقد يحدث أن يلبس التسليم ثوب الإبعاد بمعنى أن تقوم إحدى الدول بإبعاد أجنبي إلى دولة أخرى بقصد تسليمه إليها أو إبعاده إلى دولة أخرى يتيسر تسليمه منها. ولعل واقعة

(١)- "الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي، العدد ١١، جنيف، ١٨٩٢ ص ٢٧٣، و العدد ١٢، ١٨٩٢، ص١٨٤." أنظر: جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(عبد الله أوجلان) زعيم حزب العمال الكردستاني خير مثال على هذا التحايل[١]. حيث تحظر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التسليم إذا كانت الدولة الطالبة تقرر الإعدام للجريمة المطلوب من أجلها التسليم، أو إذا كان من المحتمل أن يتعرض الشخص المطلوب لعقوبة قاسية أو مهينة، ولما كان القانون التركي –حتى عصر قريب– ينص على عقوبة الإعدام[٢]، لذا فقد تعذر على الحكومة الإيطالية تسليم زعيم حزب العمال الكردستاني إلى تركيا، إذ تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية[٣]. واستناداً إلى هذا النص، استقرت أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على عدم جواز تسليم المجرمين إذا كان محتملاً أن يتعرض الجاني لعقوبة الإعدام أو لعقوبة مهينة، وللتحايل على أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، طلبت إيطاليا من (عبد الله أوجلان) مغادرة أراضيها، فذهب إلى كينيا حيث جرى اعتقاله واختطافه مخدراً ونقله إلى تركيا، ويتسم هذا التصرف بالتحايل على الأعراف الدولية، ويتنافى مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، الأمر الذي أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها[٤].

إن الواقعة السابقة قد تبعث على الخلط بين الإبعاد وتسليم المجرمين، ومع ذلك فإن ثمة بعض أوجه الاختلاف بين الإجراءين.

---

(١)- أنظر: د أحمد عبد الظاهر، " تسليم المجرمين، ماهيته وسنده وأحكامه في القانون الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٦م، ص١٦٦.

(٢)- تجدر الاشارة الى ان البرلمان التركي قد صوت – في شهر أغسطس سنة ٢٠٠٢م – لصالح إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم. سعياً من الدولة التركية الى توفير شروط الانظمام إلى الأتحاد الأوربي، لمزيد من التفصيل: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

(3)- Art. 3 CEDH dispose que (nul ne peut être soumis á la torture ni á des peines ou traitements inhumains ou dégradants).

(4)- CEDH, 18 dés. 1986, Bozano c/ France, Rev. se. crim., 1987, p. 487, obs. F. Teitgen; F. Sudre, La premiére affaire francaise devant la Cour européenee des droits de l'homme, l'affaire Bozano c/ France, RGDI publ., 1987, p. 533;F. H. Labayle, le contentieux de l'expulsion, RFD adm., 1989, p. 3; Vincent Croussirat, La jurisprudence de la Cour européenne des droit de l'homme en 1986, Annuaire francais droit international, Paris, 1987, p. 239.

ب- أوجه الاختلاف بين الإبعاد وتسليم المجرمين: ثمّة عدّة اختلافات جوهرية بين الإبعاد القضائي والتسليم، **حيث أن الإبعاد يكون من أجل جريمة وقعت في إقليم الدولة، خلافاً لذلك يكون التسليم من أجل جريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة المطلوب منها التسليم،**[١] حيث لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد قد وقعت على إقليم الدولة المطلوب إليها[٢]، كما **يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين في أن الإبعاد يتم بإرادة الدولة المنفردة، أما التسليم فيتم بناء على طلب من إحدى الدول بأن تقوم الدولة الأخرى بتسليمها أحد أو بعض المجرمين الموجودين على أراضيها**[٣].

ترتيباً على كل ما سبق، أكدت المادة الخامسة عشرة من قرار مجمع القانون الدولي المنعقد في جنيف عام ١٨٩٢ على:" **أن التسليم والإبعاد إجراءان مستقلان عن بعضهما البعض، فرفض التسليم لا يتضمن التخلي عن حق الإبعاد**"[٤].

ثانياً- التمييز بين الإبعاد والمنع من الإقامة: يعرف القانون السوري المنع من الإقامة بأنه:" الحظر على المحكوم عليه من أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة" (المادة ٨١، ٨٢ من قانون العقوبات السوري). ويعرفه المشرع الاماراتي بأنه: "حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يَرتادُ بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم"(المادة١١٢ العقوبات الإتحادي الإماراتي). وعلى حد تعبير المشرع المغربي:" هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة، نظراً لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار

---

(١)- د نعيم عطية ود حسن محمد هند، (النظام القانوني للمنع من السفر)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥م، ص٩٩.

(٢)- أنظر على سبيل المثال: المادة ٢/٩ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

(٣)- أنظر: مصطفى العدوي، (النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا)،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣ ص٤٥٤.

(٤)- أنظر: جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١١٠.

إليها يكون خطراً على النظام العام أو على أمن الأشخاص"، (الفصل ٧١ من القانون الجنائي المغربي). وتنص معظم التشريعات الجزائية على تدبير منع الإقامة أو الحظر من الإقامة في منطقة محددة كالمادة ١٣١-٣١ من قانون العقوبات الفرنسي، و المادة ٨٨ مكررا [د]) من قانون العقوبات المصري، و المادتان ١٤٤ الفقرة الثانية و١٥٦ من قانون العقوبات الليبي، و المادة ٨١ من قانون العقوبات اللبناني، و المادة ٤٧ من قانون الجزاء العماني، و المادة ١٠٧ من قانون العقوبات العراقي، والفصل الخامس من المجلة الجنائية التونسية لسنة ١٩١٣م. يجمع البعض بين الإبعاد والمنع من الإقامة، ولهذا الجمع ما يبرره بالنظر لوجود بعض أوجه التشابه بينهما.

أ- أوجه التشابه بين الإبعاد والمنع من الإقامة: يشترك الإبعاد مع المنع من الإقامة في الماهية والطبيعة القانونية، فمن ناحية الماهية يمكن القول بأن كلاً منهما يقوم على معنى واحد وهو حظر الإقامة في مكان معين، إذ ينطوي الإبعاد على حظر إقامة الشخص في إقليم الدولة المبعد عنها، بعبارة أخرى فإن أثر الإبعاد هو حظر إقامة المحكوم عليه في كل إقليم الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة،[١] ومن ناحية الطبيعة القانونية يعد المنع من الإقامة تدبيراً احترازياً شخصياً مقيداً للحرية شأنه في ذلك شأن الإبعاد القضائي، ويبدو هذا الاشتراك بوضوح في بعض التشريعات الجنائية العربية. فعلى سبيل المثال وتحت عنوان (التدابير المقيدة للحرية)، تنص المادة ١١٠ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على: " أن التدابير المقيدة للحرية هي: ١-حظر ارتياد بعض المحال العامة. ٢- منع الإقامة في مكان معين. ٣- المراقبة. ٤- الإلزام بالعمل، ٥- الإبعاد عن الدولة". وهكذا تجمع المادة آنفة الذكر تدبير المنع من الإقامة وتدبير الإبعاد عن الدولة، مؤكدة أن كلاهم تدبير مقيد للحرية. وفي ذات الاتجاه تنص المادة ٧١ من قانون العقوبات السوري و كذلك المادة ٧١ من قانون العقوبات اللبناني على أن (التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي: ١- منع ارتياد الخمارات. ٢- منع الإقامة. ٣- الحرية المراقبة. ٤- الرعاية. ٥- الإخراج من البلاد).

(١)- أنظر: د محمود نجيب حسني، (شرح قانون العقوبات، القسم العام)، دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٢٧.

تستخدم بعض التشريعات الجنائية العربية مصطلح (الإبعاد) ومصطلح (المنع من الإقامة) أو (منع الإقامة) كمترادفين، فعلى سبيل المثال ينص الفصل ٥ من المجلة الجنائية التونسية لسنة ١٩١٣م على أن (العقوبات التكميلية:...، ٢- منع الإقامة أي الإبعاد...)، ويحدد الفصل ٢٢ من ذات المجلة المراد بالإبعاد، وذلك بنصها على:" أن الإبعاد هو منع المحكوم عليه من الإقامة والظهور بأماكن أو جهات تعين بالحكم ويكون الحكم به في الصور المنصوص عليها بالقانون ولا تتجاوز مدته عشرين عاماً"، وبهذا "يستخدم المشرع التونسي اصطلاح الإبعاد واصطلاح منع الإقامة كمترادفين، بحيث يكون المراد بهما هو تدبير المنع من الإقامة المنصوص عليه في التشريعات العربية الأخرى، إذ لا يعرف القانون الجنائي التونسي تدبير الإبعاد بمعناه الدقيق"[١].

ب- أوجه الاختلاف بين الإبعاد والمنع من الإقامة: على الرغم من أوجه التشابه السابقة بين الإبعاد والمنع من الإقامة، فإن ثمة بعض الفروق بينهما، إذ **يختلف الإبعاد عن المنع من الإقامة فيما يتعلق بالنطاق المكاني لحظر الإقامة، حيث يقتصر تدبير المنع من الاقامة على مكان أو منطقة محددة داخل الدولة نفسها ولا يمكن أن يمتد إلى كل إقليم الدولة وإلَّا صار إبعاداً[٢]، وفيما يتعلق بنطاق التطبيق من حيث الأشخاص، فإن تدبير المنع من الاقامة قد ينزل بأحد الوطنيين أو الأجانب على حد سواء، بينما يقتصر تدبير الإبعاد على الأجانب.**

يخلط البعض بين تدبير المنع من الاقامة والنقل القسري للسكان المدنيين داخل حدود الدولة، ولعلَّ هناك عدَّة اختلافات جوهرية بينهما حيث أن تدبير المنع من الاقامة هو تدبير احترازي شخصي يأتي كنتيجة لارتكاب الفرد جريمة معينة ويصدر بناء على حكم قضائي، بينما يمكن أن يتمَّ النقل القسري دون أن يكون المدنيين قد ارتكبوا أي جرم جزائي، وبدون أي حكم قضائي، وقد يشمل النقل القسري عملية إبعاد

---

(١)- أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٧٩.
(٢)- أنظر: د عمر سالم، (الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام)، الجزء الثاني، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٥، ص٣٢٧.

فرد أو مجموعة من الأفراد، كما يمكن أن يتمَّ النقل القسري من قبل جماعات غير مرتبطة بالدولة، بالإضافة إلى أن تدبير المنع من الاقامة تدبير مشروع بموجب القانون الدولي، في حين أن النقل القسري للمدنيين محظور ومجرَّم بموجب أحكام القانون الدولي.(*)

ثالثاً- التمييز بين الإبعاد وبين عقوبتي التغريب والنفي في التشريع الإسلامي: التغريب هو أحد العقوبات المقررة في التشريع الجنائي الإسلامي، إذ إن الشارع الإسلامي يعاقب الزاني البكر بالجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام. والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث النبي (ص):" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". كما روي عن أبي هريرة و زيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله (ص) قل. قال: إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنه على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (ص): "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدٌ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله فرجمت"(١).

يدل هذا الحديث على أن حد الزاني البكر يتكون من شقين، هما الجلد والتغريب. ولكن أبو حنيفة وأصحابه لم يأخذوا به، وعدُّوهُ حديث آحاد لا يزاد به على القرآن الكريم. ولذلك فإن الحنفية لا يعترفون بالتغريب، إلَّا على سبيل التعزير، يجوز الحكم به إذا رآه الإمام. وباستثناء الحنفية، يكاد الفقهاء يجمعون على حد التغريب، وإن كانوا يختلفون في نطاق تطبيقه(٢). وشبيهاً بالتغريب عقوبة النفي المقررة في حد الحرابة،

(*)- أنظر قواعد حظر النقل القسري للسكان المدنيين في هذا البحث، ص ١٣٤.
(١)- أنظر: د عبد القادر عودة، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٥٠.
(٢)- المرجع السابق، ص٦٥٢.

وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق أو المحارب إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، والمصدر التشريعي لهذه العقوبة هي القرآن الكريم[١]، وتعليل هذه العقوبة، أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس دون أن يقتل أو يأخذ مالاً إنما يقصد من وراء فعله الشهرة وذيوع الصيت بين الناس فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى النسيان وانقطاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفي الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض[٢]. وقد يحدث نوع من التداخل بين الإبعاد كأحد الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الحديثة وبين التغريب والنفي كعقوبات حدية مقررة في التشريع الجنائي الإسلامي، ومن ثم يغدو من المناسب بيان أوجه التداخل بين الإبعاد وبين التغريب والنفي، وذلك توطئة لتوضيح أوجه الاختلاف بينهما.

أ–أوجه التداخل بين الإبعاد والتغريب أو النفي: اختلف الفقه الإسلامي في شأن ماهية التغريب، حيث يرى بعض القائلين بالتغريب أن يُغرَّب الزاني من بلده الذي زنى فيه إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام، ويرى الإمام مالك أن يسجن الزاني في البلدة التي يغرب إليها، بينما يرى الإمام أحمد أن لا يحبس المُغرَّب[٣]. وفي مذهب وسط بينهما يرى الشافعي أن يراقب في البلدة التي يعرب إليها ولا يحبس إلا إذا خيف هربه ورجوعه إلى بلدته فيحبس، ومفاد ما سبق أن التغريب له معنيان، أحدهما حقيقي وهو الإبعاد، والآخر مجازي هو الحبس.[٤]

إذا كان بعض الفقهاء قد أخذوا بالمعنى الحقيقي للتغريب، فإن البعض يأخذ بالمعنى المجازي له، ولهذا الاختلاف السابق صدى في أحكام بعض المحاكم في بلدان الخليج العربي، كالمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات. ففي أحد أحكامها قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن التغريب عقوبة حدية تضاف إلى الجلد، وذلك بحبس

---

(١)- سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢)- أنظر: عبد القادر عودة، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، مرجع سابق، ص٦٥٩ - ٦٦٠.

(٣)- أنظر: د محمد سليم العوا، (أصول النظام الجنائي الإسلامي)، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣، ص ٢٠٠.

(٤)- أنظر: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٨١.

المحكوم عليه سنة.[١] ومع ذلك فإن بعض الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة حكمت بالتغريب بمعناه الحقيقي غير المجازي، ففي إحدى القضايا التي وقعت أحداثها في مدينة الشارقة، حكمت المحكمة بإدانة الزاني ومعاقبته بالجلد مائة جلدة حداً وتغريبه لمدة عام هجري في مدينة خورفكان، وملاحظته لدى مركز الشرطة بأخذ توقيعه صباحاً ومساء، وذلك إتماماً للحد[٢]. وبالتالي فإن التغريب يعني الإبعاد من البلد الذي وقعت فيه الجريمة إلى بلد آخر. ويتحقق ذلك بنفي الجاني إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه، وإذا رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي تقصر فيها الصلاة كان له ذلك لأن عمر غرب إلى الشام، وغرب عثمان إلى مصر، وكان عليٌّ يغرب من الكوفة إلى البصرة[٣]، يقول الامام الشافعي إن أقل مسافة للتغريب تقدر بيوم وليلة، وحكي عن أبي هريرة القول بأنه يغرب إلى حيث ينطبق عليه اسم الغربة، وإن كان دون ما تقصر إليه الصلاة، لأن القصد تقويمه بالغربة، وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة[٤].

بالتالي المراد بالتغريب هو النفي أو الإبعاد من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى بلد آخر، ولا شك أن الاختلاف في ماهية التغريب من شأنه حدوث نوع من التداخل بين التغريب وبين جزاء الإبعاد، وذلك إذا كان المتهم بجريمة الزنا الحدية أجنبياً غير محصن، ونجد ذات الاختلاف فيما يتعلق بماهية عقوبة النفي كإحدى العقوبات الحدية المقررة للمحارب.

يرى الحنفية في تفسير النص القرآني المقرر لحد الحرابة، أن المراد بلفظ (النفي) قد يكون نفي الجاني من جميع الأرض، وهذا المعنى لا يتحقق ما دام الشخص حياً،

---

(١)- أنظر: حكم المحكمة الإتحادية العليا، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٧م، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، س ١٩، رقم١٨، ١٩٩٧، ص ٤٥٧.

(٢)- أنظر: حكم المحكمة الإتحادية العليا، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤م، الطعن رقم ٨٥ قضائية شرعي، مجموعة الأحكام، س ١٦، رقم٦٩، ١٩٩٤، ص٣٥٢.

(٣)- أنظر: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٨١.

(٤)- المرجع السابق، ص ٨٣.

وقد يعني نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى، وبه لا يحدث المقصود من توقيع الحد، وهو دفع أذيته عن الناس، وقد يكون المدلول هو نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، و فيه تعريض له على الردة. باستبعاد المعاني السابقة، يكون المراد إذن هو نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه، إذ أن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا.[١] غير أن رأي غالبية الفقهاء هو أن النفي يكون من بلد إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام، بشرط ألا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر، وأن يحبس الجاني في البلد الذي ينفى إليه، وليس للحبس أمد معين، بل هو متوقف على ظهور توبة المحكوم عليه وصلاحه، فإن ظهرت أطلق سراحه.

إن الحجة في حبس قاطع الطريق، تكمن في أن العقوبة يجب أن يكون لها غرض أو معنى، "ولا معنى لنقل المحارب من بلد إلى بلد آخر إذا بقي مطلق السراح، إذ ليس من شأن النقل في ذاته أن يمنعه من تكرار فعلته، لذلك حتى تحقق العقوبة غرضها المنعي وجب الحبس"[٢].

في ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الفقهاء قد اختلفوا في ماهية التغريب والنفي، حيث يذهب رأي إلى أن التغريب والنفي يتحققان بالحبس، بينما يذهب رأي آخر إلى نفي الجاني من البلد الذي ارتكبت في الجريمة إلى بلد آخر غيره. والقول بأن التغريب والنفي يتحققان بالحبس من شأنه أن يباعد بين هاتين العقوبتين وبين جزاء الإبعاد المقرر في التشريعات الجنائية الوضعية، بل أن فقهاء المذهب المالكي يؤكدون أن " الغريب الذي زنا بغير نزوله في بلد، فإنه يجلد ويسجن به لأن سجنه في المكان الذي زنا فيه تغريب له"[٣]. وهكذا يجعل المالكية تغريبه بالسجن في البلد الذي زنا فيه إذا

---

(١)- أنظر: د أحمد فتحي بهنسي، (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية)، مكتبة دار العروبة، القاهرة،١٩٦٥، ص ١٤٨.

(٢)- عبد القادر عودة، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، مرجع سابق، ص ٦٦٠.

(٣)- د عبد العزيز محمد محسن، (المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٩.

كان غريباً غير متوطن به، أما الرأي الثاني، فيؤدي إلى التداخل والتشابك بين جزاء الإبعاد وبين التغريب والنفي.

ب- أوجه الاختلاف بين الإبعاد والتغريب أو النفي: على الرغم من التداخل السابق بين الإبعاد وبين التغريب والنفي، فإن ثمة بعض الأحكام التي تباعد بين الإبعاد من جهة وبين التغريب والنفي من جهة أخرى. فمن ناحية أولى، ومن حيث نطاق التطبيق، يلاحظ أن **الإبعاد في التشريعات الجنائية الحديثة جزاء مقصور على الأجانب دون غيرهم. أما الشريعة الإسلامية فلا تعرف مثل هذا التمييز القائم على أساس الجنسية، والتمييز الوحيد الذي يعتد به بعض فقهاء الإسلام في شأن عقوبة التغريب هو التمييز بين المسلم وغير المسلم،** حيث يرى بعض الفقه أن حد الزنا يوقع على المسلم فقط. فالراجح في المذهب المالكي أن غير المسلم لا يحد حد الزنا، وفي ذلك يقول العلامة خليل في مختصره " أن الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي"[١]، ويقول العلامة الدردير في الشرح الكبير، بعد أن ذكر شمول الحد للواطئ والموطوءة، "إنه يشترط في كليهما التكليف والإسلام، فلا يحد صبي ولا مجنون ولا غير المسلم، إذ وطؤهم لا يسمى زنا شرعاً"[٢]. ولا شك أن ذلك يمثل وجهاً آخر للتمييز بين الإبعاد وبين التغريب من حيث نطاق التطبيق.

اختلف الفقه الإسلامي في نطاق تطبيق حد التغريب، فالإمام مالك يرى التغريب حداً واجباً على الرجل دون المرأة، بينما يرى الشافعي وأحمد وجوب تطبيق حد التغريب على كل زان غير محصن، دون تفرقة في ذلك بين الرجل والمرأة[٣]. أما التشريعات الجنائية الوضعية، فلا تعرف التفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتطبيق الإبعاد. كذلك فإن **التغريب في التشريع الجنائي الإسلامي قاصر على جريمة الزنا الحدية**

---

(١)- حاشية العلامة الخرشي على مختصر خليل، الجزء الثامن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٧٨.

(٢)- الشرح الكبير للعلامة الدردير بحاشية الدسوقي، الجزء السادس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦، ص ٣٠١.

(٣)- أنظر: عبد العزيز محمد محسن، (المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠١.

الواقعة من غير المحصن، وعقوبة النفي في القانون الجنائي الإسلامي محصورة في إطار حد الحرابة. أما جزاء الإبعاد في التشريعات الجنائية الوضعية الحديثة، فإن نطاق تطبيقه يمتد لعدد غير محدود من الجنايات والجنح، وهذه الجرائم التي يوقع من أجلها الإبعاد، تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث درجة الخطورة. **ويحدد الشارع الجنائي الإسلامي مدة التغريب بسنة واحدة، فلا يجوز أن تزيد مدته عن ذلك، لأن مدة السنة منصوص عليها**، وذلك بخلاف المسافة فهي مجتهد فيها، فإذا انقضت المدة فإن الجاني يكون بالخيار بين الإقامة، وبين العودة إلى موطنه الأصلي(١). **أما الإبعاد كجزاء مقيد للحرية، فإن مدته تكون في الأغلب الأعم من الأحوال أطول من ذلك، بل "أن الملائمة وحسن السياسة التشريعية قد تقود في بعض الأحوال إلى تأبيد جزاء الإبعاد"(٢)(*).**

---

(١)- أنظر: أحمد فتحي بهنسي،(السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص ١٤٦ و١٤٧.

(٢)- أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٨٧.

(*)- أجملت محكمة تمييز رأس الخيمة أوجه الاختلاف بين تدبير الإبعاد وبين عقوبة التغريب، ففي أحد أحكامها، أكدت المحكمة على أن " عقوبة التغريب الحدية تختلف عن تدبير الإبعاد عن الدول من أوجه عدة: منها أن الإبعاد عن الدولة هو كما نصت عليه المادة ١١٠ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، تدبير جنائي مقيد للحرية، ومن ثم يقصد به ، شأنه في ذلك شأن كافة التدابير المادية والمقيد والسالبة للحرية والحقوق ، تحقيق الردع الخاص والتخلص من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني بغير إيلام مقصود، بينما التغريب هو عقوبة حدية تهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام ومواجهة فكرة الإثم المصاحبة لجريمة الجاني بتوقيع إيلام مقصود عليه، ومنها أن هذا التدبير إنما يقتصر على الإبعاد عن الدولة بينما عقوبة التغريب الحدية تتسع لتشمل النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، أو إلى مكان يحكمه غير الحاكم الذي أوقع الحد، أو إلى مكان مسافته لا تقل عن مسافة القصر، كما تتسع لأن يوضع المُغرب تحت المراقبة أو رهن الحبس مدة التغريب، ومنها أن عقوبة التغريب هي عقوبة توقيفية من حيث المدة فلا يجوز أن تزيد أو تقل عن عام أخذا بصريح حديث الرسول (ص). بينما تدبير الإبعاد يمكن أن يقضى به لمدة تزيد على العام لعموم نص المادتين ١١٠، ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يشترط وفق نص المادتين ١/١٢١، ١٢٩ من قانون العقوبات أن يكون الجاني أجنبياً وحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة وأن تكون حالته – من واقع تقدير المحكمة لأحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها وبواعثها – خطرة على المجتمع وأن من شأن هذه الخطورة أن يقوم احتمال جدي لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى، كما أنه يمكن استبدال تدبير الإبعاد بتدبير آخر، أو إطالة مدته في حالة مخالفة الموقع عليه التدبير الجنائي لأحكامه، على حين أن عقوبة التغريب الحدية هي عقوبة يتعين على القاضي – متى ثبت لديه ارتكاب الجاني غير المحصن لجريمة الزنى – أن يقضي بها وحدها دون غيرها وبغير نقص أو زيادة لأنها مقدرة مقدماً من الشارع ومحددة تحديداً ثابتاً وتجب حقاً لله تعالى، ولا يمكن القول بأن تدبير الإبعاد عن البلاد هو ذاته عقوبة التغريب الحدية ذلك أن تدبير الإبعاد عن البلاد محظور توقيعه على مواطني الدولة بحكم نص المادة ٣٧ من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي جرى على أن (لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد)، وهو ما لا يتصور أن يكون المشرع الدستوري قد قصد إليه في شأن عقوبة التغريب الحدية، إذ القول بذلك يعني أنه

رابعاً – التمييز بين الإبعاد والنفي: النفي تدبير احترازي شخصي يحكم به على الوطنيين عند ارتكابهم لجرائم محددة ينص عليها قانون العقوبات، وتؤدي إلى إخراج المحكوم عليه من إقليم الدولة، وفي هذا يتشابه النفي مع الإبعاد القضائي، حيث أن كلا التدبيرين يؤديان إلى إخراج الأفراد من إقليم الدولة. وفي العصور السابقة كان من الجائز إبعاد الوطنيين، وقد كانت التشريعات القديمة تقيم نوعاً من التفرقة في المصطلحات بين حالة توقيع التدبير على مواطن وبين حالة إنزال التدبير بأحد الأجانب، بحيث يستخدم مصطلح (النفي) إذا كان الشخص مواطناً، بينما يستعمل لفظ (الإبعاد) إذا كان الشخص أجنبياً[1]. وتستخدم بعض الدساتير مصطلحا الإبعاد والنفي كمترادفين، كما هو الحال في المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي، والتي تنص على:" لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد"، ومثال ذلك أيضاً المادة ٤٢ ثانياً من الدستور العراقي التي تنص على:" لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن". ولما كان الإبعاد بمفهوم القانون الدولي يشمل إخراج أي فرد أو مجموعة من الأفراد خارج إقليم الدولة، فأن النفي ضمن هذا المفهوم يعد أحد صور إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية للدول التي يحملون جنسيتها، ويتعلق بإبعاد المواطن خارج إقليم دولته. وبالرغم من أوجه التشابه هذه، فإن هناك عدة اختلافات بين الإبعاد القضائي والنفي، حيث أن الإبعاد القضائي في وقتنا الراهن إجراء مقصور على الأجانب، حيث تحظر معظم الدساتير والقوانين الوطنية إبعاد المواطن، تنص المادة الثامنة والثلاثين من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ على: " لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه"، وكذلك المادة ٥١ من الدستور المصري التي تنص على: " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها"، و تنص المادة التاسعة من الدستور الأردني على:"لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة". كما تحظر

قصد إلى تعطيل توقيع عقوبة حدية على مواطني الدولة وهو ما لا يمكن القول به إزاء ما ذخر به الدستور وما حفلت به التشريعات من تأكيد على تطبيق أحكام الشريعة الغراء وفق ما سلف بيانه.."لمزيد من التفصيل: حكم محكمة تمييز رأس الخيمة، ٢ مارس\اذار سنة ٢٠٠٨م، الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢ القضائية، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠٦.

(١)- أحمد عبد الظاهر،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٩٠.

معظم الاتفاقيات الدولية إبعاد أو نفي المواطن، كالمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص في فقرتها الثانية على:" لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، ولعل الفارق الجوهري بين إبعاد الأجنبي وإبعاد المواطن يكمن في أن الأول هو حق مشروع للدولة تعترف به معظم القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي، بينما النفي يعد أمراً محظوراً بموجب كل الدساتير والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. **والاتجاه السائد في القانون الدولي والداخلي حالياً هو عدم جواز إكراه المواطن على الخروج من إقليم الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته**[١]، ولعل ذلك يبيّن سبب حرص بعض الدساتير والمواثيق الدولية على استعمال لفظ النفي عند الحديث عن المواطنين، فعلى سبيل المثال تنص المادة ٢/٢٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٤ على:" لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه". ونظراً لأن إبعاد المواطن أو النفي محظور بموجب قواعد القانون الدولي والوطني على حد سواء، **فإن الدول عادة ما تلجأ إلى الالتفاف على هذه القواعد عبر اسقاط الجنسية عن المواطن وبالتالي يصبح أجنبياً بالنسبة لها ويجوز إبعاده، أو تقوم بشكل غير مباشر وعن طريق الأفراد أو هيئات معيَّنة بأعمال عدائية تجبر المواطن على المغادرة، أو تمنع المواطن من العودة إلى إقليم بلده.**

وأخيراً لابدَّ من التمييز بين النفي(إبعاد المواطن) وبين الإبعاد القسري للمدنيين، فعلى الرغم من أن الإبعاد القسري قد يشمل الإبعاد الفردي للوطنيين إلى خارج إقليم الدولة، وهو محظور بموجب قواعد القانون الدولي، فإن هناك عدّة اختلافات جوهرية بين الإبعاد القسري والنفي، حيث أن النفي تدبير ينزل بمواطنين الدولة المتمتعين بحمايتها، ويتخذ في أوقات السلم، بناء على حكم من القضاء الوطني، وتحكمه على صعيد القانون الدولي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما تنص قواعد القانون الدولي على أن الإبعاد القسري يكون في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أو في أقاليم محتلة، لأسباب غير مشروعة لا يقرها القانون الدولي، وتمارس

---

(١)- المرجع السابق، ص ٩٣.

ضد أفراد غير متمتعين بالحماية الوطنية، وقد تمارس عمليات الإبعاد من قبل قوات حكومية، أو أطراف أخرى غير تابعة لسلطات الدولة. وتحكم الإبعاد القسري قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي الجنائي.(*)

خامساً- التمييز بين الإبعاد ونقل المحكومين: نقل المحكومين هو أحد إجراءات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، والمراد بهذا الإجراء هو نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة إلى دولته الأصلية لكي يُكمل فيها ما تبقى من عقوبته(١). وقد يحدث نوع من الجمع أو اللبس بين الإبعاد وإجراء نقل المحكومين، ولهذا الجمع ما يبرره، حيث توجد بعض أوجه الاتفاق أو الاشتراك بينهما، ولتفادي مثل هذا اللبس، يبدو من الملائم بيان أوجه الاختلاف بين الإجراءين.

أ- أوجه التشابه بين الإبعاد ونقل المحكومين: يشترك إجراء نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مع الإبعاد القضائي في أن كِليهما لا يستهدف إلا المحكوم عليه الأجنبي، فلا يجوز تطبيقهما على المواطنين، من ناحية أخرى قد يتزامن اجراء الإبعاد مع اجراء نقل المحكوم عليه إلى بلده الأصلي، بحيث يتم تنفيذ الإجراءين معاً.

ب- أوجه الاختلاف بين الإبعاد ونقل المحكومين: على الرغم من أوجه التشابه آنفة الذكر بين الإبعاد ونقل المحكومين، يبقى الفارق بينهما واضحاً في أن **الإبعاد القضائي هو عبارة عن جزاء جنائي يستند إلى إرادة الدولة المنفردة وسيادتها على إقليمها، ويرمي إلى التخلص من الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه. أما نقل المحكومين، فلا يمكن تطبيقه إلَّا بناء على الإرادة المشتركة لكل من دولة الإدانة والدولة التي ينتمي إليها المحكوم عليه بجنسيته.**

(*)- أنظر: الأحكام القانونية للإبعاد القسري للمدنيين في هذا البحث، ص١٣٤.

(١)- لمزيد من التفصيل: جمال سيف فارس،"التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٠١ و٢٠٢.

من ناحية أخرى، فإن تطبيق **الإبعاد القضائي كجزاء جنائي لا يتوقف على إرادة المحكوم عليه أو طلبه، على النقيض من ذلك، تقرر اتفاقيات نقل المحكومين حكماً مغايراً في شأن هذا الإجراء من إجراءات التعاون الدولي، بحيث تعترف لإرادة المحكوم عليه بدور ما في تطبيق هذا الإجراء**، بيان ذلك أن الاتفاقيات المشار إليها تجعل تطبيق هذا الإجراء مرهوناً بإرادة المحكوم عليه[١]. وأخيراً فإن **الإبعاد كجزاء جنائي يهدف إلى تحقيق أغراض الردع العام للمجرمين المحتملين، والردع الخاص للمحكوم عليه باستئصاله وإبعاد خطره عن مجتمع الدولة التي ارتكب فيها جريمته، أما إجراء نقل المحكومين، فتهدف دولة الإدانة من ورائه إلى التخلص من نفقات سجن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية**[٢].

سادساً- التمييز بين الإبعاد(المنع من العودة) والمنع من الدخول: من حق الدولة منع غير المرغوب فيهم من الأجانب دخول إقليمها، وتتمتع الدولة في هذا الأمر بسلطة تقديرية واسعة وتستمد الدولة هذا السلطة في المنع، من تشريعاتها الداخلية في إطار تنظيم دخول وإقامة الأجانب إلى أراضيها وذلك لأسباب متعددة سواء أمنية أو صحية أو قانونية أو لأي سبب تراه يتعلق بمصالح الدولة العليا[٣]. ويتشابه المنع من الدخول مع الإبعاد الضمني أو المنع من العودة بالنسبة للأجنبي، فكلاهما يستتبعان إقصاء الأجنبي من إقليم الدولة، إلَّا أنَّ الاختلاف بينهما يكمن في **أن المنع من الدخول لا يسمح للأجنبي بالدخول في إقليم الدولة لعدم استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عنها في القانون أو لأي سبب أخر تراه الدولة، في حين أن المنع من العودة يأتي بعد دخول الأجنبي إلى البلاد وحصوله على إذن خاص يسمح له**

---

(١)- أنظر: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢)- المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣)- نصَّت المادة الخامسة من القانون الفرنسي رقم ٩٠-٨ لعام١٩٨١ على "إن دخول الأقليم الفرنسي يمكن أن يرفض لكل أجنبي قد يسبب وجوده في فرنسا تهديداً للنظام العام ونجد أن هذا النص قد عاد وورد في القوانين اللاحقة المنظمة لإقامة الأجانب كالقانون٩١١ لعام٢٠٠٦، لمزيد من التفصيل :د مصطفى العدوي، (ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، دراسة تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥، مقارنة بالقانون رقم ٩١١ لعام ٢٠٠٦)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

بالدخول والإقامة صادر عن السلطات المختصة في الدولة والتي اتخذت هذا القرار بحقه[١].

سابعاً- التمييز بين الإبعاد وإجراءات الإخراج الإداري: يخلط البعض بين الإبعاد الإداري وبين إجراءات الإخراج الإداري، نظراً للتشابه بين هذه الإجراءات والإبعاد من حيث النتيجة أو الآثار المترتبة عليها.

أ- **الإبعاد و الإخراج و الطرد الإداري: الإخراج** هو إعادة الأجنبي الذي يدخل إقليم الدولة بصورة غير مشروعة إلى خارج حدود الدولة بقرار من السلطة المختصة، **أما الطرد:** فيقصد به إخراج الأجنبي جبراً من إقليم الدولة سواء أكان دخوله مشروعاً أم لا، حيث يقصد بالطرد منع تجديد الإقامة للأجنبي وجبره على المغادرة فوراً[٢]. وعلى الرغم من تشابه الإبعاد مع الإخراج والطرد من حيث أن الأثر المترتب عليهم يوجه إلى الشخص الأجنبي المتواجد في الدولة والذي يؤدي إلى إخراجه من أراضي الدولة إلَّا أنَّ الإبعاد يختلف تماماً عن الإخراج والطرد من حيث الشكل والمضمون.

فمن حيث الشكل **يكون الإبعاد نتيجة لحكم قضائي أو بقرار إداري من الجهة المختصة بالرغم من عدم انتهاء رخصة الإقامة بالنسبة للأجنبي الذي صدر القرار بمواجهته، في حين أن الطرد أو الإخراج الإداري، إجراء "شرطي بحت" حيث يتم بإشراف الشرطة أو قوى الأمن الداخلي، ويتخذ شكل التدبير الأمني الحال والتقديري،** وبالتالي لا تتوفر فيه الضمانات التي تتوفر للأجنبي في حالة إبعاده[٣]. ومن حيث

---

(١)- أنظر: د حسني درويش عبد الحميد، "إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الاول، ١٩٩٤، ص٢٣٧.

(٢)- اختلفت التشريعات الوطنية حيال التمييز بين هذه المصطلحات فبعض التشريعات تدرج مصطلحي الاخراج أو الطرد ضمن حديثها عن الإبعاد كما فعل المشرع السوري في القانون ٢٩ للعام ١٩٧٠بينما تفرق تشريعات أخرى بين هذه المصطلحات كالقانون ١١٨ لعام ١٩٧٨ في العراق الذي فرق بين هذه الإجراءات من حيث السلطة المختصة والآثار والأسلوب. أنظر: عبد الحميد محمود حسن السامرائي، "النظام القانوني لإبعاد الأجانب"، مرجع سابق ص٤٧-٥٢.

(٣)- في التشريعات التي تميز بين الإبعاد والطرد غالباً ما تكون السلطة المختصة بالطرد أوالإخراج أدنى من السلطة المختصة بالإبعاد ومنها التشريعات الفرنسية التي تعطي محافظ الشرطة في باريس أو في بقية

المضمون فإن **الإبعاد في معظم دول العالم يستند دائماً إلى نص تشريعي خاص، أما الطرد أو الإخراج فيعدان إجراءات أمنية للحفاظ على الأمن العام، ويكون الهدف منه حماية مصالح الدولة دون أن يكون المطرود قد ارتكب أي جرم أو مخالفة**[١].

ب- الإبعاد والتسفير "التكليف بالمغادرة": التكليف بالسفر أو المغادرة هو ذلك الأمر الصادر عن السلطات المختصة قانوناً إلى أحد الأجانب بمغادرة البلاد نتيجة عدم الرغبة في استمرار بقائه على أراضيها، ويتجلى هذا الأمر أما بعدم تجديد أو تمديد رخصة الإقامة للأجنبي، وهذا ما يتشابه مع الطرد "منع تجديد الإقامة" أو بإلغاء رخصة الإقامة قبل انتهاءها وفي هذا يتشابه التسفير مع الإبعاد الإداري إلَّا أنَّهما يختلفان من حيث الأساس والآثار المترتبة على كل منهما[٢].

فمن حيث الأساس **يرتبط الإبعاد بالتهديد والذي ينشأ من وجود الأجنبي ضمن إقليم الدولة، بخلاف التكليف بالسفر الذي لا يعدوا كونه أمراً أو تكليفاً من الإدارة للأجنبي بمغادرة البلاد لسبب من الأسباب، مع منحه مهلة يسافر خلالها طواعية دون أن يكون في وجوده ما يشكل أي تهديد لأمن الدولة وسلامتها.** ومن حيث الآثار فإن **قرار الإبعاد يعني بالضرورة مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة على الفور وعدم السماح له في معظم الأحيان بدخولها مجدداً وخاصة إذ كان في وجوده ما يتعارض مع أمن الدولة أو نظامها العام، في حين لا يؤدي التكليف بالسفر إلى منع الأجنبي من دخول البلاد مرة أخرى بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم مجدداً إلى الجهات الإدارية المختصة طالباً الحصول على رخصة إقامة جديدة**[٣].

المحافظات الفرنسية سلطة تقديرية بالنسبة للطرد أو الإخراج. لمزيد من التفصيل انظر: مصطفى العدوي، (ترحيل الاجانب في القانونين المصري والفرنسي)، مرجع سابق، ص ٨٨.

(١)- أنظر: حسني درويش عبد الحميد ، "إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن"،مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢)- أنظر: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣)- أنظر: حسني درويش عبد الحميد ،" إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن "مرجع سابق، ص٢٣٩.

ج-الإبعاد والاقتياد إلى الحدود: درجت بعض التشريعات الوطنية المتعلقة بالإبعاد على استخدام مصطلح الاقتياد إلى الحدود، وهو "مجرد إجراء أو تصرف تقوم به الجهات المختصة في الدولة ضد الأجنبي، ويفضي إلى إخراج الأجنبي من الحدود الإدارية للدولة لمخالفته الأنظمة والتعليمات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب"[١]. وعلى الرغم من أن الإبعاد الإداري و الاقتياد إلى الحدود هما عبارة عن إجراءات أو تدابير إدارية، إلا أن الفرق الجوهري بينهما يكمن في أن **الإبعاد الإداري هو قرار يصدر عن وزير الداخلية، أو أي جهة أخرى مختصة، استناداً لنص تشريعي يسمح بإبعاد الأجنبي المقيم بصفة شرعية في حالات محددة، وغالباً ما يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه أمام الجهات القضائية التي يحددها القانون، أما الاقتياد إلى الحدود فهو مجرد إجراء تنفيذي، تقوم به الشرطة أو قوى الأمن الداخلي، بناء على قرار من السلطات الإدارية في الدولة**[٢].

وهكذا فإن الإبعاد بمفهومه الضيق المقتصر على "الإبعاد المباشر أو الصريح للأجانب بموجب تصرف رسمي"، يتميز بأسلوبه القضائي والإداري عن بقية الأجراءات والتدابير والعقوبات القضائية أو الإدارية التي تستهدف إخراج أو نقل الأجنبي أو المواطن من المكان الذي يقيم فيه إلى مكان آخر سواء ضمن إقليم الدولة أو إلى خارج إقليمها. أما الإبعاد في مفهومه الواسع فهو يشمل الإبعاد المباشر(الصريح بموجب تصرف رسمي) وغير المباشر (الضمني بموجب سلوك غير رسمي)، كما يشمل إبعاد المواطن والأجنبي على حد سواء، رغم اختلاف القواعد القانونية الناظمة لإبعادهما، فهما يدخلان ضمن مفهوم إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية للدول التي يحملون جنسيتها.

---

(١)- جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الاجانب)، مرجع سابق، ص ١١٠.

(2)- F. Julien- Laferiere, Droit des etrangers, Op, Cit, p 155.

المبحث الثاني- الإبعاد في بعض القوانين الوطنية وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تناولت معظم القوانين الوطنية إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية انطلاقاً من المفهوم الضيق أو التقليدي للإبعاد، حيث حظرت إبعاد المواطن وتمسكت بحقها السيادي في إبعاد الأجانب، ولم تعالج أحكامها بالنسبة للأجانب سوى حالة الإبعاد المباشر للأجنبي بموجب تصرف رسمي بأسلوبه القضائي والإداري، بخلاف قواعد القانون الدولي التي تأخذ بالمفهوم الواسع للإبعاد، حيث اختصت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي والإقليمي، بمعالجة كل حالات الإبعاد المتعلقة بالأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية.

المطلب الأول- الإبعاد في بعض القوانين الوطنية:

تتمسك معظم التشريعات الوطنية بحقها السيادي في إبعاد الأجانب، وتأخذ بأسلوبي الإبعاد القضائي والإداري، إلَّا أن التشريعات الوطنية الناظمة لمسألة الإبعاد تختلفت في ما بينها في عدة جوانب، فمن جهة أسلوب الإبعاد، تمايزت التشريعات الوطنية حول الأحكام المرتبطة بالإبعاد القضائي والإداري، كما اختلف رأي الفقه حول مدى الأخذ بالأسلوب القضائي أو الإداري من عدمه.

أولاً- الإبعاد القضائي (الأحكام القانونية للإبعاد القضائي): أخذت بعض التشريعات الوطنية بالأسلوب القضائي في الإبعاد إلى جانب الأسلوب الإداري، ومنها التشريع السوري، حيث نصت قوانينها الجزائية على معظم الأحكام الناظمة لمسألة الإبعاد القضائي في حال ارتكاب الأجنبي لجريمة ما على إقليمها، وتلخص هذه الأحكام بالتالي:

أ- **الارتباط بين الإبعاد وصفة الأجنبي:** نصَّ المشرع السوري على الإبعاد كعقوبة أصليَّة في المادة ٤٧ من قانون العقوبات السوري الصادر في العام ١٩٤٩ والنافذ حالياً، وقد أفرد قانون العقوبات ثُلة من المواد التي تحدثت عن الإبعاد،(*) حيث عدَّت الإبعاد عقوبة سياسية لا يُقضى بها إلَّا في الجرائم ذات الطابع السياسي وجاء في نصِّ المادة ٤٧ " **يقصد بالإبعاد إخراج المحكوم عليه من البلاد ليسكن في بلد عربي أو أجنبي**"(١)، أي أن المادة ٤٧ من قانون العقوبات لم تميز بين المواطن والأجنبي، وبالتالي فالإبعاد هنا يمثل عقوبة النفي بالنسبة للمواطن السوري، لكن المادة ١٨ من الدستور السوري لعام ١٩٥٠، نصت على عدم جواز إبعاد السوري عن أرضه، ما حدا بالمشرع لاحقاً إلى إلغاء المادة ٤٧ من قانون العقوبات كما عدل بقية المواد المتعلقة بالإبعاد بما يتفق مع هذا الإلغاء، وقد تم هذا الالغاء بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٥٣، والذي استند في أسبابه الموجبة إلى نص المادة ١٨ من الدستور السوري لعام ١٩٥٠. وجاءت بقية الدساتير السورية المتعاقبة لتؤكد على حظر إبعاد المواطن وحصر الإبعاد بالأجنبي، حيث نص المشرع في الدستور السوري الجديد لعام ٢٠١٢ في المادة ٣٨ على:"١- **لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه.**(**)

أخذت معظم الدساتير بهذا الاتجاه فحظرت إبعاد المواطن وقصرت الإبعاد على الأجانب المقيمين في إقليم الدولة، حيث نجد نصوص مشابهة لنص المادة ٣٨ في الدساتير العربية، كالمادة ٩ من الدستور الأردني، والمادة ١٦ من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة ٣٨ من الدستور القطري والمادة ٥١ من الدستور المصري، و المادة ١٧ من الدستور البحريني، والمادة ٣٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة ٤٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، كما "حرصت بعض الدساتير

(*)- أنظر المواد "٢٤٨،١٩٧،٦٣،٤٤،٢٣٠،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٢،٣٨،٤٧"من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.

(١)- أنظر: د عبود السراج، (التشريع الجزائي المقارن)، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص٣٥٧.

(**)- وهذه المادة نص عليها بشكل مماثل الدستور السوري لعام ١٩٧٣ في المادة ٣٣ منه.

على الإلغاء الصريح لعقوبة النفي أو إبعاد المواطن، كما هو الشأن بالنسبة للدستور البلجيكي(المادة ١٨)"[١]. وإن كانت بعض الدساتير لم تنص صراحة على حظر الإبعاد، فإن هذه الدساتير تحرص على تقرير حق المواطن في الإقامة ببلده والخروج منها والدخول إليها، كالمادة العاشرة من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١م، والمادة ٤٤ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦م، والمادة ٢٣ من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨، ويجد حظر إبعاد المواطن في دول الإتحاد الأوروبي سنده في المادة الثالثة من البرتوكول الرابع الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تنص على: " **لا يجوز إبعاد أحد من إقليم الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، يستوي في ذلك أن يكون إجراء الإبعاد فردياً أو جماعياً**".

يُجمِع الفقه على تأكيد ما ورد في نصوص الدساتير الوطنية بحظّر إبعاد المواطن، وقد تعددت الآراء حول تبرير هذا الحظر، فذهب البعض إلى تبريره بتعذر تنفيذ الإبعاد إذا رفضت كل الدول الأجنبية إقامة المحكوم عليه في أراضيها[٢]، ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن الحظر يستند إلى أن للمواطن حقاً في إقليم وطنه، فله فيه– مع سائر مواطنيه– نصيب شائع، ومن ثم لم يكن جائزاً حرمانه من هذا الحق، مستندين بذلك على أن النص الدستوري الذي يحظر إبعاد المواطن يرد عادة ضمن الباب المخصص للحقوق والحريات العامة[٣][*]. وقد تعرضت هذه الآراء للانتقاد[٤]،

---

(١)- د أحمد فتحي سرور، (القانون الجنائي الدستوري)، دار الشروق، القاهرة،الطبعة ط١،٢٠٠١م، ص٢١١.

(٢)- أنظر: د فؤاد رزق،(الأحكام الجزائية العامة، محاذير عقوبة الإبعاد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٢٣٧ .

(٣)- أنظر: د محمود نجيب حسني، (الدستور والقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٤.

(*)- أنظر: الباب الثاني من الدستور السوري، الباب الثالث من الدستور المصري، الباب الثاني من الدستور العراقي، الباب الثالث من الدستور الإماراتي، الباب الثالث من الدستور البحريني، الباب الثالث من الدستور القطري.

(٤)- يقول الدكتور أحمد عبد الظاهر:" إن الآراء السابقة تقود إلى القول بأن حظر إبعاد المواطن ينبغي أن يكون نسبياً وليس مطلقاً ، بحيث يتعين اجازة الإبعاد في الحالات التي يرتضي المحكوم عليه فيها ذلك. والقول بأن للمواطن حقاً أو حتى مجرد رخصة طبيعية في الاقامة ببلده يجعل من الضروري الاعتراف له بإمكانية التنازل عن هذا الحق أو الرخصة، كما أن القول بتعذر إبعاد المواطن لا يتفق مع الواقع في كثير من الحالات ، لا سيما بعد انتشار ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات للشخص الواحد، هذا فضلاً عن أن

حيث يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن عِلّة الحظر تكمن في عدم جواز إبعاد الدولة لمواطنيها يستوي في ذلك الطريق الإداري أو القضائي، حيث ينطوي هذا التصرف على مساس خطير بالقانون الدولي، لأن نتيجته أن تلقي الدولة عبء المجرمين المنتمين إليها بجنسياتهم إلى أراضي دولة أخرى،" ما يفسر اختفاء عقوبة النفي مع انحسار عصر الاستعمار، حيث لم يعد ممكناً نفي المواطن إلى دولة أخرى"[١]، وهذا ما أشارت إليه محكمة القضاء الإداري في مصر عند تكييفها لقاعدة حظر إبعاد المواطن بقولها أنه :" يجب على الدولة أن تتحمل عبء رعاياها"[٢].

إن حظّر إبعاد المواطن الوارد في النصوص الدستورية مبني على جزئين، وهما حظر إبعاد المواطن من بلده وحظر منع عودة المواطن إلى بلده. وقد جاءت النصوص الدستورية بأحكام مطلقة، وبالتالي فحظر إبعاد المواطن يشمل التصرفات الرسمية للدولة أي الإبعاد بموجب حكم قضائي أو قرار إداري والتصرفات غير الرسمية التي قد تقوم بها جهات أخرى غير رسمية وتجبر المواطن على مغادرة بلده، كما يشمل الحظر منع عودة المواطن إلى بلده، والذي يُعدُّ إبعاداً ضمنياً، وبالتالي فإن القواعد الدستورية تحظر أي أجراء أو تصرف من قبل أجهزة الدولة يمنع المواطن من العودة إلى بلده. وإن كان الإبعاد كإجراء قضائي لا يطبق إلَّا على الأجانب المقيمين في إقليم الدولة، وبالتالي فإنه يتعين أن يتضمن الحكم القضائي الصادر بالإبعاد ما يُفيد بأنَّ المتهم أجنبي، وإلَّا كان الحكم مخالفاً للقانون[٣]، لكن التساؤل يثور حول العِبّرة في تحقق شرط الجنسية، وما إذا كان واجباً وقت وقوع الجريمة أم يكفي توافرها وقت النطق بالحكم أم إنَّهُ شرطٌ مستمر بحيث ينبغي أن يتوافر وقت ارتكاب

بعض الدول الأجنبية قد تقبل بإقامة المحكوم عليه في أراضيها كما هو الشان بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية، والحقيقة أن ذلك يتعارض مع صيغة النفي التي ورد بها حظر إبعاد المواطن في نصوص الدساتير". أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(١)- د عصام الدين القصبي، "الإبعاد في اطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الفكرالشرطي، مركز بحوث الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الاول، ١٩٩٤، ص ٢٥٨.

(٢)- أنظر: حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، الدعوى رقم ١٦٦٥ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٥٣\٥\٢٤، لمزيد من التفصيل حول هذا الحكم: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣)- المرجع سابق، ص ١٠٧.

الجريمة أو يظل متوافراً حتى لحظة النطق بالإدانة. وللإجابة على هذا التساؤل لابدَّ من التفرقة بين فرضياتٍ ثلاثة: الأولة أن يكون الشخص مواطناً لحظة ارتكابه الجريمة ويبقى متمتعاً بهذه الصفة حتى صدور حكم نهائي بالإدانة فيها، ولا تُثيرُ هذا الفرضية أية صعوبة، إذ لا يجوز إبعاد مثل هذا الشخص بأي حال من الأحوال، الفرضية الثانية **أن يكون الشخص مواطناً لحظة اقتراف الجريمة أو السلوك الأجرامي ثم يفقد هذه الصفة قبل انتهاء اجراءات محاكمته بصدور حكم الإدانة**، كما لو تجنس بجنسية دولة أجنبية وكان التشريع الوطني لا يجيز ازدواج الجنسية، بل إن فقدان الجاني للجنسية قد ينجم عن ارتكاب الجريمة، كما هو الحال في حالات سحب وإسقاط الجنسية عن مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة، لاسيما جرائم الإرهاب، " كنص المادة ٢١ من قانون الجنسية السوري، والمادة ١٥ من قانون الجنسية المصري". يذهب أغلبية المشرعين ومنهم المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم ٦٩ لعام ١٩٦٩ والناظم لأحكام الجنسية في المادة ٢٦، التي تنص على" المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو التجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا يكون لها أي أثر في الماضي"، وبالتالي فإن سحب الجنسية أو إسقاطها ذو أثر فوري، فلا يكون له أثر رجعي على الماضي، وإن الشخص يصبح أجنبياً منذ تاريخ صدور قرار السحب أو الإسقاط. ومن ثم ينبغي تطبيق حكم المادة ٢٦ من قانون الجنسية السوري، والتي تجعل السحب والإسقاط ذو أثر فوري. هكذا نجد أن المركز القانوني للمتهم يتبلور في لحظة ارتكاب الجريمة[١]، **وبالتالي فإن الشخص الذي يفقد الجنسية في تاريخ لاحق على ارتكاب الجريمة لا يجوز الحكم بإبعاده عن الدولة** وهذا ما يقود الى عدِّ **قرارات الإبعاد التي تصدرها الدول بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب بحق مواطنيها بعد اسقاط الجنسية عنهم، لاتخالف فقط القواعد الدستورية المتعلقة بحظر إبعاد المواطن بل تخالف قواعد**

(١)- أنظر: د هشام علي صادق، (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٥٢٠-٥٢١، و د شمس الدين الوكيل، (الموجز في الجنسية ومركز الأجانب)، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط٣،١٩٦٨، ص ٢١٣ - ٢١٤.

القانون الداخلي المتعارف عليها في معظم دول العالم[١]**، وهذا ماينطبق إيضاً على قرارات الإبعاد التي تصدرها دولة الكيان الصهيوني (اسرائيل) بحق المواطنين العرب الفلسطينيين "داخل الخط الأخضر"**[*]. تقوم الفرضية الأخيرة على أن يكون الشخص أجنبياً وقت اقتراف الجريمة ثم يكتسب جنسية الدولة بعد ذلك بحيث يصبح مواطناً أثناء سير المحاكمة وقبل صدور الحكم بإدانته، فإلى جانب الجنسية الأصلية بحكم القانون، يوجد التجنس كطريق مفتوح أمام الأجانب لاكتساب جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد، ولكن هل يجوز إبعاد المتهم الذي يحصل على جنسية الدولة في تاريخ لاحق على ارتكاب الجريمة وقبل أن يصدر حكم الإدانة في مواجهته؟ وإذا صدر مثل هذا الحكم، هل يجوز الطعن فيه استناداً إلى حصول الشخص على جنسية الدولة في تاريخ لاحق على صدور حكم الإدانة وقبل صيرورة الحكم باتاً؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن المركز القانوني للمتهم يتحدد ويتبلور في لحظة ارتكاب الجريمة، وبناء على ذلك، فإن عدم تمتع الجاني بجنسية الدولة لحظة ارتكاب الجريمة يجعل من المقبول توقيع تدبير الإبعاد في مواجهته، غير أن هذه النتيجة تصطدم مع الواقع العملي ولن يكون لحكم الإدانة أدنى قيمة عملية، **لأن الشخص الذي اكتسب جنسية الدولة بعد صدور الحكم بإبعاده يمكنه الدخول للبلاد مرة أخرى، بل أن المحكوم عليه يمكنه أن يتقدم (بإشكال تنفيذي) لمنع تنفيذ الحكم بالإبعاد**[٢]. "ويمكن قياس مثل هذه الحالة على حالة صدور قانون أصلح للمتهم، بحيث

---

(١)- من هذه القرارات، قرار السلطات البحرينية بإبعاد ٣١ مواطناً بحرينياً بعد إسقاط الجنسية عنهم. لمزيد من التفصيل: صحيفة الوسط، العدد ٤٠٧٣، الجمعة ١ نوفمبر ٢٠١٣، على الرابط التالي:
www.alwasatnews.com/4073/news/read/824356/l.html

(*)-لابد من التمييز في المركز القانوني بين المواطنين العرب الفلسطينيين داخل الخط الأخضر وبين المواطنيين العرب الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، فمن وجهة نظر القانون الدولي فإن الفلسطينيين داخل الخط الأخضر(عرب ٤٨) يعدون مواطنيين في دولة الكيان الصهيوني(اسرائيل) وبالتالي فهم يخضعون فيما يتعلق بإبعادهم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بإبعاد المواطنيين، أما الفلسطينيون في القدس والضفة وقطاع غزة فيعدون من السكان المدنيين ضمن إقليم محتل ويخضعون فيما يتعلق بإبعادهم لقواعد القانون الدولي الانساني. لمزيد من التفصيل أنظر: محمود أبو صوي،" مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني"، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، وحدة الهجرة القسرية واللاجئين، جامعة بيرزيت، ٢٠١١، ص ١-٢٩.

(٢)- أنظر: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١١١.

يستفيد الجاني من إجراء حصوله على الجنسية في تاريخ لاحق على لحظة ارتكاب الجريمة، كما يمكن قياس مثل هذه الحالة على أحكام القضاء في كل من الكويت والإمارات والتي قضت بعدم جواز إبعاد عديمي الجنسية على الرغم من كونهم أجانب وعلى الرغم من أن نص القانون يجيز – نظرياً– إبعادهم"[1].

ب– الإبعاد تدبير احترازي: حَظرت معظم التشريعات الوطنية إبعاد المواطن، بينما استبقت على الإبعاد كإجراء يفرض على الأجنبي المقيم الذي يرتكب جرائم معيَّنة، وقد تمَّ النصُ على ذلك في معظم التشريعات الجزائية الوطنية كالمادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري، والمادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ٤٨ من قانون الجزاء العماني، والمادة ١٣١–٣٠ من قانون العقوبات الفرنسي. لكن هل يُعدُّ الإبعاد عقوبة أصلية تفرض على الأجنبي حال ارتكابه جريمة ما من الجرائم، أم تدبير احترازي أو جنائي يَلحقُ بالعقوبة الأصلية؟.

نص قانون العقوبات السوري على الإبعاد كتدبير احترازي في حالتين هما:

١– في حالة الحكم على الأجنبي المقيم في سوريا بعقوبة جنائيَّة الوصف، حيث تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري على:" **كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم**".

٢– في حالة الجنح الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي م٣١١، والجنح الواقعة على السلامة العامة م٣٣٩، وجنح الحض على الفجور م٥١٦، وجنح التسول والتشرد م٦٠٧. ويقع الإبعاد كتدبير احترازي يلحق بهذه الجرائم بموجب المادة ٨٨ ف٢، والتي تنص على:" "**واذا حكم عليه(الأجنبي) بعقوبة جنحية فلا يمكن طرده إلَّا في الحالات التي ينص عليها القانون**"، وبالتالي فإن المشرع السوري يُعدُّ الإبعاد تدبير وليس عقوبة، حيث تم النص عليه في الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالتدابير الاحترازية.

---

(١)- المرجع السابق، ص ١١٤.

أخذت التشريعات الوطنية الأخرى بما أخذ به التشريع السوري، كالتشريع الإماراتي الذي يدرج الإبعاد في الباب السابع من الكتاب الأول المتعلق بالتدابير الجنائية، والمشرع اللبناني الذي أخذ بالإبعاد في الفصل المتعلق بالتدابير الاحترازية، وعلى الرغم من أن الفقه مستقر على أن الإبعاد يندرج تحت التدابير الاحترازية، فإن بعض التشريعات تدرج الإبعاد ضمن العقوبات التبعية والتكميلية، كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي في المادة ٧\٦٦، وقانون عقوبات قطر في المادة ٦٥، وقانون العقوبات البحريني في المادة ٦٤ مكرر(١). ويأخذ المشرع الفرنسي بهذا الإتجاه، "إذ إنَّ المادة ١٣١-٣٠ الخاصة بالمنع من الأراضي الفرنسية قد وردت ضمن مواد الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي الحالي، الصادر في ٢٢ يوليو/ تموز سنة ١٩٩٢، والمعمول به اعتباراً من أول مارس/ آذار من العام ١٩٩٤"(٢). والواقع أن هذه التشريعات رغم حداثة صدورها لا تُقرُّ صراحة نظام التدابير الاحترازية، ولذلك تنص على عقوبات هي في حقيقتها تدابير احترازية ترمي إلى منع الجاني من العودة إلى سلوك سبيل الإجرام، وإدراكاً لهذه الحقيقة وانطلاقاً من أن العبرة في التكييف هي بطبيعة الجزاء ذاته بغض النظر عن وصف المشرع له، "يذهب الفقه الفرنسي إلى أن المنع من الأراضي الفرنسية يدخل في عداد التدابير الاحترازية"(٣).

يترتب على عدِّ الإبعاد القضائي تدبيراً احترازياً وليس عقوبة، ثلاثة آثار بالغة الأهمية. وهي:

١- الارتباط بين الإبعاد والخطورة الإجرامية: يقود عدُّ **الإبعاد تدبيراً جنائياً أو احترازياً إلى القول بوجود ارتباط بينه وبين الخطورة الإجرامية، فلا يكون محل لاتخاذه إلَّا عند**

---

(١)- لمزيد من التفصيل: د يسر أنور علي و د أمال عبد الرحيم عثمان، (أصول علمي الإجرام والعقاب الجزء الثاني، علم العقاب)، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة العشرون، ص٦٥، و: د أحمد فتحي سرور، (أصول السياسة الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢ ص٢٠١ وما بعدها.

(2)-R. Merle et A.Vitu , Traité de droit criminel, t. I, Cujas, Paris 7e éd.,1997,n 777, p. 948.

(3)-G.Stefani, G.levasseur et B.Bouloc, Droit pénal général,Op.Cit.,n. 591, p 472 et 473.

ثبوتها، وينسجم ذلك مع القاعدة العامة في التدابير الجنائية[١]. فعلى سبيل المثال نصت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على:" لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يُعدُّهُ القانون جريمة وكانت تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وتُعدُّ حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى".

٢- مدى جواز الحكم بالإبعاد في حالة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: يُثيرُ الارتباط بين تدبير الإبعاد والخطورة الإجرامية التساؤل عن مدى جواز الحكم بالإبعاد في حالة القضاء بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟. يجمع الفقه على عدم جواز الإبعاد في حال وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وسندهم في ذلك أن التشريعات الوطنية تجعل وقف تنفيذ العقوبة مرهوناً بثبوت أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة والتي تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، حيث تنتفي الخطورة الإجرامية في هذه الحالة، ولا يجوز بالتالي إنزال تدبير احترازي بالمحكوم عليه لانتفاء سببه[٢]. وقد ذهب المشرع السوري إلى عدم جواز الإبعاد طالما أن المحكمة ارتأت وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث تنص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري على:

" ١- للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو اشد.

٢- لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في سوريا محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً."

---

(١)- أنظر: أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ٥٦

(٢)- المرجع السابق، ص٥٨.

تُخولُ كذلك المادة ٢/٧٤ من قانون الجزاء العماني للقاضي عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكديريَّة، أن يأمر بوقف تنفيذها في حال كان للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في السلطنة ولا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً، وهذا ما تنص عليه معظم التشريعات الجزائية العربية، كالمادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٨٣ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي، والمادة ٧٩ من قانون عقوبات قطر، يستفاد من هذه النصوص أنه **إذا تقرر إبعاد الأجنبي قضائياً، فلا يجوز وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويمكن أيضاً تقرير القاعدة العكسية، بمعنى أنه إذا تقرر وقف تنفيذ العقوبة، فلا يجوز القضاء بالإبعاد**[١].

٣- الإبعاد تدبير مقيد للحرية: تتنوع التدابير الاحترازية تنوعاً كبيراً، ويرجع ذلك إلى تنوع صور الخطورة الإجرامية وتعدد درجاتها والحاجة إلى مواجهة كل صورة أو درجة بالتدبير الملائم والناجع في مواجهتها، والإبعاد تدبير احترازي ذو طابع عقابي، شخصي، يندرج تحت التدابير المقيدة للحرية، وهذا ما تؤكده معظم القوانين الجزائية. كالمادة ٧١ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٧١ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ١١٠ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ١٤٤من قانون العقوبات الليبي، والمادة ٥٤ من مشروع القانون الجزائي العربي الموحد، و **يترتب على هذا التدبير تقييد حرية المحكوم عليه، بحيث لا يستطيع البقاء في الدولة التي صدر الحكم بإبعاده منها**[٢].

ج- الإبعاد القضائي للأجانب بين التقييد و الإطلاق: إن الإبعاد بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري يقع جوازياً وليس وجوبياً، أي أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[٣]. وعلى الرغم من أن معظم التشريعات الجزائية الوطنية قد أخذت بالإبعاد كتدبير احترازي يستهدف الأجنبي الذي يرتكب جرماً جزائياً على إقليمها، إلَّا أنها

(١)- أنظر: د عمر سالم،(النظام القانوني للتدابير الاحترازية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط١، ١٩٩٥م، ص٨.
(٢)- أنظر:عبود السراج ،(قانون العقوبات، القسم العام)، مرجع سابق، ص ٤٠٩-٤١٥.
(٣)- المرجع السابق، ص ٤١٣.

اختلفت فيما بينها حول جوازية أو وجوبية الحكم بهذا التدبير، فذهب المشرع الكويتي في المادة ٧٩ من قانون الجزاء، والمشرع البحريني في المادة ٦٤ من قانون العقوبات، والمشرع اللبناني في المادة ٤٧ من قانون العقوبات إلى ما ذهب إليه المشرع السوري، من جعل الإبعاد تدبير جوازي متروك تقديره للقاضي المختص. بينما اتبعت تشريعات أخرى منهجاً مختلفاً، بحيث جعلت من الإبعاد تدبيراً وجوبياً في بعض الأحوال، وجوازياً في أحوال أخرى. كما هو الحال في دولة الإمارات، إذ تنص المادة ١٢١ الفقرة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على:" إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض". ويستفاد من هذا النص أن الإبعاد في القانون الإماراتي قد يكون جوازياً للقاضي وقد يكون وجوبياً يلتزم بالحكم به متى ثبت لديه إدانة المتهم بالجريمة، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع القطري في المادة ٧٧ من قانون عقوبات قطر، والمشرع الليبي في المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الليبي. كما تختلف التشريعات الجزائية الوطنية في **مدى جواز إبعاد الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة أخرى**، حيث تطبق بعض التشريعات قاعدة الارتباط بين تدبير الإبعاد وصفة الأجنبي على إطلاقها، بحيث تجيز إبعاد كل أجنبي يحمل جنسية دولة أخرى. كالتشريع الإماراتي الذي يجيز إبعاد الأجنبي ولو كانت تربطه بالدولة روابط عائلية أو اجتماعية وثيقة، وحتى لو كان مقيماً بالدولة منذ فترة طويلة، أو حدثاً وتقيم كل عائلته بالدولة[١]، وكذلك الأمر فيما يتعلق بإبعاد الأجنبية ولو كانت زوجة لمواطن وتحمل في أحشائها جنينا منه، وتجدر الملاحظة بأنه لا يوجد أي قيد على سلطة القاضي في هذا الشأن[٢].

---

(١)- أنظر: القانون الإتحادي رقم ٩ لعام ١٩٧٦ في شان الأحداث الجانحين والمشردين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأنظر كذلك: د رفعت رشوان،(المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة)، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م، ص٩٦.

(٢)- أنظر: حكم تمييز دبي، ١٤ تشرين الثاني نوفمبر، ١٩٩٢م، الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢م، " جزاء" مجلة القضاء والتشريع، المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٩٥، ص٩٩٤ وما بعدها.

بينما تقرر تشريعات أخرى عدد من الضمانات الأساسية التي تحمي حقوق بعض الأجانب وتمنع إبعادهم عن البلاد إلا في أضيق نطاق كقانون العقوبات الفرنسي الذي يقرر بعض الضمانات لطائفة معيَّنة من الأجانب، حيث يأخذ المشرع الفرنسي بعين الاعتبار الروابط التي تربط بين بعض الأجانب وبين الدولة الفرنسية، فالمادة ١٣١-٣٠-١ من قانون العقوبات الفرنسي تنص على:" **فيما يتعلق بالجنح، لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي إلا بمقتضى حكم مسبَّب بصفة خاصة بالنظر إلى جسامة الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار الوضع الشخصي والعائلي للجاني**"، وتشمل هذه المادة خمس فئات من الأشخاص وهم: "١- الأجنبي الأب أو الأم لأبن فرنسي قاصر، مقيم في فرنسا...، ٢- الأجنبي المتزوج منذ ثلاث سنوات على الأقل من مواطنة فرنسية...، ٣- الأجنبي الذي يثبت انه مقيم بصفة معتادة في فرنسا منذ أكثر من خمس عشرة سنة...، ٤-الأجنبي المقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات...، ٥- الأجنبي المستفيد من معاش مدفوع بصفة دورية عن إصابة عمل أو عن مرض مهني مقدم من إحدى الهيئات الفرنسية"(١). كما لايجيز المشرع الفرنسي إبعاد فئات معيَّنة من الأجانب وهم بمقتضى المادة ١٣١-٣٠-٢ من قانون العقوبات يقسمون إلى خمس طوائف: " ١- الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل أنه مقيم بصفة معتادة في فرنسا منذ أن بلغ سنه ثلاثة عشر سنة على الأكثر، ٢- الأجنبي الذي يقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشرين سنة، ٣- الأجنبي المقيم بصفة مشروعة منذ أكثر من عشر سنوات ومتزوج منذ أربع سنوات على الأقل من مواطنة فرنسية قبل وقوع الفعل الإجرامي سبب الإدانة، ٤- الأجنبي المقيم منذ أكثر من عشر سنوات ويكون أباً أو أماً لإبن فرنسي قاصر مقيم في فرنسا، ٥- الأجنبي المقيم في فرنسا بناء على تصريح إقامة صادر طبقاً للبند الحادي عشر من المادة (ل. ٣١٣-١١) من قانون دخول و إقامة الأجانب وحق اللجوء". وهكذا يقرر المشرع الفرنسي بعض الضمانات لهذه الطائفة من الأجانب ضد تدبير الإبعاد

(١)- لمزيد من التفصيل: مصطفى العدوي،(ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي)، مرجع سابق، ص٤٦٥.

القضائي، بحيث لا يجوز إبعادهم إلا بموجب تسبيب خاص بالنظر إلى جسامة الجريمة والظروف العائلية والشخصية للمحكوم عليه.[١]

إن الاختلاف السابق يشكل تجسيداً وانعكاساً للفلسفة العامة التي يتبناها المشرع الوطني بخصوص الإبعاد القضائي.[*]

د- مدة الإبعاد: إن الإبعاد بحكم قضائي، إما أن يكون مؤبداً أو يكون مؤقتاً بمدة معينة ينص عليها في قرار الحكم، وهذا ما نصت عليه اغلب التشريعات الجزائية الوطنية، ففي القانون الفرنسي ينقسم الإبعاد- بحسب مدته- إلى إبعاد مؤبد وإبعاد مؤقت لا يتجاوز عشر سنوات، بموجب المادة ٢٢٢-٤٨ من قانون العقوبات الفرنسي[٢]. وقد أخذ التشريع السوري بهذا الاتجاه، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري على:" يقضى بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة"، والقاضي في هذه الحالة هو من يقرر نوع الإخراج ومدته.[٣] كما أخذَ بهذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني في المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني، والمشرع البحريني في المادة ٦٤ مكرر من قانون العقوبات

---

(١)- إن حظر إبعاد الطوائف آنفة الذكر ليس شاملاً لكل أنواع الجرائم، فقد استثنى المشرع الفرنسي من نطاق هذا الحظر مجموعة من الجرائم. كالجرائم المرتكبة ضد المصالح الأساسية للدولة، جرائم الإرهاب، جرائم تزييف العملة، الجرائم المرتكبة بواسطة عصابات مسلحة والجماعات المنحلة. المرجع السابق، ص٤٦٦.

(*)- تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العربية تجيز للقاضي في مواد الجنح سلطة الحكم بإبعاد الأجنبي بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة الأصلية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٢١ من الفقرة الثانية من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن " يجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه(أي الأجنبي) بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة" وتنص المادة ٧٨ من قانون عقوبات قطر على انه "يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة". والإبعاد هنا تدبير بدلي، لأنه يأتي بديلاً لعقوبة أخرى. وقد حدد المشرع الإماراتي نطاق الحكم بالإبعاد كتدبير بدلي في الحالة التي يرتكب فيها الأجنبي جنحة يمكن الحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية، فأجاز له بدلا من توقيع العقوبة السالبة للحرية أن يقضي بإبعاده. ومفاد ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يستخدم هذا الأمر إذا كانت الجريمة جنائية الوصف، أو كانت الجريمة جنحة ولكن لا يجوز الحكم فيها بالحبس، كما هو الحال في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو إذا كانت الجريمة مخالفة. لمزيد من التفصيل: عمر سالم، (الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي)، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(2)- Art. 222-48 CP dispos que << l interdiction du territoire francais peut etre prononcee dans les condition prevues par l article 131-30, soit a titre definitif, soit pour une duree de dix ans au plus…>>.

(٣)- أنظر: د عبود السراج، (قانون العقوبات) ،مرجع سابق، ص ٤١٣.

البحريني، والمشرع العماني في المادة ٤٨ الفقرة الثانية من قانون الجزاء العماني، في حين لم تنص بعض التشريعات على تحديد مدة للإبعاد كقانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة[١].

هـ- موقف الفقه من الإبعاد القضائي: أيد بعض فقهاء القانون الإبعاد بأسلوبه القضائي[٢]، وأكدوا على أن سلطة الإبعاد يجب أن توضع بشكل كامل بيد القضاء، وهي من تقرر بحكم قضائي حرمان الأجنبي من الإقامة في إقليم الدولة متى وجدت أسباب عادلة يقتنع بها القضاء ليصدر حكمه بذلك. وقد استندوا على عدَّةِ حججٍ تبرر موقفهم وتتلخص بتعسف السلطات الإدارية التي لا توفر الضمانات الكافية للأجنبي للدفاع عن نفسه ضد قرار الإبعاد، بخلاف القضاء الذي يوفر كل ما من شانه حماية حقوق الأجنبي، كما أن الإدارة عندما تجمع المعلومات ضد الأجنبي قد تتداخل في عملية الجمع عوامل سياسية أو شخصية، ناهيك عن سرعة الإجراءات الإدارية التي قد تكون كردة فعل ضد الأجنبي لتفوت عليه فرصة الطعن في قرار الإبعاد، "وقد تجاوز قسوة الإبعاد في مثل هذه الحالة أي عقوبة بدنية كالسجن لعدة سنوات"[٣]، كما يؤخذ على الإبعاد كإجراء إداري، إن الدولة تنظر بالدرجة الأولى إلى مصلحتها ولا تنظر إلى مصلحة الأجنبي من أي زاوية أخرى، وجدير بالذكر "أن بعض الدول كانت تأخذ بأسلوب الإبعاد القضائي فقط في تشريعاتها المنظمة للإبعاد كالولايات المتحدة وبريطانيا"[٤].

تعرضت الآراء السابقة للانتقاد الشديد من قبل بعض الفقهاء الذين يذهبون إلى عدم صلاحية الإبعاد القضائي في حماية أمن وسلامة الدولة ومصالحها العليا، ويرون بأن الأسلوب القضائي يتميز ببطء الإجراءات وعلانية الجلسات وتعدد الضمانات التي

---

(١)- أنظر: د أحمد عبد الظاهر، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٩.

(٢)- من أبرز الفقهاء الذين ايدوا هذا الاتجاه الفقيه (باتيفول) أنظر: د جابر ابراهيم الراوي،(مبادئ القانون الدولي الخاص)، مطبعة المعارف ، بغداد، ط٢، ١٩٧٦، ص١٢٠.

(٣)- "ادلى بهذا الحكم أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة في إحدى الدعاوى المرفوعة ضد الإدارة في امريكا".أنظر: شمس الدين الوكيل-(الجنسية ومركز الأجانب)، مرجع سابق، ص٥٤٩.

(٤)- جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١١٤.

يوفرها القضاء، كتوكيل محام وإثبات وجود قرائن وأدلة تدل على خطورة الأجنبي في إقليم الدولة، في حين أن الإبعاد الإداري يضمن أمن وسلامة الدولة لما يتميز به من سرعة الإجراءات والسرية في جمع المعلومات، مع التدقيق في كثير من الأمور التي قد لا تتوفر إمام القضاء، كحالات الاشتباه والتحريض والإساءة لسمعة الدولة، من جهة أخرى تستوجب بعض قرارات الإبعاد السّرية لاحتمال إثارتها لضجة دولية أو داخلية قد تثير ردود فعل الأجانب عموماً، وتؤدي إلى زعزعة الثقة بسلطات الدولة، بالإضافة إلى قدرة الإدارة في تحديد مدى الخطورة التي يشكلها وجود الأجنبي في إقليم الدولة، بناء على ما تجمعه من معلومات عن نشاطاته وسلوكه[١].

ثانياً- الإبعاد الإداري: اجمع الفقهاء المعاصرين على الأخذ بأسلوب الإبعاد الإداري.[٢] كما منحت معظم التشريعات الوطنية الجهات الإدارية سلطة اتخاذ قرار الإبعاد بحق الأجنبي لأنها تستطيع بما لها من سلطة تقديرية ملائمة التدخل أو الامتناع عن التدخل لحماية أمن وسلامة ومصالح الدولة، وإن كانت التشريعات الجزائية في كثير من الدول أجازت للمحاكم الوطنية أن تقضي بالإبعاد في حالة وحيدة ومحددة وهي ارتكاب الأجنبي لجرم جزائي. ولكن إذا كان قرار الإبعاد لا يعدوا كونه قرارا إدارياً بالأساس، والإبعاد كتدبير قضائي يُعدُّ استثناءً على القاعدة، فمن هي الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرارات الإبعاد؟، وما هي الإجراءات المتعلقة بالطعن على هذه القرارات؟، وما مدى الرقابة القضائية عليها؟، ومن هم الأشخاص المشمولين بهذه القرارات؟.

أ- **السلطة المختصة إدارياً بالإبعاد:** خولت معظم التشريعات الوطنية الإدارة (السلطة التنفيذية) في الدولة، سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، إلَّا أنها اختلفت في ما بينها حول تحديد الجهة المختصة بإصدار قرارات الإبعاد ضمن السلطةالتنفيذية.

---

(١)- أشار الدكتور جابر عبد الرحمن الى ذلك بالقول: "إن من مصلحة الدولة أن تتوارى خلف حكم يصدر بالإبعاد في جميع الأحوال التي قد تثير أو تحرك الحكومات التي يتبع لها المُبعدون" المرجع السابق، ص١٨٧.

(٢)- أنظر: أحمد عبد الظاهر،(إبعاد الاجانب)، مرجع سابق، ص ٦٨.

مَنَحَ المشرع السوري جهة الإدارة ممثلة بوزير الداخلية سلطة إبعاد الأجانب، بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ المتعلق بدخول وخروج الأجانب، حيث تنص المادة ٢٥ منه على: " **لوزير الداخلية إبعاد إي أجنبي عن سوريا لمقتضيات الأمن والمصلحة العامة...، ويبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وكيفية الاعتراض عليه وتنفيذه**". وهكذا فإن وزير الداخلية يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في إبعاد الأجانب عندما يُهددُ وجودُ الأجنبي أمن وسلامة الدولة، وقد أخذ بهذا الاتجاه الذي يعطي وزير الداخلية سلطات واسعة وتقديرية في اتخاذ قرارات الإبعاد بحق الأجانب، أغلبية المشرعين كالمشرع الفرنسي[١] والأردني والكويتي والإماراتي[٢].

بينما حددت بعض التشريعات سلطة إبعاد الأجانب بالمفتش العام في الدولة كالتشريع العماني، ومدير الأمن العام كالتشريع اللبناني[٣]، ولم تحدد بعض التشريعات في قوانينها الناظمة لإقامة الأجانب جهة معيَّنة من الإدارة فيما يتعلق بهذا الشأن كالتشريع المغربي[٤]، بينما ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى وجوب أن تختص لجنة أو هيئة في مسألة إبعاد الأجانب من فئة معينة، كالتشريع المصري والألماني.[٥]

---

(١)- بحسب المادة السادسة من المرسوم رقم ٨٠-٩ لعام ١٩٨٠ التي تقصر سلطة الإبعاد على وزير الداخلية حصراً ويجوز له في بعض الأحوال التي لا تتعلق بالنظام العام تفويض حكام الأقاليم بهذه السلطة حسب المادة ٢٣ وهذا ماعاد القانون ٩١١لعام ٢٠٠٦ وأكد عليه. لمزيد من التفصيل: مصطفى العدوي،(ترحيل الأجانب)، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢)- أنظر: المواد ٣٧ من القانون الأردني رقم ٢٤ لعام ١٩٧٣، و ٢٠ من القانون الإتحادي رقم ١٣ لعام ١٩٩٦ في دولة الإمارات العربية المتحدة، و١٦ فـ١ من قانون الإقامة الكويتي والمادة ٦ من القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لعام١٩٨٨.

(٣)- أعطى المشرع في سلطنة عمان المفتش العام للشرطة والجمارك صلاحيات واسعة بخصوص إبعاد الأجانب المتواجدين في السلطنة بموجب المادة ٣١ من قانون الإقامة العماني، بينما منح المشرع اللبناني مدير الأمن العام هذه الصلاحيات بموجب المادة١٧ من القانون١٠ لعام ١٩٦٢مع وجوب ايداع صورة من قرار الإبعاد لوزير الداخلية.

(٤)- حيث اكتفى المشرع المغربي في القانون ٢٠٣ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بإقامة الأجانب بمصطلحات "كالجهة المختصة أو الإدارة في المواد ٢١ و٢٥ المتعلقة بسلطة إبعاد الاجانب.

(٥)- على الرغم من أن المادة ٢٥ من القانون ٨٩ المتعلق بالإقامة في مصر قد أعطى لوزير الداخلية سلطة إبعاد الأجانب إلَّا أنه قراره بإبعاد أجنبي من ذوي الاقامة الخاصة يخضع لتوفر اسبابٍ معيَّنة وموافقة لجنة تشكل وفق القانون حيث ميَّز المشرع المصري بين الأجانب من حيث الإقامة بين ثلاثة انواع (الإقامة العادية) و(المؤقتة) و(الإقامة الخاصة)، وأعطى صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب ذوي الإقامة

وهكذا فإن المشرع في معظم دول العالم حرص على منح الإدارة سلطة إبعاد الأجانب لكون إجراءاتها تتميز بالسرعة والسرية، بما يكفل حماية أمن وسلامة الدولة.

ب- الرقابة القضائية على قرارات الإدارة الصادرة بالإبعاد: يختلف نوع الرقابة على أعمال الإدارة باختلاف الجهة التي تمارسه، فقد تكون هذه الرقابة برلمانية أو إدارية أو قضائية[١]، وفيما يتعلق بالرقابة على قرارات الإبعاد فيمكن أن تأخذ شكلاً واحداً أو عِدّةَ أشكال حسب ما تقرره القوانين المنظمة للإبعاد في الدولة. وقد اختلفت التشريعات الوطنية في أسلوب تنظيمها لطرق الطعن في قرارات الإبعاد، فبعضها حدَّدَ مدته والجهة التي يقدم إليها الطعن أو الاعتراض كالتشريع الفرنسي والمصري، أما البعض الآخر فلم يتطرق إلى أي نوع من أنواع الرقابة، كالتشريع السوري والكويتي.

يُعِدُّ **الفقه والقضاء الإداري قرارات الإبعاد من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء**[٢]، ولم تأخذ طرق الطعن والاعتراض على قرارات الإبعاد في التشريعات الوطنية التي نصت على هذا الحق شكلاً واحداً، بل إنها اختلفت في مدى وحدود هذه الرقابة بين السعة والضيق.

العادية والمؤقتة، أما فيما يتعلق بذوي الإقامة الخاصة فتنص المادة ٢٦ على شروط محددة لإبعادهم وتشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون المذكور. ومن الجدير بالذكر أن المشرع السوري في المرسوم رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ قد أخذ بهذه التفرقة من حيث الاقامة في المواد ١٨،١٧،١٦ إلّا أنه أعطى لوزير الداخلية سلطة إبعاد أي أجنبي بغض النظر عن نوع إقامته بخلاف المشرع المصري، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات البريطانيَّة كانت تمنح سلطة إبعاد الأجانب للمحاكم بشكل حصري كما جاء في القانون رقم ٥ لعام ١٩٠٥ولكن بسبب الحرب العالمية الأولى فقد أُعطي لوزير الداخلية هذا الاختصاص واستمر هذا الوضع بعد ذلك فجاءت معظم القوانين لاحقاً لتضفي الشرعية على سلطة الوزير بالإبعاد، أما في ألمانيا فإن الوضع مختلف تماماً حيث ميز المشرع الألماني في قانون الإقامة والهجرة لعام ٢٠٠٤بين ثلاث حالات للإبعاد وهي (الإبعاد الحتمي) –(الإبعاد الاعتيادي) –(الإبعاد التقديري) وبالنسبة للحاتين الأولى والثانية من الإبعاد يختص بهما القضاء الألماني، أما الإبعاد التقديري فتختص به السلطات الإدارية في البلاد ممثلة بالسلطات العليا للولايات الألمانية وبوزارة الداخلية.

(١)- أنظر: د محمود محمد حافظ ،(القضاء الإداري)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة،١٩٧٢، ص٦٨.

(٢)- أنظر: د عز الدين عبد الله،(القانون الدولي الخاص)، مرجع سابق، ص٦٩٠.

١-الرقابة القضائية على قرارات الإدارة بالإبعاد في مصر وفرنسا: يقصد بالرقابة القضائية وجود جهة مستقلة عن الإدارة تنظر في الطعون التي يرفعها الأجانب ضد قرارات الإبعاد الصادرة بحقهم، وقد مرَّت الرقابة على قرارات الإبعاد في مصر وفرنسا بمرحلتين، في المرحلة الأولى عُدَّ الإبعاد فيها عملاً حكومياً لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء، وفي المرحلة الثانية استقر فيها الفقه والقضاء على أن قرار الإبعاد من أعمال الإدارة وليس عملاً حكومياً، وبالتالي يجوز الطعن فيه بالإلغاء[١]. وقد تضمنت التشريعات المتعلقة بإقامة الأجانب في مصر وفرنسا طريقة تقديم الطعون والبت فيها، ففي مصر منح قانون الإقامة رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠ الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة حق تقديم الاعتراض أمام القضاء الإداري، وذلك عندما تتعسف السلطة في إبعادهم، أو لعدم وجود سبب من الأسباب المبررة للإبعاد والواردة في نص المادة ٢٦ من القانون، أو في حال عدم عرض قرار الإبعاد على اللجنة المشكلة وفق المادة ٢٩ من القانون والتي يستوجب القانون اخذ موافقتها، كما يجوز الطعن بإلغاء قرار الإبعاد وإن اشتمل على الأسباب المبررة لاتخاذه لأن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة، فإذا تبين أن الأسباب التي بني عليها القرار غير صحيحة ولا تتوافق مع الوقائع فإن القرار يستوجب الإلغاء[٢]. وتناولت القوانين الناظمة للإقامة في فرنسا حق الطعن والاعتراض، فنظم مرسوم العام ١٩٤٥ طريقة الطعن والاعتراض ضد قرار الإبعاد، عندما أشار إلى أن إعلان القرار ينبغي أن يتضمن الإشارة باختصار إلى دوافع الإبعاد، ويستطيع الأجنبي خلال ٨ أيام أن يطلب سماع رأيه أمام اللجنة المشكلة ويمكن للأجنبي كذلك أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية في باريس أو إلى المحكمة الإدارية في المدينة التي يقيم فيها الأجنبي[٣].

---

(١)- استقر القضاء الإداري في فرنسا على اعتبار قرار الإبعاد من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء وذلك منذ صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٨٨٤ في قضية مورفي. أنظر: جابرجاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)،مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٢)- لمزيد من التفصيل: د سليمان محمد الطماوي،(الوجيز في القضاء الإداري)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٧٦.

(3) -Encycolopedie Juridigue-Publiee sous la de Emmanual Verge et Georges Ribert .Paris, Jurisprudenc Generale,dalloz,1959, p 47.

٢-حدود الرقابة القضائية على قرارات الإدارة بالإبعاد في كل من مصر وفرنسا: تُعدُّ قرارات الإبعاد من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي، فهي قرارات إدارية عادية، مَّما يختص القضاء برقابتها إلغاءً وتعويضاً. وكان قضاء مجلس الدولة المصري قد استقر على فرض رقابته على صحة الوجود المادي للوقائع التي تتذرع بها الإدارة، حيث درجت محكمة القضاء الإداري منذ إنشائها على إجراء هذه الرقابة، ولقد عمقت المحكمة مبدأ التحقق من صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة بحيث يشمل تطبيقها مختلف أوجه النشاط الإداري لسائر القرارات الإدارية(١).

اتجهت المحكمة الإدارية العليا إثرَ إنشائها في عام ١٩٥٥ إلى تطبيق ذات المبادئ التي أقرتها محكمة القضاء الإداري من قبل، وبسطت رقابتها للتحقق من الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة في قراراتها. وقد أبرزت المحكمة حدود رقابتها في هذا المجال و وضعت مبادئ عامة أخذت ترددها بعد ذلك في أحكامها اللاحقة بقولها:" وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني...، ورقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق ما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً، فإذا كانت منتزعة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يطلبها القانون كان القرار فاقداً ركناً من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً فقد قام القرار على سبب وكان مطابقاً للقانون"(٢). فالقضاء الإداري في مصر قد حدد نقاط التوازن بين حرية الإدارة ومقتضياتها وبين حقوق الأفراد

---

(١)- أنظر: حسني درويش عبد الحميد، "إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الامن"، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢)- "حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٧/١٣١٥ق، جلسة ١٩٦٣/٢/١٤، س٩، العدد الأول، ص٢٢٨ وما تلاها، والطعن رقم ٩/٥٤٦ق، جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥، س١٢، ص٦٧٩، والطعن رقم ٣٠/١٠٧٨ق، جلسة ١٩٨٤/١١/١٧، س٣٠، العدد الأول، ص٧٧."أنظر: حمدي يس(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

وضماناتهم، فإذا كان من المقرر أن الإدارة تستقل بتقدير مناسبات قراراها وتقدير ملائمة أو عدم ملائمة إصداره فلا معقب عليها في ذلك متى كانت الوقائع التي تستند إليها في إصدار قرارها صحيحة مستفادة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان الباعث على إصدار قرارها ابتغاء المصلحة العامة[١]. ومفاد ذلك أن هناك فصلاً تاماً بين سلطة التقدير والملائمة التي يقررها القانون للإدارة في اتخاذ قرارها وبين ضرورة أن يبنى هذا القرار على أسباب واقعية وقانونيَّة تُبرر صدوره، فلا يوجد ثمَّةَ تعارض بين السلطة التقديرية التي منحها القانون لجهة الإدارة وتقرير الرقابة القضائية التي تقي الأفراد من تَعسفِها أو شططها[٢]. وقد اتجهت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى بسط رقابتها على صحة الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة في صحة قراراتها الصادرة بإبعاد الأجانب[٣]، كما راقبت التكييف القانوني لهذه الوقائع، فقد أوضحت محكمة القضاء الإداري أن الإدارة تتمتع بسلطة بتقديرية في إبعاد الأجانب إلا أنه مع التسليم بحرية الإدارة في هذا الصدد فإن قراراتها تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري، فلها أن تفحصها إذا ما طعن فيها صاحب الشأن، وتفحص الأسباب التي انبنت عليها لتستبين مدى مطابقتها للقانون والواقع، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة بإلغاء قرار الإبعاد في كل حالة ثبت لها فيها عدم صحة الوقائع المنسوبة للأجنبي المراد إبعاده[٤]. بينما رفضت المحكمة الإدارية العليا في مصر ممارسة رقابتها على وجود الوقائع المنسوبة للأجنبي، وذلك تأسيساً على أن

---

(١)- أنظر: مصطفى مرعي،" القرارات الإدارية وأهميتها وشروط صحتها"، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، ص٨.

(٢)- أنظر: د عصام الدين القصبي، (ضمانات الأجنبي، في مواجهة قرار الإبعاد)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١١٤ .

(٣)- حكم محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم ٥/١٥١٣ق، س٨، ص١٠٣٧، أنظر: حمدي يس،(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٤)- "وقد قضت هذه المحكمة في إحدى الدعاوى المتعلقة بالإبعاد بأنه: ".. إذا قام إبعاد المدعي على تقرير لا يتضمن إلى مجرد تحريات لم تقتنع الوزارة بكفايتها بدليل أنها طلبت الأسانيد التي تؤيدها وقد عجز مكتب المخدرات عن تقديم هذه الأسانيد بدعوى أنه يكفي لتأييدها الاتهام للمدعى في القضية لانعدام الصلة بينه وبين الاتهام الموجه فيها، فإن معنى ذلك أن التحريات ظلت على حالتها بغير سند يؤيدها مفتقرة إلى ما يدعمها، ومن ثم يكون الإبعاد قد بني على شبهات عاطلة من الدليل ولا تكفي لاعتبارها من الأسباب الجدية التي تبرر الإبعاد". أحكامها الصادرة في القضية رقم ٥/٨٤٣ق، جلسة ١٩٥٣/١٢/١٥، والقضية رقم ٦/٥٦٣ق، جلسة ١٩٥٤/٥/١٢، والقضية رقم ٧/٢١٧٤ق، جلسة ١٩٥٥/٢/١٧."أنظر: د عصام الدين القصبي، (ضمانات الأجنبي، في مواجهة قرار الإبعاد)،مرجع سابق، ص ١١٥.

سلطة الدولة في إبعاد الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة سلطة مطلقة تمارسها تحقيقاً للمصلحة العامة بأوسع معانيها، ويكفي أن تتحقق في الأجنبي ذي الإقامة المؤقتة الحالة التي تجعله غير مرغوب فيه ليقام المقتضى لإبعاده خارج البلاد بناءً على حق الدولة الأصيل في عدم الإبقاء على الأجنبي الذي ترى في وجوده ما يضر بأمنها أو ينال من مصالحها على أي وجه من الوجوه(١). أي أن المحكمة الإدارية العليا لم تبسط رقابتها على وجود سبب إبعاد الأجنبي الذي تستند إليه الإدارة، حتى من حيث الوجود المادي للوقائع، حيث أنها تقر مسلك الإدارة في تأسيس قرارها على تحريات جهات الأمن، دون أن تقوم المحكمة بالتحقق من صحة هذه الوقائع، وتصرح المحكمة في هذا الصدد" بأن أمر تلك الأسباب متروك لمحض تقدير جهة الإدارة المختصة ولجنة الإبعاد،... فالمحكمة تترك تقدير الأسباب للإدارة، ما دامت هي قد اطمأنت إلى ما تجمع لديها من تحريات وما قام حول الأجنبي من شبهات..."(٢). وقد استقر قضاء هذه المحكمة على إتباع هذا المسلك بالنسبة للقرارات الصادرة بإبعاد الأجانب ورفضت في خصوصها ممارسة أيَّة رقابة على الأسباب التي تستند إليها الإدارة، بما في ذلك رقابة الوجود المادي للوقائع، وقد أطلق القضاء حرية الإدارة في هذا المجال واعترف لها بسلطات واسعة بحيث لم يتطلب لصحة القرارات الصادرة بإبعاد الأجانب سوى صدورها مَّمن يملك إصدارها في الشكل الذي رسمه القانون(٣)، بخلاف ما يقرره قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي يمارس رقابته على الوجود المادي للوقائع في شأن سائر القرارات الإدارية حتى ما تعلق منها بالأجانب وتنظيم إقامتهم ونشاطهم في فرنسا. ولم يخلص قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى هذه النتيجة بين عشية وضحاها، بل من خلال تطور كبير، ففي بادئ الأمر بَسطَ القضاء رقابته على الشرعية الخارجية لقرار الإبعاد سواء من ناحية الاختصاص أو من حيث ضرورة مراعاته للإجراءات الواجبة

---

(١)-" حكمها في الطعن رقم ١/٧٥٣ق، جلسة ١٩٥٦/٤/٧". المرجع السابق، ص ١١٦-١٢٠.

(٢)-" حكمها في الطعنين رقم ٨/٢٤ ق و٩/٤٥٢ق، جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨" أنظر: د محمود عاطف البنا، (حدود سلطات الضبط الإداري)، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٢٩.

(٣)- أنظر: حسني درويش عبد الحميد،" إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن" مرجع سابق، ص ٢٤٠.

الإتباع[١]، إلَّا أن هذا القضاء قد تردد في مدى هذه الرقابة عندما يكون المقصود بحثه الشرعية الداخلية لقرار الإبعاد، ويبنى على ذلك أنه لا يُمارس في الواقع سوى رقابة محدودة على الشرعية الداخلية لقرار الإبعاد والتي تَتمثَّل أساساً في أسباب الإبعاد، إلَّا أن هذا الموقف قد لحقه تطورٌ جوهري كان من نتيجته إتجاه القضاء الإداري الحديث إلى بسط رقابته على مدى صحة السبب الذي يستند إليه القرار سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الماديَّة الفعليّة، وقد استعان القضاء الإداري الفرنسي بفكرة جديدة تسمى فكرة "الغلط الظاهر في التقدير"، وهكذا طبق قضاء مجلس الدولة الفرنسي مبدأ بسط رقابته على أسباب القرار الإداري، خاصة تلك التي تدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة، سواء فيما يتعلق بالصحة المادية للأسباب، أو للأسباب القانونية لقرار الإبعاد[٢]. **وهكذا نجد بأن الفقه والقضاء الوطني متفق على أن قرارات إبعاد الأجانب هي قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالالغاء أمام القضاء المختص.**

ج- **إبعاد الأجانب إدارياً بين التقييد و الإطلاق:** تذهب بعض التشريعات الوطنية إلى عدم التمييز بين الأجانب وتطبيق قاعدة الإبعاد على إطلاقها، كالمشرع الإماراتي الذي يعطي لوزير الداخلية الحق في إبعاد الأجانب متى توفرت أسباب معيَّنة، دون أن يقرر ضمانات إضافية لطائفة ما من الأجانب(المادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٣ بشان دخول وإقامة الأجانب)، في حين تذهب بعض التشريعات الوطنية إلى إعفاء أو استثناء بعض فئات الأجانب من تطبيق قرارات الإبعاد الإداري بحقهم، كالمشرع السوري والمصري والفرنسي. ويمكن تقسيم هذه الفئات من الأجانب بحسب القوانين المنظمة لإقامة الأجانب إلى:

---

(١)- أنظر: جابر جاد عبد الرحمن، (إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٢)- لمزيد من التفصيل: مصطفى العدوي، (النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في مصر وفرنسا)، مرجع سابق، ص ٩٠. وأنظر: د رمضان محمد بطيخ، (الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها)، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٤٧.

١- الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة في إقليم الدولة: وهؤلاء هم الذين لا تشملهم أي إحكام خاصة بموجب القوانين الناظمة للإقامة، ولا يتمتعون بأي ضمانات خاصة، وهم بأغلب الأحيان يدخلون بموجب تأشيرات دخول مؤقتة بقصد السياحة أو الاستشفاء أو لزيارة لأحد الأقارب، **ونظراً لطبيعة تواجدهم المؤقتة فإن إبعادهم من قبل جهة الإدارة المختصة في الدولة عند إقدامهم على مخالفة القوانين والأنظمة المرعية، لا يثير أي إشكالية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.**

٢-الأجانب المتمتعين بإجراءات خاصة فيما يتعلق بإبعادهم: تنص بعض القوانين المتعلقة بإقامة الأجانب على إعفاءات أو ضمانات لفئات معينة من الأجانب في ما يتعلق بتطبيق نصوصها، وقد يعود هذا الأمر لاعتبارات خاصة تتعلق بالوضع الخاص بالأجانب الذين تربطهم بالدولة روابط خاصة، سواء أكانت روابط عائلية أو مهنية أو الإقامة بالبلاد لمدة طويلة تعكس نوعاً من الاندماج بالمجتمع المحلي، أو لأسباب تتعلق بمصالح الدولة وعلاقاتها والتزاماتها الدولية[١]. وقد حددت المادة ٢٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ في سوريا فئات الأجانب اللذين لا تشملهم أحكام الإقامة في سوريا ويأتي على رأسهم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في سوريا والمعفيون بموجب اتفاقيات دولية تكون سوريا طرفاً فيها. **إلا أن هذا الإستثناء وما يحتويه من امتيازات وحصانات لهذه الفئات وتقييد لسلطة الدولة لا يعني سلب حقها في إبعادهم عندما يشكل وجودهم خطراً يهدد أمنها وسلامتها، وإن كان هذا الإبعاد يتطلب إجراءات خاصة.** فعلى سبيل المثال إذا شكل وجود الدبلوماسي خطراً على مصالح الدولة أو أمنها وسلامتها، يمكن للدولة إبعاده، ولها في هذا المجال أن تتبع احد أسلوبين، فإما أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته استدعاؤه، وإما أن تطلب إليه بشكل مباشر أن يغادر البلاد خلال

(1)- J-Y. Carlier, Vers l interdiction d expulsion des etrangers integers, RTDH, 1993, p 449.

فترة تحددها في قرار الطرد دون إشعار دولته بذلك[١]. وتميّز معظم التشريعات الناظمة للإقامة بين عِدَّةَ فئات من الأجانب المقيمين في إقليمها، ففي فرنسا، تقرر المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥ بعض الضمانات لفئات معيَّنة من الأجانب، كالأجانب القصَّر، أي الذين لم يتمّوا الثامنة عشر من العمر، أو من يثبت إقامته بصفة معتادة في فرنسا منذ بلوغه سن العاشرة، أو الأجنبي المتزوج منذ عام من زوج فرنسي، وكل أجنبي يكون أباً أو أماً لطفل فرنسي مقيم في فرنسا[٢]. وهكذا فإن المشرع الفرنسي لا يضع جميع الأجانب في مرتبة واحدة، وإنما يقرر ضمانات معيَّنة لفئات محددة من الأجانب، والحقيقة أن الضمانات التي يتمتع بها الأجانب لا تستند فقط إلى النصوص التشريعية الوطنية، وإنما تستند كذلك إلى المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربيَّة لحقوق الإنسان، والتي تنص على:" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، ومسكنه ومراسلاته". غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ يجيز البند الثاني من نفس المادة تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق، " إذا كان التدخل منصوص عليه قانوناً، ويعد إجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير"، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على وجوب تطبيق المادة الثامنة سالفة الذكر في مجال إبعاد الأجانب، تطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي أكثر من مرة بإلغاء قرار الإبعاد لتعارضه مع المادة الثامنة من الاتفاقية[٣]. وقد أخذ المشرع السوري بمبدأ التمييز بين الأجانب، وخاصة من حيث الإقامة في المواد من ١٦ إلى ١٩ من

---

(١)- تنص المادة (٩) من معاهدة فيينا للعام ١٩٦١"للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ ان تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف..."لمزيد من التفصيل: د علي صادق أبو هيف، (القانون الدبلوماسي)، منشأة المعارف،ط٢، الاسكندرية،١٩٦٧.

(2) - J-Y. Carlier, Vers l interdiction d expulsion des etrangers integers, Op,Cit, p 450.

(٣)- لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشان تطبيق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مجال إبعاد الأجانب: مصطفى العدوي، (النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا)، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

المرسوم رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠، إلَّا أن هذا التمييز بقي شكلياً بالنسبة للإبعاد، بخلاف بقيَّة المشرعين كالمشرع المصري الذي حدد في المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠ أسباب وإجراءات خاصة بذوي الإقامة الطويلة أو الخاصة، والمشرع الفرنسي في المرسوم ٩-٨٠ لعام ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١١٨ لعام ٢٠٠٣، والقانون رقم ٩١١ لعام ٢٠٠٦.

يبقى التساؤل عن مدى شمولية قرار الإبعاد لعائلة المبعد من عدمه؟. إن الإبعاد كتدبير قضائي يخضع لمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يطال سوى المحكوم عليه، أما في الإبعاد الإداري فقد اختلفت التشريعات الوطنية فيما بينها. حيث تذهب بعض التشريعات العربية إلى شمول قرار الإبعاد للزوج الأجنبي وأولاده الأجانب المرافقين المكلف بإعالتهم كالقوانين الإدارية في دول مجلس التعاون الخليجي[١]، بينما تقصر التشريعات الأوربية الإبعاد على شخص الأجنبي المُبعَد دون أفراد عائلته[٢]، وفي جميع الأحوال لا يشمل قرار الإبعاد أفراد العائلة المتمتعين بجنسية الدولة المقيم على إقليمها.

٣- **رعايا الدول التي تربطها تجمعات إقليميَّة معيَّنة:** قد تشترك بعض الدول في تجمع إقليمي واحد، كما هو الحال بالنسبة للأتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي، كما تلجأ بعض الدول إلى إبرام معاهدات ثنائية أو جماعية بهدف تقرير معاملة تفضيليَّة لرعايا هذه الدول مقارنة بغيرهم من الأجانب، وبعض المعاهدات قد تصل إلى حد تقرير التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بمعاملة رعايا الدولة الأخرى كما لو كانوا من مواطنيها ويطلق على هذه المعاهدات اصطلاح "التشبيه بالجنسية أو التشبه بالمواطنين"[٣]، وقد قادت مثل هذه المعاهدات إلى التساؤل

---

(١)- أنظر: المادة ٢٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في دولة الإمارات العربية المتحدة في شان دخول وإقامة الأجانب، والمادة ٣١ الفقرة الثانية من قانون إقامة الأجانب العماني رقم ١٦ لعام ١٩٩٥م، والمادة رقم ١ من قانون الإقامة الكويتي لعام ١٩٧٣ وتعديلاته.

(٢)- أنظرعلى سبيل المثال: قانون الاقامة البريطاني للعام ١٩٧٤، وقانون الاقامة الالماني للعام ٢٠٠٤، والقانون الفرنسي رقم ١١٨ لعام ٢٠٠٣.

(٣)- لمزيد من التفصيل: عبد المنعم زمزم، (مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن)، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٦.

عما إذا كان للأجنبي الذي يتمتع بحماية قضائية وفقاً لقواعد التشبه بالجنسية، نفس الحصانة التي يتمتع بها مواطنو الدولة في عدم جواز تسليم الرعايا؟

يذهب بعض الفقه بخصوص الإبعاد الإداري إلى أنه يستثني من نطاق الإبعاد مواطنو الدول التي بين دولهم وبين الدول علاقات متميزة أو خاصة في شكل تجمعات إقليميَّة أو اتفاقات تعاون مشترك، ويؤكدون أنه في هذه الحالة تُتَبَعُ إجراءات أقل حِدَّةً مراعاةً لتلك الظروف(١). والواقع أن هذا الاستثناء لا وجود له، على الأقل بالنسبة للإبعاد القضائي، وقد أكد ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي(٢)، وكذلك المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة حيث قضت بأن:" لا يحول دون اعتبار الشخص أجنبياً يجوز إبعاده عن البلاد أن يكون من رعايا دولة من دول التعاون الخليجي"(٣).

وهكذا نجد أن أحكام القانون الداخلي قد تناولت مؤسسة الإبعاد انطلاقاً من معيار الجنسية، حيث حظَّرت إبعاد المواطن بموجب نصوص دستورية صريحة ومطلقة، وتمسكت بحقها السيادي في إبعاد الأجانب، حيث تضمنت التشريعات الجزائية والإدارية الأحكام المنظمة لإبعاد الأجانب من قبل الدولة بأسلوبيه القضائي والإداري دون تمييز في المركز القانوني للأجنبي من حيث تمتعه بالحماية الوطنية من عدمه، وإن تضمنت بعض نصوص القوانين الإدارية أحكاماً خاصة ببعض الفئات من الأجانب كأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي واللاجئ السياسي. وبالتالي فإن سلوك الدول غير المباشر عن طريق أجهزتها أو عن طريق مجموعات من الأفراد لإجبار أفراد من مواطنيها أو من الأجانب(المقيمين بصفة قانونية) على مغادرة اقليمها أو منع عودتهم إليه دون

---

(١)- أنظر: حسني درويش عبد الحميد، "إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن"، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢)- أنظر: مصطفى العدوي، (النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا)، مرجع سابق ، ص٤٦٥.

(٣)- "حكم المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، ٣٠ كانون الأول ديسمبر لعام ١٩٩٢، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٤ قضائية، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، س ١٤، رقم ١٠٣، ص ٤٨٢." أحمد عبد الظاهر،(إبعاد الأجانب)، مرجع سابق، ص ١٢٤.

أصدار قرار رسمي بالإبعاد، أي خارج اطار القوانين الوطنية الناظمة للابعاد يُعدُّ إبعاداً غير مشروع بموجب أحكام القانون الداخلي. كما خلت بعض التشريعات الوطنية من النص على الحقوق الاجرائية التي يجب أن يتمتع بها الأجانب في حالة الإبعاد الإداري، كحق الطعن في قرار الإبعاد، على الرغم من اتفاق الفقه مع القضاء على أن قرارات الإبعاد بحق الأجانب هي قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالالغاء وأن استندت على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

المطلب الثاني- الإبعاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تناولت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية بأحكام عامة من خلال الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي والإقليمي، وقد حظرت هذه القواعد إبعاد المواطن، واجازت الإبعاد الفردي للأجانب ولكن ضمن قيود معينة، بخلاف مشروع مواد إبعاد الأجانب الذي تُعدُّهُ لجنة القانون الدولي والذي جاء بأحكام تفصيليّة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب، سواء أكانوا يتمتعون بالحماية الوطنية، أم غير متمتعين بها.

اولاً- الإبعاد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أحكام عامة تتعلق بممارسة الدولة لحقها في الإبعاد، واقتصرت هذه الأحكام على الحالات التي يحظر فيها الإبعاد، وعلى القيود القانونية لممارسة الدولة لحقها في إبعاد الأجانب.

أ- **حالات حظر الإبعاد:** تحظر معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إبعاد المواطن، والإبعاد الجماعي للأجانب بما في ذلك حظر الإبعاد على أساس تمييزي أو عنصري، كما تنص هذه الاتفاقيات على حالات حظر خاصة بحسب موضوع كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات.

١- **حظر إبعاد المواطن (النفي):** تَحظُرُ جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إبعاد أو نفي المواطن، سواء بشكل فردي أو جماعي، حيث تنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة ٢ على: " **لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده**". ويُكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحظر بنص مماثل في المادة ١٢، وتنص المادة ٣ من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على:" ١- **لا يجوز إبعاد أي شخص من إقليم**

الدولة التي يتمتع بجنسيتها سواء بإجراء فردي أو جماعي، ٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول الإقليم الذي يتمتع بجنسيته".

وهذا ما تؤكده أيضاً المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفـ٢ من المادة ١٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الأنسان والشعوب، و فـ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على:" **لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه"**[١].

ضمن سياق حظّرَ إبعاد المواطن، **تَحظُرُ المادة ١٦ من الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩(والتي صاغتها منظمة العمل الدولية)، إبعاد أو نقل الشعوب الأصليَّة والقبليَّة من الأقاليم التي تَقطُنُ فيها**[٢]. وهكذا فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تحظر بنصوص صريحة ومطلقة الإبعاد الفردي والجماعي للمواطنين، وبالتالي فإن جميع قرارات الدول الرسمية بالإبعاد سواء أكانت لأسباب أمنية (كمكافحة الإرهاب) أوغيرها من الأسباب[٣]، أو تصرفاتها غير الرسمية كمنع عودة مواطنيها لإقليم الدولة أو كقيام أجهزتها أوهيئات

---

(١)- الميثاق العربي لحقوق الانسان، موقع جامعة الدول العربية على الرابط:
http://www.arableaguonline.org

(٢)- تنص المادة ١٦ من هذه الاتفاقية على:" ١. مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها. ٢- إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول علي موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية.٣- تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلي أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل. ٤- إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، علي الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضاً نقدياً أو عينياً، فإنها تعوض علي هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة. ٥- يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضاً كاملاً عن أيَّة خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل."

(٣)- حيث بدأت دول الإتحاد الأوربي وغيرها من الدول بمناقشة تشريعات تجيز إبعاد مواطنيها بعد اسقاط الجنسية عنهم لأسباب جنائية لعل في مقدمتها جرائم الإرهاب. أنظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٣،على الرابط التالي:
www.hrw.org/ar/world-2013/2013

معينَّة أو جماعات من الأفراد بإجبار بعض المواطنين على مغادرة إقليم الدولة، تدخل في اطار إبعاد المواطن، وهي محظورة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[١].

٢- **حظر الإبعاد الجماعي للأجانب:** تَحظُرُ معظم الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان الإبعاد الجماعي للأجانب، حيث نصت ف١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى:" **لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الإبعاد الجماعي، ويُنظرُ ويبت في كل قضية على حدة**"، وهذا ما تؤكده المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. وعلى الرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن نصاً صريحاً يتعلق بحظر الأبعاد الجماعي إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد أشارت في تعليقها العام رقم ١٥ لعام ١٩٨٦ على: " **تنظم المادة ١٣ بصورة مباشرة إجراءات الإبعاد فقط وليس أسبابه الموضوعية، غير أنها بعدم سماحها إلَّا بإجراءات الإبعاد التي تُنفذ طبقاً لقرار أُتخذ وفقاً لقانون، يكون غرضها هو منع حالات الإبعاد التعسفي. ومن ناحية أخرى، تُخوِّل هذه المادة لكل أجنبي الحق في أن يَتخذ قرار في قضيته الخاصة، ومن ثم لا تنسجم المادة ١٣ مع القوانين أو القرارات التي تنص على الإبعاد الجماعي أو الإبعاد بالجملة...**"[٢]، كما تَحظُرُ معظم الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان الإبعاد الجماعي للأجانب حيث تنص ف٩ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على:" **يحظر الإبعاد الجماعي للأجانب**"، وهذا الحظر تؤكده المادة ٤ من البروتوكول الرابع الملحق

---

(١)- ولعلَّ خير مثال على التصرفات غير الرسمية ماتقوم به دولة الكيان الصهيوني، فإضافة إلى قراراتها بإبعاد المواطنين العرب الفلسطينين من داخل الخط الأخضر، تقوم أجهزتها الأمنية أو جماعات معيَّنة من المستوطنين بأعمال عدائية تجبر المواطنين العرب الفلسطينيين داخل الخط الأخضر على مغادرة بلدهم، بالإضافة الى قرارات تهديم المنازل بحجة مخالفتها لقوانين البناء. أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية لعام ٢٠١١ على الرابط:
http://www.ochaopt.org/documents/ochaopt-press-releas-01-08-2011-arabic.pdf

(٢)- الجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق ١٥، وضع الأجانب بموجب العهد، ١١ نيسان\ابريل ١٩٨٦، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للعام ١٩٨٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الواحدة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، ص ١٣٩- ١٤٣.

بالاتفاقية الأوربيَّة لحقوق الإنسان، وف٥ من المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وف٢ من المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما **تَحظُرُ معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الإبعاد الذي يقوم على أسباب تميزية أو عنصرية بين الأجانب.** حيث نصت المادة ٧ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه على:" **يحظر الإبعاد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني**"، وقد أشارت اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم ١٥ لعام ١٩٨٦ على:" **لا يجوز التمييز بين مختلف الأجانب عند تطبيق المادة ١٣ من العهد**"، كما أكدت المحكمة الأوربيَّة لحقوق الإنسان في قضية إبعاد نساء موريشيوس على:" **إن نص المادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم التمييز على أساس الدين أو العرق أو اللون أو الجنس...، ينسحب على القرارات الصادرة بالإبعاد حيث تهدف المادة ١٤ إلى منع التمييز في التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية...**" [(١)]، كما نص الميثاق الأفريقي في الفقرة ٥ من مادته ١٢ على:" **يحرَّم الإبعاد الجماعي للأجانب الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية**".

وهكذا نجد **أن قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان تحظر الإبعاد الجماعي للأجانب، وبالتالي فإن قرارات بعض الدول بالإبعاد الجماعي للأجانب، والإبعاد الجماعي أو الفردي القائم على أسباب عنصرية والذي غالباً مايستهدف أقلية معينة، (كقرارات الإبعاد التي اصدرتها السلطات الفرنسية بحق اقلية الروما الغجرية)[(٢)]، هي قرارات تخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

---

(1) - European Court of Human Rights, Abdulaziz, Cabales and Balkandali v. United Kingdom, Judgment of 28/May 1985, Series A,No.94.

(2)- See:Human Rights watch Report2013, In web site; www.hrw.org/ar/world-2013/2013

٣- الحالات الخاصة لحظر الإبعاد: تتعدد حالات الحظر الخاصة للإبعاد تبعاً لموضوع أو غاية كل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تحظر اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لجوء الدولة إلى إبعاد العامل المهاجر كوسيلة لحرمانه من حقوقه، حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٦ على:" **لا يلجأ إلى الإبعاد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الأذن بالإقامة وتصريح العمل**". وتحظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، إبعاد أي شخص إلى أي دولة من الممكن أن يتعرض فيها للتعذيب حيث تنص المادة ٣ من الاتفاقية على :" **لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه لدولة أخرى في حال توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب**"، وتحظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إبعاد أي شخص إلى أي دولة يعتقد بأن المُبعَد سيتعرض في إقليمها للاختفاء القسري حيث تنص المادة ١٦ من الاتفاقية على : "١- **لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تبعد أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ للاختفاء القسري...**"، وتحظر اتفاقية حقوق الطفل إبعاد الأطفال، وخاصة في الأحوال التي يتم فيها إبعاد أحد الأبوين أو كلاهما من إقليم الدولة التي تتواجد فيها الأسرة، حيث **يحظر على كل الدول الأطراف، إبعاد أو نقل الأطفال إلى الخارج، حيث ينبغي عليهم اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة**(المادة ١١ف أ). كما **تَحظُرُ الاتفاقيات الدولية إبعاد أي شخص لأي دولة من الممكن أن تتعرض حياته أو حريته فيها للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية**، وهذا ما نجده في نص المادة ٢٢ ف ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب- القيود القانونية لممارسة الدولة لحقها في إبعاد الاجانب: وتتلخص هذه القيود بواجب التقيد بالقانون، والحقوق الإجرائية.

١- **واجب التقيُّد بالقانون:** اشترطت معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأن يكون القرار الصادر بالإبعاد قد اتخذ وفقاً لنص قانوني، حيث تنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على:" **لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلَّا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون...**"، ونجد نصوص مماثلة لهذا النص في معظم الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، كالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(١). كما تضمنت معظم الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نصوصاً تؤكد على واجب التقيد بالقانون، كالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(٢)، والفقرة ٦ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(ميثاق سان خوسيه)(٣)، والفقرة ١ من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(٤)، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان(٥).

من الملاحظ أن النصوص السابقة قد **اشترطت الإقامة القانونية للأجنبي لتمتع بهذا القيد على الإبعاد،** علماً بأن قانونية الإقامة تحددها القوانين والتشريعات الوطنية المنظمة لإقامة الأجانب. وبالتالي **فإن كل اجراءات الإبعاد التي تقوم بها الدول ضد الإجانب المقيمن بصفة قانونية دون الإستناد إلى نصوص القانون الداخلي الناظمة للإبعاد هو إبعاد غير مشروع ويخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

---

(١)- تنصُّ المادة ٢٢ على: " لا يجوز إبعاد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلَّا عملاً بقرار تتخذه السلطات وفقاً للقانون"

(٢)- تنص هذه المادة على: " لا يجوز إبعاد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة طرف في هذا الميثاق إلَّا بموجب قرار مطابق للقانون".

(٣)- تنص هذه المادة على: " لا يجوز إبعاد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلَّا بقرار مطابق للقانون...".

(٤)- تنص هذه المادة على:" لايُبعدُّ الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة ما إلَّا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون..." البرتوكول السابع للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية، ستراسبورغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

(٥)- تنص هذه المادة على:" لا يجوز لأيَّة دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلَّا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون..." .

٢- **الحقوق الإجرائية:** الزمت معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الدول بمجموعة من الحقوق الإجرائية التي لابد من منحها للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده. ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الإخطار بقرار الإبعاد والذي يُعدُّ شرطاً ضرورياً لممارسة الحقوق الإجرائية، وقد ورد نصٌ صريح لهذا الحق في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، التي تنص على:"**أن الأشخاص المَعنيين يتمُّ إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها**". ويُعدُّ الحق بالطعن في قرار الإبعاد من أهم الحقوق الإجرائية للأجنبي الخاضع للإبعاد، حيث تعترف المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأجنبي بحقه في الطعن بقرار إبعاده بنصها على: " **لا يجوز إبعاد الأجنبي... إلَّا بعد تمكينه، مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده...**"، وتُكرس المادة ٧ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه هذا الحق بنصها على:" **لا يجوز إبعاد الأجنبي الموجود بصورة قانونيَّة في إقليم دولة ما... ويسمح له، إلَّا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لإبعاده**"، وتؤكد المادة ٥٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم على حق المراجعة القضائية المنصوص عليه في المادة ١٦.

كما أكدت معظم الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على حق الطعن بقرار الإبعاد، حيث ينص البند أ من الفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على:" **ينبغي أن يكون بإمكان الأجنبي المقيم بصورة قانونيَّة في إقليم دولة ما والذي صدر بحقهِ قرار بالإبعاد أن يتقدم بالأسباب المناهضة لإبعاده،...**"، وهذا ما تؤكده الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإقامة الأجانب بنصها على: " **فيما عدا الحالات التي تستوجب فيها اعتبارات الأمن الوطني القاهرة خلاف ذلك، لا يجوز إبعاد مواطن أي طرف من الأطراف المتعاقدة ممن أقام بصفة قانونية في إقليم أي طرف آخر لمدة تفوق سنتين إلَّا بعد**

أن يسمح له أولاً بأن يُدلي بالأسباب التي تستوجب العدول عن إبعاده، وبالطعن فيه..."، كما تؤكد الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين والفقرة ٢ من ٢٦ المادة من الميثاق العربي لحقوق الأنسان، على حق الطعن بقرار الإبعاد.

يتفرع عن حق الطعن بقرار الإبعاد، مجموعة من الحقوق الاجرائية المرتبطة به، كحق الأجنبي في أن تستمع هيئة مختصة لطعنه المقدم في قرار إبعاده، وأن تتاح له سُبل اِنتصاف فعَّالة للطعن، حيث تنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:" **لا يجوز إبعاد أجنبي مقيم بصفة قانونيَّة في إقليم دولة طرف في هذا العهد ...، وبعد تمكينه،... من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك...**"، وهذا ما تؤكده المادة ٧ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه على وجوب أن تنظر هيئة مختصة في الطعن الذي يقدمه الأجنبي الخاضع للإبعاد، كما ينص البند ج من الفقرة ١ من المادة ٥ من الإعلان على:" **الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل**"، ونجدُ نصوص مماثلة في كل من المواد ١٦،٥٦/٨، من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنص على حق العامل المهاجر في أن تنظر المحاكم القضائية المختصة في دعواه المقدمة في مواجهة قرار الإبعاد، كما تنص المادة ٨٣ من هذه الاتفاقية على تأمين وسائل اِنتصاف فعَّالة لِأي شخص تنتهك حقوقه أو حريته المعترف بها في هذه الاتفاقية، كما تؤكد معظم الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على وجوب أن تستمع هيئة مختصة للطعن في قرار الإبعاد، كالمادة ١ من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والفقرة ١ من المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والبند أ من الفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما أكدت معظم الاتفاقيات الإقليمية على وجوب تأمين سبل انتصاف فعَّالة

للطعن المقدم من الأجنبي الخاضع للإبعاد كالمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على:" **لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعَّالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.**" ، وهذا ما تؤكده كذلك المادة ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن الحقوق الإجرائية الأخرى المتفرعة عن حق الطعن، الحق في أن يتم تمثيل الأجنبي الخاضع للإبعاد أمام السلطات المختصة، حيث تنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على:" **لا يجوز إبعاد أجنبي مقيم بصفة قانونيَّة في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلَّا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ...ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.**"، وتُكرِس معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي هذا الحق، كالبند ج من الفقرة١ من المادة١ البرتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١)، والبند ج من الفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(٢).

أكدت بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على حق الأجنبي في طلب المساعدة القنصلية، وهو من الحقوق الراسخة على صعيد القانون الدولي حيث تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على: " **يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح**

---

(١)- ينص البند ج من الفقرة ١ من المادة ١ على:" ١- لا يجوز إبعاد الأجنبي من إقليم الدولة التي يقيم بها إقامة مشروعة إلَّا بمقتضى قرار صادر طبقاً للقانون، ويجب أن يسمح له بما يلي: أ-...، ب-...، ج - أن يكون لديه من يُمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة أو أمام الشخص أو الأشخاص المعينين من جانب هذه السلطة".

(٢)- ينص البند ج من الفقرة ١ من المادة ٧ على: "١- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، ب-...، ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه".

تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية "، وتُكرس المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه هذا الحق في المادة ١٠ منه والتي تنص على:" **يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو، في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخري يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها**".

أعطت بعض الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي والإقليمي، الحق للأفراد باللجوء إلى الهيئات المنبثقة عنها للنظر في قرارات الإبعاد الصادرة عن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان المنبثقة عن الاتفاقية الأوربيَّة لحقوق الإنسان. وقد اشترطت معظم هذه الاتفاقيات استنفاذ الأفراد لجميع طرق التظلُّم المحلية المتاحة قبل اللجوء إلى الهيئات المنبثقة عنها[١].[*]

وهكذا نجد أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قد وضعت مجموعة من القيود على حق الدولة في إبعاد الأجانب، حيث يجب أن تستند قرارات الدول بالإبعاد على نصوص القانون الداخلي، إضافة إلى مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي في مواجهة قرار إبعاده ولعلَّ جوهر هذه الحقوق هو حق الأجنبي في الطعن على قرار إبعاده أمام الجهات المختصة إلَّا أنَّ **معظم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان قد اشترطت لممارسة هذا الحق الإقامة القانونية للأجنبي، كما استثنت نصوص هذه الاتفاقيات قرارات الإبعاد المستندة لضرورات الأمن القومي أو النظام العام، من القيود المتعلقة بالحقوق الإجرائية التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي حيال**

---

(١)- أنظر المواد ١-٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦.

(*)- سيتم البحث لاحقاً بدور الهيئات الدولية في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي. أنظر ص١٥٧.

قرار إبعاده. على الرغم من أن الدول تَستند في معظم قرارات الإبعاد الإداري على أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام؟، مَّما يستدعي البحث في موقف لجنة القانون الدولي بخصوص كل المسائل المتعلقة بإبعاد الأجانب والذي بيَّنتهُ اللجنة من خلال مشروع مواد إبعاد الأجانب الذي تُعدُّهُ حالياً.

ثانياً– مشروع مواد إبعاد الأجانب:[1] يعد هذا المشروع أول وثيقة دولية تُعنى بشكل خاص بإبعاد الأجانب، حيث تم صياغته من قبل لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، وقد احتوى على أحكام شاملة وتفصيلية فيما يتعلق بإبعاد الأجانب.

تناولت المادة الأولى من المشروع نطاق تطبيق مشروع المواد حيث تنص ف١ من المادة ١ على:" ١– **يسري مشروع المواد هذا على قيام دولة بإبعاد الأجانب الموجودين بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليمها...**"، وبالتالي فإن نطاق تطبيق هذا المشروع من حيث الاختصاص الموضوعي هو قيام الدولة بالإبعاد، أما الاختصاص الشخصي فهو يشمل جميع الأجانب الموجودين في إقليم الدولة المبعدة بغض النظر عن الصيغة القانونية لوجودهم، وسواء أكانوا متمتعين بالحماية الوطنية للدول التي يحملون جنسيتها، أو من الفئات التي تتمتع بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي كاللاجئين وعديمي الجنسية، بمفهوم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة[2]. واستثنت الفقرة ٢ من المادة الأولى الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي وهم الدبلوماسيون والموظفون القنصليون

---

(١)- قررت لجنة القانون الدولي خلال دورتها السادسة والخمسين لعام ٢٠٠٤ إدراج موضوع إبعاد الأجانب في برنامج عملها، وتعيين السيد "موريس كامتو" مقرراً خاصاً لهذا الموضوع، انظر تقريرلجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسين لعام ٢٠٠٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، الملحق رقم ١٠، الفقرة ٣٦٤ ،وقد اقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١\٥٩ في العام ٢٠٠٤ قرار اللجنة بادراج موضوع إبعاد الأجانب في جدول أعمالها وفي الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ تم عرض تقرير لجنة القانون الدولي (الدورة الرابعة والستون للجنة للعام ٢٠١٢)، والذي احتوى على نص مشاريع مواد تتعلق بإبعاد الأجانب. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ١٠- إلى ص ١٠٤.

(٢)- المرجع السابق، ص ٢٤.

وموظفو المنظمات الدولية وغيرهم من الموظفين والعسكريين الموجودين بمهمة رسمية في إقليم الدولة الأجنبية[١].

عرَّفَت المادة الثانية الإبعاد بأنه: "**عمل رسمي، أو سلوك يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة، ولا يشمل الإبعاد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجانب، خلاف اللاجئين، إلى الدولة**". ويقصد بالعمل الرسمي أي إجراء أو قرار رسمي تقوم به أي جهة من الجهات التابعة للدولة ويفضي لإبعاد الأجنبي، أما السلوك فهو بخلاف العمل الرسمي فهو قد يكون تصرفاً أو عدم تصرف من جانب الدولة ويفضي إلى إبعاد الأجنبي، وفي كلتا الحالتين لابدَّ أن يكون الإجراء الرسمي أو السلوك منسوباً إلى الدولة في ضوء معايير نسب التصرف الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعَّال غير المشروعة دولياً[٢]. كما أكدت لجنة القانون الدولي أن مفهوم الإبعاد في مشروع المواد لا يشمل تسليم أجنبي إلى دولة أخرى أو إلى هيئة قضائية أو محكمة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، "**إلَّا أن التدابير التي تتخذها الدولة لإكراه الأجنبي على مغادرة إقليمها، أو بعد أن كان موجوداً بالفعل في إقليمها، وأن بصورة غير قانونية تُعدُّ مشمولة في مفهوم الإبعاد الذي تنص عليه المادة الثانية، بالإضافة لذلك فإن استثناء المسائل المتصلة بعدم السماح بدخول الأجانب لإقليم الدولة من نطاق تطبيق مشاريع المواد لا يمس اللاجئين**"[٣]، وأشارت المادة الثانية في الفقرة ب على: "**أن المقصود بالأجنبي كلُّ فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها**".

---

(١)- أنظر قواعد القانون الدولي المتعلقة بوجود هذه الفئات من الأجانب ومغادرتهم وهي مبينة بصورة مقتضبة في الدراسة التي أعدتها الامانة العامة في لجنة القانون الدولي عن إبعاد الأجانب، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون لعام ٢٠٠٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون،٢٠٠٦، الملحق رقم ١٠، الفقرات من ٢٨- ٣٥.

(٢)- أنظر:تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين لعام ٢٠٠١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين الملحق رقم ١٠، الصفحات ٤٧- ٦٨.

(٣)- تفسير هذا التحفظ هو وجود الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مشروع القوانين المتعلقة بالأجانب التي نصت على حظر الرد بمعناه الوارد في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للعام ١٩٥١.أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص٢٦.

ويشمل هذا التعريف جميع الأشخاص سواء أكانوا يحملون جنسية دولة أخرى أم لا يحملون جنسية أي دولة، أي أنهم عديمو الجنسية، **ويُفيدُ هذا التعريف أيضاً بأن الشخص الذي يحمل جنسية الدولة التي يوجد بإقليمها لا يمكن أن يُعدَّ أجنبياً بالنسبة لتلك الدولة، حتى لو كان يحمل جنسية دولة أخرى أو اكثر**[١].

أقر مشروع المواد في المادة الثالثة **بحق الدولة في إبعاد الأجانب من على إقليمها، ولكن وفقاً لمشاريع المواد الواردة في تقرير اللجنة، وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان**، وأكدت لجنة القانون الدولي بأن "حق الدولة في إبعاد الأجانب هو حق لا نزاع فيه سواء في الممارسة العملية، أو في الاجتهاد القضائي أو الفقه، وقد نال هذا الحق الاعتراف به على وجه الخصوص في العديد من قرارات التحكيم وقرارات لجنة المطالبات، ومختلف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات الإقليمية، إضافة لذلك فأن حق الدولة بالإبعاد مُكرس بموجب القانون الوطني لمعظم الدول، إلَّا أن حق الدولة بالإبعاد محكوم بمشروع هذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، لا سيما قواعد حقوق الإنسان، وقد ذكرت لجنة القانون الدولي بأن من هذه القواعد الواجبة التطبيق بعض القيود التقليدية الناشئة عن القواعد المتعلقة بمعاملة الأجانب، بما فيها حظر التعسف، وإساءة استعمال الحق، والحرمان من العدالة. والقواعد الأخرى السارية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان بشأن انتقاص الحقوق في حالات الطوارئ"[٢]. ونصت المادة الرابعة من مشروع المواد على:" **لا يجوز إبعاد اجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون**". ويعدُّ تقيُّد الدولة بالقانون شرط أساسي لممارسة الدولة لحقها في إبعاد الأجانب، فهناك توافق ملحوظ فيما بين التشريعات الوطنية بشأن الشروط الدنيا التي ينبغي توافرها لاستيفاء إجراءات الإبعاد القانونية، كما أن هذا الشرط متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي على حد سواء، وترى لجنة القانون الدولي بأن **واجب التقيد بالقانون يسري**

(١)- المرجع السابق، ص ٢٧.
(٢)- المرجع السابق، ص ٢٨.

على كل قرار بالإبعاد بمعزل عما إذا كان وجود الأجنبي المعني في إقليم الدولة قانونيا أم لا[1]، وتطرقت المادة الخامسة من مشروع المواد لأسباب الابعاد، بنصها على:" ١- **يجب أن يكون قرار الإبعاد مسبباً.**

٢- لا يجوز لدولة أن تبعد أجنبياً إلَّا للأسباب المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك على وجه الخصوص الأسباب المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام.

٣- يجب أن تقيِّم أسباب الإبعاد تقييماً معقولاً وبحسن نيَّة، مع مراعاة خطورة الوقائع، وفي ضوء جميع الظروف، بما في ذلك سلوك الأجنبي المعني، وعند الاقتضاء، الطابع الراهن للتهديد المترتب على تلك الوقائع.

٤-لا يجوز للدولة أن تُبعِدَ أجنبياً لسبب يتنافى مع القانون الدولي".

أوضحت لجنة القانون الدولي بأن **تعليل قرار الإبعاد يعد شرط جوهري وأمر راسخاً في القانون الدولي**[2]، كما أكد معهد القانون الدولي منذ دورة انعقاده في العام ١٨٩٢:" بأن أمر الإبعاد يجب أن يكون معللاً بحكم الواقع والقانون". وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة على الشرط الأساسي للإبعاد وهو أن يكون سبب الإبعاد منصوصاً عليه في قانون الدولة المبعدة، وبالتالي **فإن القانون الدولي يَرهن شرعية أي قرار بالإبعاد باستناده إلى سبب منصوص عليه في قانون الدولة المُبعِدة، وإن ذكر الأمن القومي والنظام العام كأسباب للإبعاد بشكل صريح في نص المادة الخامسة يَعودُ إلى ورودهما كسببين للإبعاد في كثير من التشريعات الوطنية وتواتر الاحتجاج بهما لتبرير الإبعاد.** و ترى لجنة القانون الدولي بأن أسباب الإبعاد لا يمكن حصرها بقائمة محددة، فمهمة بيان أسباب الإبعاد، تحددها قواعد القانون الوطني لكل دولة، وأكدت المادة الثالثة على ضرورة ذكر خطورة الوقائع، وسلوك الأجنبي، والطابع الراهن

(١)- المرجع السابق، ص ٢٩.
(٢)- المرجع السابق ص ٣١.

للتهديد في تقييم أسباب الإبعاد المنصوص عنها في قرار الإبعاد، وبجميع الأحوال يجب ألَّا تكون الأسباب منافية للقانون الدولي[١].

تناول مشروع المواد المتعلقة بإبعاد الأجانب في الباب الثاني حالات حظر الإبعاد حيث حظرت إبعاد اللاجئين وعديمي الجنسية في المواد ٦-٧-٨[*]، وحظرت المادة التاسعة التجريد من الجنسية لغرض الإبعاد، بنصها على:" **لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً، بتجريده من جنسيته، لغرض إبعاده فقط.**" **وأوضحت لجنة القانون الدولي بأن حرمان المواطن من جنسيته بهدف إبعاده هو تعسفاً من قبل الدولة بالمعنى الوارد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على:"لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته"**[٢].

حظرت المادة العاشرة الإبعاد الجماعي للأجانب. حيث نصت على:"١- **لأغراض مشروع المواد هذا، يقصد بعبارة الإبعاد الجماعي إبعاد الأجانب بوصفهم مجموعة.**

٢- **يحظر الإبعاد الجماعي للأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم.**

٣- **يجوز للدولة أن تبعد في آن واحد أفراد مجموعة من الأجانب، على أن يتمَّ الإبعاد بعد تقييم مناسب وموضوعي للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة واستنادا إلى ذلك التقييم.**

٤-**لا يُخل مشروع هذه المادة بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على إبعاد الأجانب في حال نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة الطاردة.**"

---

(١)- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي للعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٣٣-٤١.
(*)- سيتطرق البحث بشيء من التفصيل للقواعد المتعلقة بإبعاد اللاجئين وعديمي الجنسية. أنظر ص١١٣.
(٢)- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي للعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٤٠.

أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن المقصود بالإبعاد الجماعي للأجانب بحسب المادة العاشرة، هو إبعاد الأجانب "بوصفهم مجموعة" والعنصر "الجماعي" هو وحده ما يتناوله هذا التعريف الذي ينبغي أن يُفهم في ضوء التعريف العام للإبعاد الوارد في المادة الثانية من مشروع المواد، كما ينبغي أن يُفهم الإبعاد الجماعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة في ضوء الفقرة الثالثة، والتي تبين المعيار المعتمد فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان الإبعاد جماعياً أم لا، فاتخاذ الدولة المبعدة تقييم مناسب وموضوعي بالنسبة للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة المبعدة لا يُعد إبعاداً جماعياً[١]، وهذا المعيار مستلهم من الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]. وأكد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق غير المواطنين، السيد "دافيد فايسروت"، على هذا المعيار المتعلق بالإبعاد الجماعي للأجانب، في تقريره النهائي لعام ٢٠٠٣[٣]. و**أوضحت لجنة القانون الدولي بأن شرط عدم الإخلال الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة العاشرة، يشير إلى حالة النزاع المسلح، فحظر الإبعاد الجماعي للأجانب يسري أيضاً في زمن النزاع المسلح ، باستثناء الأجانب الحاملين لجنسية دولة أجنبية تكون طرفاً في نزاع مسلح مع الدولة التي يتواجدون على إقليمها**، وبجميع الأحوال يجب عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي لا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني السارية في حالة نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة المبعدة[٤].

---

(١)- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي للعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٤٣.

(2)- "Vedran Andric v. Sweden, Decision as the admissibility of Application No. 4591/99 , 23 February 1999, para.. 1."

(٣)- يفيد المقرر الخاص بما يلي: " ويكون أي إجراء يرمي إلى اجبار غير المواطنين، بوصفهم جماعة، على مغادرة البلد محظورة إلَّا إذا اتخذ ذلك الإجراء استناداً إلى دراسة معقولة وموضوعية للحالة الخاصة لكل فرد من غير المواطنين المنتمين الى هذه الجماعة".أنظر: حقوق غير المواطنين، التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص، السيد دافيد فايسبروت، بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣\٢٠٠٠، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٨٣\٢٠٠٠، ٢٦\آيار\مايو ٢٠٠٣ الفقرة ١١.

(٤)- تميّز قواعد القانون الدولي المتعلقة بإبعاد الاجانب في حالة نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة المُبعدة بين الأجانب المنتمين للدولة العدو وبين الأجانب غير المنتمين للدولة العدو، بحيث تسمح بإبعاد الأجانب المنتمين لدولة عدو مع مراعاة قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، بينما تحظر قواعد القانون الدولي الإبعاد الجماعي للأجانب الغير منتمين لدولة عدو مع الدولة المُبعدة ، باستثناء الحالات الخاصة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.أنظر لاحقاً الابعاد القسري للمدنيين في هذا البحث، ص ١٣٤.

تَوسَّع مشروع المواد في حالات حظّر الإبعاد ليشمل حظر الإبعاد المقنَّع حيث نصت المادة الحادية عشر على:

"١- **يُحظر أي شكل من أشكال الإبعاد المقنَّع لأجنبي،**

٢- لأغراض مشروع المواد هذا، يقصد بعبارة الإبعاد المقنَّع مغادرة الأجنبي للدولة قسراً ، متى كانت مغادرته نتيجة غير مباشرة لفعل الدولة أو امتناعها عن الفعل، بما في ذلك الحالات التي تؤيد فيها الدولة أعمالاً يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد التحفيز على مغادرة الأجانب لإقليمها، أو تتغاضى عن تلك الأعمال".

إن المقصود بالإبعاد المقنَّع بحسب لجنة القانون الدولي هو لجوء الدولة إلى وسائل وأساليب مقنَّعة أو ملتوية للتسبب في النتيجة ذاتها التي يمكن أن تحصل عليها عن طريق اتخاذ قرار رسمي بالإبعاد، وتَحظرُ الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة كافة أشكال الإبعاد المقنَّع، والذي يُعدُّ محرماً في القانون الدولي لأنه يشكل في جوهره مساساً بحقوق الأجنبي المعني، بما فيها حقوقه الإجرائية التي نص عليها مشروع المواد هذا. وتتضمن الفقرة الثانية **تعريفاً للإبعاد المقنَّع يركز على خصوصيَّته التي تتمثل بإتباع الدولة المبعدة لسلوك يفضي للإبعاد دون أن تتخذ قرار رسمي بالإبعاد،** وبالتالي فلابدَّ من توفر عنصرين وهما الإكراه والنية حتى نكون بصدد إبعاد مقنع، أي إنَّ مغادرة الأجنبي قسراً هي النتيجة المرجوة مَّما ينسب إلى الدولة من أفعال أو امتناع عن تلك الأفعال، ونيّة الدولة بتشجيع أو تحفيز مغادرة الأجنبي إقليمها. **كما يشمل الإبعاد المقنع تأييد أو تغاضي الدولة المعنية إزاء أفعالاً يرتكبها مواطنوها أو أجانب موجودين في إقليمها وتؤدي لمغادرة الأجنبي لإقليم الدولة المعنية**[١].

حظر المشروع إبعاد الأجنبي لغرض مصادرة الأموال حيث نصت المادة الثانية عشر على:" **يحظر إبعاد الأجنبي لغرض مصادرة أمواله.**" حيث تؤكد لجنة القانون الدولي الدولي بأن لجوء الدول إلى إبعاد الأجنبي بقصد مصادره أمواله، والتي لجأت

(١)- تقريرلجنة القانون الدولي للعام ٢٠١٢،مرجع سابق، ص ٤٤.

إليه بعض الدول في الماضي، غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر. حيث نصَّ إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه للعام ١٩٨٥على:" **لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مَّما اكتسبه من أصول بطريقة قانونية**"، بالإضافة إلى أن الإبعاد الذي يكون الغرض الوحيد منه هو مصادرة ممتلكات الأجنبي المعني يبدو منافياً لحق التملك المنصوص عليه في مختلف المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان(١). وأخيراً حظَّرَ مشروع المواد لجوء الدولة للإبعاد للالتفاف على سير إجراءات التسليم، فنصت المادة الثالثة عشرة على: " **لا يجوز لدولة أن تلجأ إلى الإبعاد للالتفاف على سير إجراءات التسليم.**" حيث أشارت لجنة القانون الدولي إلى "**أن الالتفاف على إجراءات تسليم الأجنبي عن طريق اللجوء للإبعاد يدخل ضمن سياق الإبعاد المقنع، وأنَّ الحظر المعني يسري مادامت إجراءات التسليم مستمرة، أي اعتباراً من ساعة تلقي الدولة التي يوجد الأجنبي في إقليمها طلب التسليم من دولة أخرى يتعلق بهذا الأجنبي وحتى اتخاذ السلطات المختصة بالدولة الأولى قراراً نهائياً بشأن طلب التسليم، وإنفاذها ذلك القرار**"(٢).

تناول مشروع المواد في الباب الثالث حماية حقوق الأجانب الخاضعين للإبعاد لا سيما احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للإبعاد(المادة ١٤)، والالتزام بعدم التمييز بين الأجانب عند ممارسة الدولة لحقها في الإبعاد(المادة ١٥)، ووجوب مراعاة الأشخاص المستضعفون،(الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة والحوامل الخاضعين للإبعاد(المادة ١٦). كما الزم مشروع المواد الدولة المبعدة بحماية حق الأجنبي في الحياة(المادة ١٧)، وحظر تعرض الأجنبي الخاضع للإبعاد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(المادة ١٨)، والَّا يكون احتجاز الأجنبي الخاضع للإبعاد ذا طابع عقابي وأن يكون محدد المدة(المادة ١٩)، و احترام الحق في الحياة الأسرية للأجنبي الخاضع للإبعاد(المادة ٢٠). كما حدد مشروع المواد مجموعة من القواعد المتعلقة بالمغادرة إلى دولة المقصد حيث يتوجب على

(١)- المرجع السابق، ص ٤٨.
(٢)- المرجع السابق، ص ٥٠.

الدولة المبعدة أن تتخذ كافة الإجراءات لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للإبعاد طواعية، ومنح الأجنبي مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار اللازم لجميع الظروف(المادة ٢١)، ويتوجب أن يُبعد الأجنبي إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي، أو أي دولة أخرى توافق على استقباله بناء على طلب من الدولة المبعدة أو طلب الأجنبي المعني، وبخلاف ذلك فإنه يجوز إبعاد الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول اليها أو الإقامة فيها، أو إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة المبعدة إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق(المادة ٢٢). كما يُحظرُ على الدولة المبعدة إبعاد الأجنبي إلى أي دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر(المادة ٢٣)، أو قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢٤)، كما نص مشروع المواد على وجوب حماية حقوق الإنسان للأجنبي المبعد في دولة العبور(المادة ٢٥).

تناول مشروع المواد في الباب الرابع الحقوق الإجرائية للأجنبي الخاضع للإبعاد، فنصَّت المادة السادسة والعشرين على:

" **١- يتمتع الأجنبي الخاضع للإبعاد بالحقوق الإجرائية التالية:**

أ- الحق في أن يُخطَرَ بقرار الإبعاد،

ب- الحق في الطعن بقرار الإبعاد،

ج- الحق في استماع سلطة مختصَّة إلى أقواله،

د- الحق في أن تتاح له وسائل فعَّالة للطعن في قرار الإبعاد،

هـ- الحق في أن يُمَثَّلَ (بهيئة دفاع أو محامي وكيل) أمام السلطة المختصة،

و- الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطة المختصة.

٢- لا تُخِلُّ الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأخرى التي ينص عليها القانون.

٣- للأجنبي الخاضع للإبعاد الحق في التماس المساعدة القنصليَّة ولا يجوز للدولة المبعدة أن تُعوِّق ممارسة هذا الحق أو توفير المساعدة القنصليَّة.

٤- لا تُخِلُّ الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة، بتطبيق أي قانون للدولة المبعدة يتعلق بإبعاد الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية منذ أقل من ستة اشهر."

أوضحت لجنة القانون الدولي بأن **قائمة الحقوق الإجرائية الواردة في الفقرة الأولى يتوجب أن يستفيد منها كل أجنبي خاضع للإبعاد بغض النظر عن الطابع القانوني أو غير القانوني لوجوده في إقليم الدولة المُبعِدة، وعن أسباب الإبعاد.** باستثناء التحفظ الوحيد المنصوص عليه في الفقرة الرابعة، فإخطار الأجنبي بقرار الإبعاد هو شرط أساسي لابدَّ منهُ ليمارس الأجنبي الخاضع للإبعاد مجموع حقوقه الإجرائية[١]. وأكد معهد القانون الدولي على:" وجوب إخطار الشخص المبعد بأمر الإبعاد"، كما إن حق الطعن في قرار الأبعاد و ما يتفرع عنه من حقوق، كالحق في استماع سلطة مختصة إلى أقوال الأجنبي الخاضع للإبعاد، والحق في أن تتاح وسائل فعالة للطعن في قرار الإبعاد، والحق في أن يُمثل الأجنبي الخاضع للإبعاد أمام السلطة المختصة، هي حقوق راسخة في القانون الدولي، حيث تؤكدها معظم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات الوطنية[٢] وتُؤكّد لجنة القانون الدولي بأنَّ القانون الدولي العام يُحمِّل الدولة المُبعِدة مسؤولية احترام الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين، مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية والتي تتعلق بالحقوق والضمانات الإجرائية التي تعترف بها الدولة المبعدة للأجنبي. وتكون هذه الدولة بالتالي

(١)- أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٧٨.
(٢)- المرجع السابق، ص ٧٩.

ملزمة باحترامها بموجب التزامها القانوني الدولي بالتقيُّد بالقانون في أي إجراء من إجراءات الإبعاد، بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية تَحفَظُ أيضاً أي حق إجرائي أخر مكفول للأجنبي الخاضع للإبعاد بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها الدولة المبعدة وبخاصة القواعد التعاهدية(١).

تناولت الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين حق الأجنبي في الحصول على المساعدة القنصلية والتي تُعدُّ ضمانة لاحترام حقوق الأجنبي الخاضع للأبعاد، لكن ذلك لا يعني الحق في الحصول على هذه المساعدة بالفعل، حيث لا يُلزِم القانون الدولي الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها أن تُقدم المساعدة له، كما أنَّ الفقرة الثالثة لا تتطرق لمسألة الوجود المحتمل للحق في الحصول على المساعدة القنصلية بموجب القانون الوطني، وفي جميع الأحوال فإن الدولة المُبعِدة ملزمة بموجب القانون الدولي بعدم الحيلولة دون ممارسة الأجنبي لحقه في طلب المساعدة القنصلية، وعدم الحيلولة عند الاقتضاء دون تقديم دولة الأجنبي لهذه المساعدة. وتشمل المساعدة القنصلية أشكال المساعدة المختلفة التي يمكن أن يحصل عليها الأجنبي الخاضع للإبعاد من دولته الوطنية في إطار احترام قواعد القانون الدولي في مجال العلاقات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام ١٩٦٣، وهذه القواعد هي التي ينبغي أن يُقدَّر على ضوئها في الوقت ذاته، حق الأجنبي المعني في طلب المساعدة القنصليَّة والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المُبعِدة في هذا السياق(٢).

أكدت المادة السابعة والعشرين على الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الإبعاد حيث نصت على:" **الاستئناف الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة المبعدة أثر إيقافي في قرار الإبعاد**". وعلى الرغم من عدم وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تنص صراحة على الأثر الإيقافي للطعن في قرار الإبعاد، فإن لجنة القانون الدولي أكدت أن هناك ما يبرر الاعتراف بهذا الأثر الإيقافي، ومن بين

(١)- المرجع السابق، ص ٨٦.
(٢)- المرجع السابق، ص ٨٧.

الأسباب التي تؤيده أن الطعن لن يكون فعَّالاً البتّة في حال الاستمرار بإجراءات الإبعاد، كما أن قبول الطعن وفسخ قرار الإبعاد لن يكون له أثر كبير على الأجنبي المُبعَد نظراً للعوائق المحتملة للعودة التي يمكن أن يواجِهُها، بجميع الأحوال لابدَّ من أن يكون الأجنبي مقيم بصورة قانونيّة في إقليم الدولة، حتى يتمتع بهذا الأثر الإيقافي للاستئناف[١]. وأعطت المادة الثامنة والعشرين للأجنبي الخاضع للإبعاد الحق في اللجوء إلى أي إجراء متاح للانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة، حيث **أكدت لجنة القانون الدولي بأن الأجانب الخاضعين للإبعاد يحق لهم أن يلجؤوا إلى إجراءات الانتصاف الفردية أمام الهيئات الدولية المختصَّة، وهي تلك الإجراءات المنصوص عليها في مختلف الصكوك التعاهدية في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي أو الإقليمي**[٢].

تَطرَّقَ الباب الخامس من مشروع المواد على النتائج القانونية للإبعاد، والتي تقضي بالسماح للأجنبي المُبعد بالعودة إلى الدولة المُبعِدة، متى ثبت أن الإبعاد كان غير مشروع(المادة ٢٩)، وعلى حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للإبعاد في الدولة المُبعِدة(المادة ٣٠). وأكدت المادة الحادية والثلاثين على **مسؤولية الدول في حالات الإبعاد غير المشروع** فنصت على:" **يثير إبعاد الأجنبي بما يخالف الالتزامات الدولية بموجب مشروع هذه المواد أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، المسؤولية الدولية للدولة الطاردة**". لا جدال في أن كل إبعاد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي يُحمل الدولة المبعدة المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً، وقد أعدَّت لجنة القانون الدولي في العام ٢٠٠١ مشروع مواد يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣]، حيث جاء في المادة ٣١ من هذا المشروع المبدأ الأساسي المتعلق بالجبر الكامل الذي يجب أن تقوم به الدولة للضرر الناجم عن فعل غير

(١)- المرجع السابق، ص ٨٩.
(٢)- المرجع السابق، ص ٩١.
(٣)- تقرير لجنة القانون الدولي للعام ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١١١- ١٤٨.

مشروع دولياً[١]، أما المادة ٣٤ من المشروع فتُبيّن مختلف أشكال الجبر، وهي الرد، والتعويض، والترضية[٢]، وقد وقع الاختيار في بعض الأحيان، على الرد المتمثل في عودة الأجنبي إلى الدولة المُبعِدة، كطريقة للجبر، وفي هذا الصدد أكد السيد "غارسيا امادور" المعني بالمسؤولية الدولية على :" **في حالات الإبعاد التعسفي، تكون الترضية في شكل إلغاء قرار الإبعاد وعودة الأجانب المبعدين**"[٣].

تناولت المادة ٣٢ من مشروع مواد إبعاد الأجانب "دعوى الحماية الدبلوماسية" بنصِّها على:" **يجوز للدولة التي يحمل الأجنبي الخاضع للإبعاد جنسيتها ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الأجنبي**". وأكَّدت لجنة القانون الدولي بأن قاعدة الحماية الدبلوماسية التي تناولتها المادة الثانية والثلاثين لها نظام راسخ في القانون الدولي، ولا جِدال في أن دولة جنسية الأجنبي الخاضع للإبعاد لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بمواطنيها، وفقاً للشروط المحددة في قواعد القانون الدولي ولا سيما المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في العام ٢٠٠٦، وارفِقَ نَصُّها بقرار الجمعية العامة ٦٧/٦٢ بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧[٤].

بالنتيجة جاء مشروع مواد إبعاد الأجانب الذي تُعدُّهُ لجنة القانون الدولي، بأحكام خاصة لإبعاد الأجانب تختلف من عدة أوجه عن الأحكام العامة لإبعاد الأجانب في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الأنسان، ويمكن تلخيص هذه الاختلافات بالتالي:

---

(١)- تنص المادة ٣١ على انه" –الجبر: ١- على الدولة مسؤولية التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. ٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً، أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

(٢)- تنص المادة ٣٤ على:" أشكال الجبر: يكون الجبر... عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، باحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل".

(٣)- المسؤولية الدولية، التقرير السادس المقدم من ف.ف. غارسيا امادور، المقرر الخاص (مسؤولية الدول عن الاضرار التي تلحق في اقاليمها بالاجانب وممتلكاتهم- جبرر الضرر)١٩٦١ انظر: تقرير لجنة القانون الدولي للعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤)- المرجع السابق، ص ١٠٤.

١- تَطرَّق مشروع المواد بنصوصٍ صريحة إلى الإبعاد غير المباشر أو الضمني والذي عرَّفَهُ بأنهُ "إبعادٌ مقنع" وهو (سلوك- بخلاف التصرف الرسمي) تقوم به الدولة عن طريق أجهزتها أو من خلال هيئات أو مجموعات من الأفراد تُجبر الأجنبي على مغادرة إقليم الدولة، أو تمنع الأجنبي المقيم من العودة إلى إقليم الدولة دون أن تصدر قرار رسمي بالإبعاد.

٢- عدمُ اشتراط مشروع المواد "الإقامة القانونية للأجنبي"، لإعمال القيود القانونية على حق الدولة بإبعاد الأجانب والمتعلقة بواجب التقيُّد بالقانون، وبالحقوق الإجرائية الممنوحة للأجنبي بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- ضرورة تعليل قرار إبعاد الأجنبي استناداً لأسباب منصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المُبعِدة، ويجب ألَّا تخالف هذه الأسباب قواعد القانون الدولي.

٤- وجوب تَمتع الأجنبي بجميع الحقوق الإجرائية التي نصت عليها قواعد القانون الدولي في مواجهة قرار إبعاده بما في ذلك قرارات الإبعاد الإداري المتعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام، ولم يستثني مشروع المواد سوى الأجانب المقيمين بصفة مؤقَّتة تقِلُ عن مدة ستة أشهر في أقليم الدولة. كما نص مشروع المواد على أن طعن الأجنبي في قرار إبعاده يوقف اجراءات الإبعاد بحقه، وقد اشترط في هذه الحالة الخاصة أن يكون الأجنبي مقيماً بصفة قانونية في إقليم الدولة المُبعِدة.

٥- توسع مشروع المواد في حالات حظر الإبعاد ليشمِلَ فيها حظرَ الإبعاد الجماعي للأجانب خلال النزاعات المسلحة باستثناء الأجانب المتمتعين بجنسية دولة طرف في نزاعٍ مسلح مع الدولة التي يتواجدون على إقليمها،(على أن تراعى في جميع الأحوال أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلَّحة)، كما حظر مشروع المواد إبعاد الاجئين وعديمي الجنسية، والإبعاد لغرض مصادرة الأموال أو اللجوء للإبعاد للالتفاف على الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين.

٦- عالج مشروع المواد الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ قرار الإبعاد من حيث تحديد الدولة التي يتوجب أن يُبعد الأجنبي إليها.

٧- نصَّ مشروع المواد على حق الأجنبي بالعودة إلى إقليم الدولة المُبعِدة متى ثَبُتَ أن قرار الإبعاد كان غير مشروع، وقد تضمن مشروع المواد نصوصاً صريحة تتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة المُبعِدة عن قرارات الإبعاد التي يُثبتُ مخالفتها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث عدَّ مشروع المواد الإبعاد في هذه الحالة من الأفعال غير المشروعة دولياً والتي تستوجِبُ التعويض.

أخيراً حظر مشروع المواد التجريد من الجنسية عن المواطنين لغرض إبعادهم، حيث عدَّ هذا التجريد يدخل ضمن مفهوم الحرمان التعسفي من الجنسية الذي حظرته قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا تأكيدٌ من لجنة القانون الدولي على أنه لا يمكن عدُّ المواطن الذي تقوم بعض الدول باسقاط الجنسية عنه لأسباب مختلفة بقصدِ إبعاده أجنبياً، وبالتالي فإن قرارات بعض الدول بالإبعاد بَعدَ اسقاط الجنسية عن مواطنيها لأفعال تُعِدها مجرَّمة بحسب قوانينها الداخلية هي لا تخالف فقط قواعد القانون الداخلي لاسيما القواعد الدستورية، بل تخالف أيضاً قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حال اعتماد مشروع مواد إبعاد الأجانب الذي تُعِدهُ لجنة القانون الدولي كقانون نموذجي أو كاتفاقية دولية، فإنهُ سَينظمُ من خلال أحكامه كل ما يتعلق بإبعاد الأجانب، وخاصة الثغرات القانونية، وجوانب النقص في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالإبعاد الإداري للأجانب.

الفصل الثاني

إبعـــــاد الأفـــــراد

غير المتمتعين بالحماية الوطنية

الفصل الثاني

إبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية

تَستند الأحكام القانونية المتعلقة بإبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية على المفهوم الواسع أو المعاصر للإبعاد، وتشكل تجسيداً قانونياً لمبدأ الحماية الدولية للأفراد، فعلى الرغم من أنَّ قواعد القوانيّن الوطنية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تحكم إبعاد جميع الأفراد، إلَّا أنَّها تشكل أحكاماً عامة عندما يتعلق الإبعاد بالأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية، حيث يخضع إبعادهم على الصعيد الدولي للأحكام التي نصَّت عليها الاتفاقيات الخاصة بهم، و التي تتفق على عدِّ إبعادهم انتهاك لحقوق الإنسان وعملاً غير مشروع دولياً من حيث المبدأ، وإن أجازت بعض هذه الأحكام الإبعاد في حالات معيَّنة، فهذه الحالات تشكل استثناءاً على القاعدة العامة التي تحظر إبعادهم. وتثير هذه الاستثناءات عدة إشكاليات على الصعيد القانوني والواقعي وهو مايتطلب البحث في القواعد القانونية الناظمة لإبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية لمعالجة هذه الإشكاليات. من جهة ثانية تكمن أهمية قواعد القانون الدولي الناظمة للإبعاد بشكل عام، من خلال مدى التزام الدول وغيرها من الأطراف (كما في حالة النزاعات المسلحة الداخلية) بهذه القواعد، فالإبعاد وإن كان حقاً مشروعاً للدولة في بعض الحالات فهو يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتعسفاً من قبل الدولة في كثير من الحالات، كما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان قد يصل لحد عدِّهِ جريمة دولية، وهو ما يتطلب البحث في دور الهيئات الدولية المعنيَّة بحماية الأفراد من الإبعاد غير المشروع، والذي يُجسد مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جانب واقعي، ويبيِّن مدى مشروعية الإبعاد الذي تقوم به الدول وغيرها من الأطراف.

المبحث الأول- القواعد القانونية الناظمة لإبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية:

تختلف القواعد القانونية الناظمة لإبعاد عديمي الجنسية واللاجئين، عن القواعد المتعلقة بإبعاد المدنيين خلال النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، فعديمو الجنسية واللاجئين في مفهوم القانون الدولي هم من الأجانب بخلاف السكان المدنيين الذين غالباً هم من المواطنيين الأصلاء في الإقليم المحتل أو الذي يشهد نزاع مسلح، لذلك فإبعاد عديمي الجنسية واللاجئين وأن كان محظوراً بموجب نصوص الاتفاقيات الخاصة بهم، فهو يَخضع للقواعد العامة لإبعاد الأجانب بموجب القوانيّن الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تجيز إبعاد الأجانب، وفي حالة مخالفة القواعد المتعلقة بإبعادهم فإن ذلك يشكل إبعاداً تعسفياً بحقهم، بينما تَحظُرُ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء إبعاد أو نقل المدنيين خلال النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال، كما أنَّ إبعادهم يُشكل إنتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وقد يُشكل جريمةً دولية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول- إبعاد الأجانب غير المتمتعين بالحماية الوطنية:

يُثيرُ إبعاد اللاجئين وعديمو الجنسية، الكثير من الإشكاليات، فمن جهة يُعدُّ عديمو الجنسية واللاجئين من الأجانب، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه في مادته الأولى على: " **ينطبق مصطلح الأجنبي على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها**"، وقد نص مشروع المواد المتعلقة بإبعاد الأجانب والذي أعدته لجنة القانون الدولي في المادة ٢ فقرة ب إلى:" **يقصد بالأجنبي فرداً لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها**"، وأكدت لجنة القانون الدولي إلى أن مصطلح" الأجنبي" يشمل "عديمي الجنسية

واللاجئين"[١]، وبالتالي فإنه يحق للدول إبعادهم، من جهة ثانية يتمتع كل من عديم الجنسية واللاجئ بحماية دولية خاصة كرستها الاتفاقيات الخاصة بعديمي الجنسية واللاجئين، والتي تحظر إبعادهم من حيث المبدأ.

أولاً- إبعاد عديم الجنسية: لمعالجة الإشكاليات التي يُثيرها إبعاد عديم الجنسية لابدَّ من التعرف أولاً على مفهوم الجنسية وأسباب انعدامها، ومن ثم التطرق لما نصَّت عليه التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الناظمة لإبعاد عديم الجنسية، وموقف الفقه من إبعاد عدم الجنسية.

أ- **مفهوم الجنسية:** يُعدُّ مفهوم الجنسية(المواطنة) أحد أكثر مصطلحات القانون الدولي تعقيداً من ناحية التعريف والتطبيق، حيث تُعرَفُ الجنسية بأنها " رابطة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معيَّنة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها"[٢]، ويُعدُّ حق الإنسان في التمتع بالمواطنة (الجنسية) هو المبدأ الذي ينطلق منه القانون الدولي، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"(المادة١٥ فقرة ١)، إضافة إلى "عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغييرها"(المادة ١٥ فقرة ٢)، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " بأن لكل طفل حق في اكتساب جنسية"(المادة ٢٤ فقرة ٣).

يشكل هذا المبدأ إحدى مبادئ العدل الأساسية في القانون الدولي، حيث يعد التمتع بجنسية دولة ما بمثابة بوابة للحصول على حقوق أخرى توفرها الدولة، إذ يفقد الإنسان العديد من الحقوق الأساسية ما لم يتمتع بالجنسية[٣]، كما تُعدُّ مسألة الجنسية من المسائل التي تدخل في إطار السيادة الوطنية والشؤون الداخلية لكل دولة، وقد

---

(١)- تقرير لجنة القانون الدولي للعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢)- د فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، (الجنسية) الجزء الاول، ط٦، منشورات جامعة دمشق،٢٠٠٥-٢٠٠٦،ص٤٥.

(٣)- أنظر: ماثيو.ج.غيني،"انعدام الجنسية والحق في المواطنة"، نشرة الهجرة القسرية باالغة العربية، العدد ٣٢ لعام٢٠٠٩،الصادرة عن مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد،ص٥.

حرصت كل دول العالم على تنظيمها في تشريعات خاصة بالجنسية ضمن القانون الوطني[١].

ب- أسباب انعدام الجنسية: يُعرَّف عديم الجنسية بأنه:" الشخص الذي لا تعدهُ أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها"[٢]، ويطلق في دول مجلس التعاون الخليجي على هذه الطائفة من الأشخاص لفظ " البدون "، ولإبراز حقيقة أن البدون قد لا يكون كذلك فعلا، وأنه ربما يكون فاقداً أوراقه الثبوتية فحسب، بدأت الدول العربية الخليجية تستعمل مؤخراً تعبير" الأشخاص الذين لا يحملون أوراق ثبوتية"[٣]. وتعود أسباب انعدام الجنسية إلى عوامل مختلفة منها تلاشي دول بأكملها بينما يعجز مواطنيها عن اكتساب جنسية الدول التي يهاجرون إليها[٤]، أو قد تفرض الاعتبارات السياسية تغييرات في الطريقة التي يتم فيها تطبيق قوانين المواطنة[٥]، أو نتيجة لاضطهاد أقلية عرقية عن طريق منعها من الحصول على الجنسية، أو بإسقاط الجنسية عنها تحت ذرائع و حجج

---

(١)- جاء في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ " تختص كل دولة بأن تحدد في قوانينها الاشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، ويجب على الدول الأخرى أن تعترف بتلك القوانين في حدود عدم تعارضها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العام المعترف به من قبل الدول على وجه العموم في مجال الجنسية" أنظر: محمود شريف بسيوني، حقوق الانسان ، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣،ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٢)- المادة الأولى من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاشخاص عديمي الجنسية للعام ١٩٥٤. حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، الجزء الثاني، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٨٥٠.

(٣)- أنظر: عمر عبيد محمد الغول، "نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا لمعطيات التكنولوجيا المعاصرة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٧.

(٤)- كما حدث بعد انهيار الأتحاد السوفيتي حيث عانى المنحدرون من أصول روسية(سلافية) والذين بقوا خارج روسيا الإتحادية ، في الجمهوريات السوفيتية سابقاً، من التمييز ضدهم فلم يمنحوا جنسية الدول المقيمين بها وخاصة الدول المطلة على بحر البلطيق كالتوانيا واستونيا، حيث أكدت الحكومة الاستونية في ٢٠٠٨ ان ما يقارب من٧،٩ من أجمالي عدد السكان بلا جنسية محددة. انظر: ماثيو ج غيني، " انعدام الجنسية والحق في المواطنة"، مرجع سابق ص٥١.

(٥)- كماحدث في بعد استقلال أرتيريا عن اثيوبيا في العام ١٩٩١ حيث بقي قرابة نصف مليون شخص من أصل أرتيري في اثيوبيا، وقد قامت الاخيرة بين عامي ١٩٩٨ والعام ٢٠٠٠، بابعاد ما يقارب ٧٠ ألف شخص بعد أن اسقطت الجنسية الأثيوبية عنهم بحجة مشاركتهم في استفتاء العام ١٩٩٢ و١٩٩٩ في أرتيريا ، حيث عدت اثيوبيا أن مشاركة هؤلاء في انتخابات أرتيرية دليل على عدم انتمائهم لها، وبالتالي اسقاط الجنسية عنهم وإبعادهم، على الرغم من أن كل المُبعدين لا يتمتعون بالجنسية الأرتيرية. أنظر: كاثرين ساوثيك،" اثيوبيا- ارتيريا، انعدام الجنسية وخلاصة الدولة"، نشرة الهجرة القسرية العدد ٣٢ لعام ٢٠٠٩، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد، مرجع سابق ،ص١٥

معينة[١]، أو لوجود جماعات تعيش في المناطق الحدودية بين دول ترفض منح الجنسية لهكذا جماعات[٢]، وهناك من يغدوا عديم الجنسية لظروف شخصية، فالفروق القانونية بين التشريعات الوطنية للدول قد تؤدي إلى تخلي الشخص عن جنسيته دون الحصول على غيرها، وقد يكون سبب الانعدام بسيطاً لمجرد الامتناع عن قيد المواليد[٣]. كما أن التمييز على أساس الجنس يعد من العوامل الهامة في خلق حالات انعدام الجنسية واستمرارها، فلا تزال التشريعات الناظمة لقوانين المواطنة(الجنسية) غير محايدة جنسياً، حيث تفقد المرأة جنسيتها بمجرد الزواج من أجنبي ولا تستطيع أن تمنح جنسيتها لأبنائها[٤]. يصدق وصف الأجنبي على عديم الجنسية، ويغدوا متصوراً من الناحية النظرية إبعاده متى عُدَّ من الأشخاص غير المرغوب بهم، والذي قد يشكل وجوده تهديداً لمصالح الدولة ونظامها العام، هذا إذا لم يكن انعدام الجنسية بحد ذاته مبرراً عند بعض الدول لإبعاده، وقد يصل الأمر لحد الإبعاد الجماعي لعديمي الجنسية، كما هو الحال بالنسبة لأقلية الروهينغيا في بورما، ولعرب المحاميد في

---

(١)- كما هو الحال بالنسبة لأقلية الروهينغيا في ميانمار فبموجب قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ تمَّ عدُّ الروهينغيا (وهم أقلية دينية ولغوية وعرقية تتركز في ولاية آراكان الشمالية المجاورة لبنغلادش وهم من أصول آسيوية شمالية(هندية،صينية) وتعتنق العقيدة الإسلامية وهم بالتالي يتميزون عن الأغلبية السكانية في بورما ذات الأصول الشرق آسيوية والتي اغلبها من البوذيين)، غيرمواطنين كونهم لاينتمون للاعراق الموجودة في بورما من قبل العام ١٨٢٣،تاريخ الأستعمار البريطاني، وقد عرفت الحكومة البورمية الروهينغيا بأسم " المهاجرون غير الشرعيين من بنغلادش" على الرغم من أن معظم الروهينغا والبالغ عددهم حالياً قرابة ٧٢٥ ألف نسمة متواجدين في بورما منذ وجود الأستعمار البريطاني، وقد ولدوا لآباء وأمهات ولدوا في بورما. أنظر: كريس ليوا،" آركان الشمالية سجن مفتوح للروهينغيا"، مجلة الهجرة القسرية،عدد٣٢لعام ٢٠٠٩،الصادر عن مركز دراسات اللاجئين بجامعة اكسفورد،ص١١.

(٢)- هذا ما ينطبق على القبائل التي تقطن المناطق الحدودية بين السودان وأثيوبيا وأوغندا وكينيا ومنها قبيلة اِتكير، وتمارس هذه القبائل الرعي البدوي على حدود هذه الدول. أنظر: إكورو أركوت، " هل أنا عديم الجنسية لانني من الرحل؟"، مجلة الهجرة القسرية العدد ٣٢ لعام ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص١٨.

(٣)- كما يحدث في جمهورية الدومنيكان وغيرها من الدول.أنظر: سايمون هيب وكلير كودي: مقالة" حملة تسجيل المواليد العالمية" المنشور في مجلة الهجرة القسرية، العدد٣٢لعام ٢٠٠٩، مرجع سابق ص ٢٠ . وأنظر الأبحاث والحملات التي تقوم بها المنظمة الدولية لتنمية الأسرة والمجتمع " بلان" على الموقع:
www.Plan-international.org
وتقرير لجنة اتفاقية حقوق الطفل حول تسجيل المواليد في جمهورية الدومنيكان على الموقع:
www.\\tiny.cc\ohchrDOMINICANREPUBLIC

(٤)- معظم قوانين الجنسية العربية قد ميزت بين الرجل والمرأة فيما يختص بمنح الجنسية وقد ذهبت معظم التشريعات العربية إلى عدم اعطاء المرأة حق منح الجنسية لابنائها إلَّا ضمن قيود وشروط محددة. أنظر: د فؤاد ديب،"المرأة والجنسية والمساواة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤ العدد الاول لعام ٢٠٠٨.

النيجر[١]. ويثير إبعاد عديم الجنسية إشكالية قانونية تتعلق بتناقض الأحكام المتعلقة بإبعادهم على صعيد القانون الدولي، وإشكاليات واقعية من أبرزها احتمال عدم وجود دولة تستقبلهم، أو عدم القدرة على الحصول على الوثائق اللازمة للسفر، بالإضافة إلى الأزمات التي قد يحدثها وضعهم في حال بقائهم في الدول التي قررت إبعادهم، أو في حال لجوؤهم إلى الدول المجاورة، وقد تباينت مواقف كل من الدول والقانون الدولي والفقه حول سبل معالجة إشكالية إبعاد عديمي الجنسية.

ج _ موقف بعض التشريعات الوطنية من ابعاد عديم الجنسية: تُقرُّ معظم التشريعات الوطنية بحق الدولة في إبعاد عديم الجنسية انطلاقاً من كونه أجنبياً بالنسبة لها[٢]. وقد عالجت بعض التشريعات مسألة إبعاد عديم الجنسية، بوضعها نصوصاً خاصة تخول جهة الإدارة المختصة بحجز وتحديد إقامة عديم الجنسية الذي تقرر إبعاده في الأحوال التي لا تتمكن فيها الإدارة من إبعاده في وقت محدد وريثما تعلن إحدى الدول عن قبولها استقباله[٣]، و تنص بعض التشريعات على قيام الدولة بأخذ رأي عديم الجنسية الذي صدر قرار بإبعاده، حول الدولة التي يرغب في الذهاب إليها، وفي هذه الحالة تقوم الدولة بالطرق الدبلوماسية بتأمين موافقة تلك الدولة في دخول هذا الشخص إلى أراضيها، وإذا لم تفلح، فتطبق الحلول الموجودة في القانون. بوجه عام فإن مشكلة انعدام الجنسية تنحصر بشكل خاص في الدول التي تتشدد في منح الجنسية وتأخذ بحق الدم واستثناءً بحق الإقليم، كالتشريعات العربية وبعض التشريعات الإفريقية والآسيوية، في حين تكاد تنعدم هذه المشكلة في الدول التي تتساهل في منح الجنسية

---

(1)- Nicholas De Genova and Nathalie Peutz, (The deportation Regime, Sovergnty, Space, and The Freedom of movement), Library of congres, 2010, U.S.A, p70

(٢)- تنص المادة الأولى من قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا لعام ١٩٤٥على" الأجنبي هو كل من لايحمل الجنسية الفرنسية سواء كان يحمل جنسية أخرى، أو كان عديم الجنسية" وتبنت هذا الإتجاه الذي يعد عديم الجنسية اجنبياً، معظم التشريعات العربية ومنها القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠بشان دخول وإقامة الأجانب في مصر في المادة الأولى منه، وكذلك المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٣ بشان دخول وإقامة الأجانب في الإمارات العربية المتحدة.

(٣)- أنظر: نص المادة ٢٧ من قانون الاقامة المصري رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠ والمادة ١٦ من قانون الاقامة العراقي للعام ١٩٧٨.

والتي تأخذ بحق الإقليم والدم والتجنس المستند لرابطة الزوجية أو الإقامة مدة محددة، كالتشريعات الأوربية والأمريكية[١].

د- موقف القانون الدولي من إبعاد عديم الجنسية[٢]: تناولت اتفاقية نيويورك مسألة إبعاد عديم الجنسية في المادة ٣١، حيث أجازت إبعاده استثناءً لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وبخلاف هذه الأستثناء فإنه لا يجوز إبعاد عديم الجنسية، إلَّا أنها اشترطت أن يكون عديم الجنسية مقيماً بصورة قانونية في إقليم الدولة، تنص الفقرة ١ من المادة ٣١ على:" **لا تبعد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية، موجوداً على إقليمها بصورة نظامية، إلَّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام**" وبالتالي فإن هناك فرق واضحاً من حيث المبدأ بين إبعاد عديم الجنسية، وإبعاد الأجنبي. وجاءت الفقرة ٢ من المادة ٣١ بنص مشابه لنصوص المتعلقة بالحقوق الإجرائية للأجنبي في مواجهة قرار إبعاده بما في ذلك الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني، حيث تنص على:" **لا ينفذ إبعاد مثل هذا الشخص إلَّا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة**". ومراعاة للمركز القانوني لعديم الجنسية فقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٣١ على:" تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه

---

(1)- N. De Genova and N. Peutz , (The deportation Regime) ,Op.Cit, p90.

(٢)- تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٤ المتعلقة بعديمي الجنسية تستثني من نطاق تطبيقها الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة، والأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل الجنسية ذلك البلد، والأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم: ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكام بشأن هذه الجرائم، ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه، ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

ضرورياً من التدابير الداخلية". وهكذا نجد أنه بالرغم من أن القانون الدولي يقرر لعديم الجنسية مركزاً قانونياً جدير بالحماية، إلَّا أن ذلك لم ينعكس على القواعد الناظمة لإبعاده فإستثناء حظر إبعاده لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام قد يؤدي الى جعل مركزه القانوني مشابهاً لمركز الأجانب المتمتعين بالحماية الوطنية! وخاصة أن معظم قرارات الإبعاد الإداري إنَّما تستند لإعتبارات الأمن الوطني والنظام العام، كما أن اشتراط الإقامة القانونية، واستثناء الأسباب المتعلقة بالأمن الوطني، من نطاق التمتع بالحقوق الاجرائية في مواجهة قرار إبعاده، تتناقض مع المركز القانوني لعديم الجنسية الذي تقرره قواعد القانون الدولي. وهذا التناقض يمتد إلى أحكام إبعاد عديم الجنسية بموجب مشروع مواد إبعاد الأجانب، فعلى الرغم من أن عديم الجنسية يستفيد من كل القيود الموضوعة على سلطة الدولة بالإبعاد بما في ذلك حالات حظر الإبعاد المنصوص عليها في المواد١٠-١٣، والحقوق الإجرائية التي نص عليها مشروع المواد، في المواد ٢٦-٢٨ والتي يستفيد منها كل الأجانب الخاضعين للإبعاد والتي لم تشترط الإقامة القانونية للأجنبي أو تنص على أي استثناء فيما يتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. إلَّا أن أحكام مشروع مواد إبعاد الأجانب تميَّز بين إبعاد عديم الجنسية المقيم بصورة قانونية فتحظر إبعاده إلَّا لأسباب متعلقة بالأمن الوطني، حيث تنص المادة ٧ على:" **لا يجوز لدولة أن تبعد شخصاً عديم الجنسية يكون وجوده قانونياً على إقليمها، إلَّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام**"، وبين إبعاد عديم الجنسية غير المقيم بصورة قانونية الذي يمكن إبعاده لأسباب أخرى. من جهة ثانية أكدت المادة ٨ على أن القواعد المطبقة على إبعاد الأجانب في هذا المشروع، لا تُخِلُ ببقية القواعد المتعلقة بإبعاد عديم الجنسية التي ينص عليها القانون، وأشارت لجنة القانون الدولي الى أن المقصود بتلك القواعد هي القواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٤ المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية، وبتشريعات الوطنية المتعلقة بإبعاد عديم الجنسية بشرط ألا تتعارض مع قواعد القانون الدولي[١]. وعلى الرغم من هذا التناقض القانوني، إلَّا أن قواعد القانون الدولي قد سعت

(١)- تقريرلجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٣٧- ٣٨.

لحل إشكالية إبعاد عديم الجنسية بالاستناد إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية حيث نصت المادة ٣٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٤ على:" أن الدول الأطراف تعمل على تسهيل إجراءات منح الجنسية لعديمي الجنسية المتواجدين على أقاليمهم". وجاءت اتفاقية العام١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، بمجموعة من الاحكام التي لو طبقت من قبل جميع الدول فإنها ستحد من ظاهرة انعدام الجنسية لحد كبير(١).

هـ- موقف الفقه من إبعاد عديم الجنسية: يذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز إبعاد عديم الجنسية(٢)، إلَّا أنهم يختلفون حول كيفية معالجة إشكالية إبعاد عديم الجنسية. حيث يذهبُ بعض الفقهاء إلى ضرورة الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتعلق بإبعاد عديم الجنسية وخاصة في الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخول المبعد إلى إقليمها، بينما يرى البعض الآخر ضرورة اللجوء إلى إجراءات أخرى من شانها تحقيق نفس الغرض من الإبعاد، كتحديد إقامة عديم الجنسية لمنعه من القيام بأي نشاط ضار بالدولة(٣). بينما تذهب أغلبية الفقه إلى أنَّ حلَّ إشكالية إبعاد عديم الجنسية تكمن في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية وذلك من خلال:

١- إيجاد مبدأ جديد بالنسبة لمنح الجنسية يقوم على" الصلة الحقيقيّة والفعّالة بين الفرد والدولة"، ويمكن تحديد وجود هذه الصلة عبر تحديد إقامة الشخص المعني، ومركز اهتمامه وروابطه الأسرية ومشاركته في الحياة العامة، وكذلك الانتماء الذي يبديه للدولة

---

(١)- أنظر: نصَّ الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، حقوق الانسان، مجموعة الصكوك الدولية، مرجع سابق، ص ٨٥٩.

(٢)- د فؤاد عبد المنعم رياض و د سامية راشد، (الوجيز في القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي)، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٣)- في هذا السياق يقول الدكتور جابر جاد عبد الرحمن :" في اعتقادنا أنه من الأفضل أن تلجأ كل دولة لمعالجة هذه الحالة إلى إجراء من إجراءاتها الداخلية الشبيهة بالإبعاد، كحظر الإقامة على عديم الجنسية في مكان معين، أو إلزامه بالإقامة في مكان معلوم، وبذلك نكون قد تجنبنا الصعوبات التي قد تترتب على محاولة إبعاده، وحافظنا في الوقت ذاته على أمن الدولة وراحتها العامة.". د جابر جاد عبد الرحمن، (الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٥٠.

ويغرسه في أبناءه، وإن تفعيل هكذا مبدأ قد يوجد حلاً لمعظم حالات انعدام الجنسية بحكم الواقع على الصعيد العالمي[١].

٢- تفعيل جميع الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لموضوع الجنسية سواء ما تعلق منها بشرعة حقوق الإنسان، كالعهدين الدوليين الخاصين، بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، والمرأة، وبالأجانب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي توجه الدول الأطراف إلى ضرورة احترام المساواة العنصرية في التمتع بالحق في اكتساب الجنسية. أو تلك المتعلقة بالجنسية، كاتفاقيتي العام ١٩٥٤، و ١٩٦١، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشان الجنسية، واتفاقية ١٩٣٣ بشان جنسية المرأة، وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحق الجنسية، وخاصة أن غالبية دول العالم لابدّ وأن يكونوا طرفاً في اتفاقية أو اثنتين على الأقل من هذه الاتفاقيات، والتي تكفل بشكل أو بأخر الحق في المواطنة[٢].

وهكذا فعلى الرغم من عدِّ القانون الدولي والوطني عديم الجنسية من الأجانب، وإجازة إبعاده، إلَّا أنَّ هناك اختلاف جوهري بين إبعاد عديم الجنسية وبين إبعاد الأجنبي المتمتع بالحماية الوطنية، حيث **أن إبعاد عديم الجنسية محظور إلَّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، بينما إبعاد الاجنبي هو حق للدولة ولكن ضمن قيود معينة، كما أن الفقه متفق على عدم جواز إبعاد عديم الجنسية، بخلاف الأجنبي المتمتع بالحماية الوطنية.**

---

(١)- أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في حكمها في قضية نوتبوم " ليشنشتاين ضد غواتيمالا" في العام ١٩٥٥، كما أيدته محكمة حقوق الانسان الامريكية " قضية الطفلتين ين و بوسيكو" في العام ٢٠٠٥. وعدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هذا الحكم من أهم الاحكام القضائية في العالم المتعلقة بموضوع الجنسية وانعدامها. أنظر: محظر اجتماع اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف لعام ٢٠٠٦ على الموقع:

www.unhcr.org\statelessness2006

(٢)- جميع هذه الاتفاقيات متوفرة باللغة العربية على الرابط التالي:

www.1.unm.edu/humanrts/arab/boo3.html

ثانياً– إبعاد اللاجئ: لمعالجة الإشكاليات التي يثيرها إبعاد اللاجئ لابدَّ من تحديد مفهوم اللجوء والمركز القانوني للاجئ وأسباب اللجوء، ومن ثم التطرق لقواعد القانون الدولي الناظمة لإبعاد اللاجئ، ومعرفة موقف الدول والفقه من إبعاد اللاجئ.

أ– **مفهوم اللجوء**[١]: يُعدُّ مفهوم اللجوء بحدِ ذاته مفهوم متغير بتغير الزمان والمكان، ومن النادر وجود حضارة لم تتعرض للهجرة القسرية بحثاً عن الملجأ الآمن في الأحوال التي تهدد حياتها وأمنها،[٢] وكان للدين في البداية دوراً مهماً في توفير الحماية للشخص المهدد، وكانت المعابد في بعض الحضارات كالحضارة الفرعونية والرومانية، تحمي الناس من ملاحقة العدالة أو الانتقام الفردي[٣]، كما عَرَفت الأديان السماوية الثلاثة تطبيقات شبيهة لحد ما بمؤسسة اللجوء في الوقت الحاضر[٤]. وفي العصور الوسطى لم تعرف أوروبا أي شكل من أشكال التسامح الديني، حيث تعرض البروتستانت للاضطهاد في الدول الكاثوليكية مما دفعهم إلى اللجوء إلى الدول المجاورة

---

(١)- اللجوء لغة : مشتق من لجأ، لجأ إلى الشيء أو المكان... ويقال لجأ من القوم أي إنفرد عنهم وخرج عن زمرتهم، واللاجئ مفرد لاجئون وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي أو غيره، ولجأ إلى بلاد دون سواها. أنظر: ابن منظور، (لسان العرب)، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤،ص١٥٢. و المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة ١٦،بيروت، ٢٠٠١،ص٧١٣. ويعرف قاموس اكسفورد اللاجئ بأنه" الشخص الذي اضطر للهرب من الخطر، مثل الهرب من الفياضانات، الحرب، و الاضطهاد السياسي" انظر:

Oxford advanced learners Dictionary of current English, Oxford university press, Eighteenth edition,1985, p 703.

(2)- Gill .G.Goodwin,(The Refugee in International Law), oxford; clarendon press,second edition, 1996,p 1.

(٣)- د برهان أمر الله، (حق اللجوء السياسي)، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٢-٣٣.

(٤)- فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث، ومدن الملجأ الست، وهذه المدن يلجأ اليها القاتل غير المتعمد والذي يبدي عداء للقتل. أنظر: سفر التثنية، الفصل الرابع، الاعداد ٤١-٤٣. كما أخذت الكنيسة في العصور الوسطى بإحدى تطبيقات اللجوء فيما يتعلق بالهجرة بقصد التبشير، ومن الجدير بالذكر أن السيد المسيح اضطر إلى اللجوء إلى مصر مع أهله عندما كان صغيراً، خوفا من الملك هيرودس الذي قام بقتل الاطفال تحت سن معين في بيت لحم وجوارها. أنجيل متى، الاصحاح الثاني، الايات ١٣-١٥. "وعرف الإسلام تطبيقات عديدة شبيهة باللجوء ، وبالرغم من عدم ورود مصطلح لاجئ، انما يوجد ما يماثله كالمستجير والمستأمن والمهاجر وإبن السبيل". أنظر: د برهان امر الله، (حق اللجوء السياسي)، مرجع سابق، ص٤٠ .

التي تعترف بمبادئهم للحفاظ على حياتهم[١]. أحدثت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تطوراً مهماً في مجال اللجوء وتجلى ذلك فيما نص عليه دستور العام ١٧٩٣ من منح اللجوء للأجانب في فرنسا[٢]، وجاءت العديد من الدساتير الأوربية لاحقاً لتنص على حق اللجوء وعدم تسليم اللاجئ السياسي[٣]، كما أكد معهد القانون الدولي في العام ١٨٩٢ على عدم جواز تسليم اللاجئ من خلال إبعاده إلى الدولة المطلوب فيها، إلَّا إذا كانت شروط التسليم قد أخذت بعين الاعتبار[٤].

شهِدَ القرن العشرين تحركات كبيرة للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد والحروب والثورات، وخاصة ما حدث خلال الحرب العالمية الاولى والثانية، وعقب انشاء الكيان الصهيوني وخلال حروب التحرير في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، من تدفق اعداد كبيرة من اللاجئين، والتي أدت إلى جعل ظاهرة اللجوء تشكل خطراً على السلام والأمن العالمي، وتأخذ حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي[٥] حيث نصت

---

(١)- أشهر الأمثلة على ذلك هو منح مجموعة كبيرة من الهجونتس اللجوء في الدول البروتستانتية بسبب ما تعرضوا له من اضطهاد. أنظر: د سعيد عاشور، (اوروبا في العصور الوسطى)، الجزء الأول، التاريخ السياسي، مكتبة انجلوا المصرية، ط٣، القاهرة، ١٩٦٤، ص٤١.

(٢)- "تنصُ المادة ١٢٠ من دستور ١٧٩٣ على: أن الشعب الفرنسي يفتح صدوره لكل أجنبي غادر بلاده من أجل الدفاع عن قضية الحرية، وهو يرفض منح حق اللجوء السياسي للطغاة". مشار إلى هذا النص في كتاب د عبد الوهاب حومد، (الإجرام السياسي)، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٣، ص٦٦.

(٣)- ومنها الدستور البلجيكي والبريطاني والسويسري، انظر: د علي صادق أبوهيف، "الالتجاء للسفارات أو الدول الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد٢٢، ١٩٦٦، ص١١٧.

(4)-Grahl Madsen Atle, (Territorial Asylum), Stickholm; Almqvist and Wisksell International, 1980,p 4.

(٥)- تبلَّور هذا الاهتمام من خلال إنشاء الهيئات المتخصصة بالعناية باللاجئين، كمنظمة اللاجئ الدولية التي انشات في العام ١٩٤٦ وعدت إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الَّا أنها حملت طابعاً مؤقتاً لإنها كانت تُعنى فقط بضحايا الحرب العالمية الثانية، ووكالة الغوث (الأونروا) وهي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في العام ١٩٤٩ بموجب القرار رقم ٢٠٣الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبدأت الأونروا أعمالها في العام ١٩٥٠ لتوفير الخدمات الإنسانية لأكثرمن ٩١٥ ألف فلسطيني حينها موزعين على الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة. ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في العام ١٩٤٩ وتم اعتماد النظام الأساسي لهذا المكتب في العام ١٩٥٠ بموجب قرار الجمعية رقم ٤٢٨(د-٥) واعترف النظام بصفة اللجوء للاشخاص الذين اكتسبوا هذه الصفة بموجب اتفاقيات عصبة الأمم ودستور منظمة اللاجئ الدولي. وعلى الرغم من أن تعريف النظام الأساسي للمكتب اقتصر على معالجة أوضاع اللاجئين المعترف بهم قبل العام ١٩٥١ فقد وسعت المفوضية السامية من اختصاصها لتشمل ولايتها كل اللاجئين بعد هذا التاريخ إما بموجب قرارات للجمعية العامة أو بناء على طلب الدول المعنية. وتمَّ إبرام عدة اتفاقيات دولية تعنى باللاجئين كاتفاقية جنيف للعام ١٩٥١ ، وبروتوكول العام ١٩٦٦، واتفاقية الملجأ الإقليمي للعام ١٩٦٧، إقليمياً فهناك العديد من الاتفاقيات كاتفاقية ١٩٦٩

المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" **لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد**".

ب- المركز القانوني للاجئ وأسباب اللجوء: يعرف اللاجئ بأنه " **كل شخص وجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف...**"(المادة الأولى من اتفاقية جنيف ١٩٥١)،[*] وبالتالي لا يمكن للشخص طلب اللجوء داخل بلده، وهذا ما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعطي الحق لكل فرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء هرباً من الاضطهاد(المادة ١٤فقرة٢). وقد عرفت اتفاقية دبلن لسنة ١٩٩٠، طالب اللجوء بأنه" **الأجنبي الذي تقدم بطلب للحصول على ملجأ ولم يصدر قرار نهائي بطلبه بعد**"(المادة الأولى فقرة ج)، أي أن طالب اللجوء يجب أن يكون أجنبياً وهو بهذه الصفة يتمتع بمركز قانوني خاص يمنحه له القانون الدولي[١]، ويتمتع الأجانب المقيمين بطريقة قانونية على أراضي الدول المضيفة بمجموعة من الحقوق والتي بينها الإعلان العالمي لحقوق غير المواطنين

الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا، وإعلان كارتجانا حول اللاجئين للعام ١٩٨٤، وعلى الصعيد الأوربي هناك الكثير من الاتفاقيات لعل من ابرزها الإتفاق الأوربي حول انتقال مسؤولية الدولة المضيفة في اصدار وثيقة سفر للاجئ، واتفاقية دبلن للعام ١٩٩١ المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء،كما قامت العديد من الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً متعلقة باللاجئين، سواء الدساتير كالمادة ٣٩ من الستور السوري لعام ٢٠١٢ ، والمادة٥٣ من الدستور المصري، والمادة ٣٦ من دستور سلطنة عمان والمادة ٢١ من الدستور الأردني، والمادة ٢١ من الدستور البحريني والمادة ١٦ من الدستور الألماني والمادة ٣٢ من الدستور الإماراتي، والمادة ٦٩ من الدستور الجزائري، أو القوانين كالمادة ٥\٢ من قانون تسليم المجرمين الفرنسي لعام ١٩٢٧ والمادة ٩\٣ من القانون الإتحادي الإماراتي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٦. أنظر: ذيب بدوية،" النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية جامعة الجزائر، ١٩٧٠، ص٢١٣، وأنظر كذلك: د أيمن أديب سلامة الهلسة،(الحماية الدولية لطالب اللجوء)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٩- ٦٥.

(*)- من الجدير بالذكر أن المادة الأولى من الاتفاقية قد شملت بنطاق تطبيقها عديمي الجنسية، واستثنت من نطاق تطبيق الاتفاقية، الأشخاص الذين تزول عنهم أسباب اللجوء، والأشخاص الذين يتلقون المساعدات أو الحماية من الهيئات والوكالات الاخرى للامم المتحدة،غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والأشخاص اللذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد السلام والغنسانية، أو جرائم جسيمة غير سياسية أوأفعالاً تخالف مقاصد الأمم المتحدة.

(١)- أيمن أديب سلامة الهلسة،(الحماية الدولية لطالب اللجوء)، مرجع سابق، ص٧٣.

للعام ١٩٨٥، إلَّا أنَّ طالب اللجوء قد لا يتمكن في كثير من الأحيان من الدخول بطريقة شرعية إلى الدول المضيفة، الأمر الذي يجعله فريسة للإبعاد المباشر من قبل السلطات المختصة، بالإضافة إلى أن اللاجئ يُعدُّ أجنبياً بجميع الأحوال، وبالتالي يجوز إبعاده، لذلك كان لابدَّ من وجود حماية خاصة لطالب اللجوء من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن الأجنبي، وتوفر له قدراً أكبر من الحماية إلى حين البت في طلب لجوءه، وقد جاءت اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١ بطائفة من الحقوق الخاصة باللاجئين، ويطلق عليها مصطلح" الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين" ومن هذه الحقوق مبدأ عدم الإعادة قسرياً لدولة الاضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بإبعاد اللاجئ، والحماية الدولية المؤقتة، وحق طالب اللجوء في أن يسمع، ومبدأ عدم فرض الجزاءات بسبب عدم الدخول الشرعي، ومبدأ الاعتراف للاجئ بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا(١). كما جاءت اتفاقية جنيف بمجموعة من المعايير فيما يختص بمعاملة اللاجئ، فميَّزت بين الإقامة البسيطة للاجئ، وبين اللاجئ بصورة شرعية، واللاجئ المقيم بصورة شرعية(٢). فيما يتعلق بأسباب اللجوء: نصت اتفاقية جنيف في مادتها الأولى على خمس أسباب للجوء وهي: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، الرأي السياسي(٣).

ج_ قواعد القانون الدولي الناظمة لإبعاد اللاجئ: تناولت اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١، إبعاد اللاجئ في المادتين ٣٢، ٣٣، حيث نصت المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١ على: "١- **لا تُبعِد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلَّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.**

---

(١)- لمزيد من التفصيل حول هذه المبادئ والحقوق: المرجع السابق، ص ٢١٢-٢٤٥، ومن ص ٢٨١-٣١٨.

(٢)- لمزيد من التفصيل حول هذه المعايير:

Grahl Madesn Atle, Commentary on The refugee Convention1951, Articles 2-11, 13-37, Published by the Division of International Protection of UNHCR, Geneva 1997,p 88.

(٣)- لمزيد من التفصيل حول أسباب اللجوء أنظر:

James. C. Hathaway,(The Law of Refugees Status), Toronto Botterworths, 1991, p144.

٢- لا ينفذ إبعاد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة .

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية".

يلاحظ أن نص المادة ٣٢ جاء مشابهاً تماماً لنص المادة ٣١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٤ المتعلقة بإبعاد عديمي الجنسية، حيث يجوز إبعاد اللاجئ استثناءاً لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، بشرط أن يكون اللاجئ مقيماً بصورة قانونية على إقليم الدولة، ويتمتع اللاجئ بكل الحقوق الاجرائية تجاه قرار إبعاده، باستثناء حالات الإبعاد المتعلقة بالأمن الوطني. ونصت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ على: "**١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تُبعِدَ لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.**

٢- لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواعً معقولة لعده خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لعده يُمثِّلُ، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد."

يلاحظ أن نص ف١ من المادة ٣٣ يحظر إبعاد اللاجئ المقيم بصورة قانونية أو إعادته إلى أي دولة تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، وهذا ما يعرف

بمبدأ "**عدم الإبعاد والإعادة القسرية للاجئ**"[1]، ويُعدُّ هذا المبدأ بمثابة قيدٍ على حق الدولة في إبعاد اللاجئ و بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية فأنه لا يجوز للدول الأطراف أن تورد تحفظاً على نص المادة ٣٣. وقد أوردت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصاً مطابقة لنص المادة ٣٣، كالمادة (٣–فقرة ١) من إعلان الأمم المتحدة للملجأ الإقليمي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣٧\٤٤) لعام ١٩٨٩ و (١٤٠\٤٥) لعام ١٩٩٠، و(١٣٧\٥٦) لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. كما احتوت معظم الاتفاقيات التي أعدتها المنظمات الإقليمية على مواد شبيهة بنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١، كالمادة(٣\٢) من الاتفاقية الإفريقية لعام ١٩٦٩ والتي نصت على عدم جواز إخضاع اللاجئ لإجراءات مثل الرد على الحدود أو الإعادة أو الإبعاد، كذلك المادة (٣\٣) من مبادئ بانكوك لسنة ١٩٦٦ التي أقرتها اللجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، والمادة ٨\٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تميَّزت بشمولها لجميع الأجانب المقيمين في إقليم الدولة المصادقة على الاتفاقية سواء أكانوا لاجئين أم لا. وعلى نطاق مجلس أوروبا نجد الكثير من التوصيات والقرارات المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة والإبعاد، ومنها توصية الجمعية البرلمانية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦١ المتعلقة بالحق في الملجأ والأخذ بالمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف، والقرار رقم ١٤ لعام ١٩٦٧ الصادر عن اللجنة الوزارية الأوروبية حول منح الملجأ للأشخاص الذين يتعرضون لخطر الاضطهاد، وقد نص القرار على التعامل مع طالبي اللجوء بروح إنسانية متحررة تضمن عدم ردهم على الحدود أو إبعادهم، وقد عادت وأكدت اللجنة الوزارية على أهمية مبدأ عدم الإبعاد و الإعادة إلى دولة الاضطهاد من خلال توصيتها رقم R ،١٩٨٤. كما نصت المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على انه" لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو التي تحط من كرامته" وقد تم تفسير هذه المادة من قبل اللجنة الأوربية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنها تمنع الدول الأطراف من أبعاد

(١)- لمزيد من التفصيل: أيمن أديب سلامة الهلسة، (الحماية الدولية لطالب اللجوء)، مرجع سابق، ص ٢١٥.

الأجانب المتواجدين على أراضيها إلى الدول التي من الممكن أن تتعرض حقوقهم الواردة في هذه المادة للانتهاك. كما تمت الإشارة لهذا المبدأ في اتفاقية دبلن والقرار الصادر بشان الحد الأدنى من الضمانات لإجراءات البت في طلبات اللجوء، وأكد إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين النازحين في العالم العربي لسنة ١٩٩٢، من خلال المادة الثانية، على عدم جواز رد اللاجئ على الحدود أو إعادته أو إبعاده لبلد يخشى فيه على حياته أو حريته، والذي عدّ هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي، و وفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فالقاعدة الآمرة هي تلك المقبولة والمعترف بها من قبل جماعة الدول في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلَّا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية للعام ١٩٩٤ قد خلت من هذا المبدأ، واكتفت بالإشارة إلى الإبعاد من خلال نص المادة الثامنة المشابه حرفياً لنص المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١[١].

جاءت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ لتضع قيد على مبدأ عدم الاعادة والإبعاد، وهذا القيد يتعلق بالأمن الوطني، وحيث أن الدولة هي صاحبة الحق في تحديد ما إذا كان اللاجئ يشكل خطراً على أمن البلد أم لا، مما قد يسمح بإساءة استخدام الفقرة الثانية من قبل الدول للتخلص من اللاجئين لأسباب أخرى غير متعلقة بأمن البلد وخاصة أن مفهوم الأمن الوطني هو مفهوم تكاملي يضم إضافة إلى البُعد الأمني أو العسكري المجرد، أبعاد اجتماعية واقتصادية، ومما لاشك فيه أن لكل دولة نظامها الأمني الخاص، فالدولة من منطلق ما تتمتع به من سيادة، تنفرد بوضع أسس ومبادئ وتدابير نظامها الأمني الداخلي، كما أن استقلالية الدولة في ممارسة سلطاتها الأمنية على إقليمها وشعبها يعد مظهراً جوهرياً وحتمياً من مظاهر السيادة الكاملة لها، وهذا ما

(١)- لمزيد من التفصيل حول نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة التي نصت على مبدأ عدم الاعادة القسرية تصفح الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين:
www.unhcr.org

أكدته جميع الوثائق الدولية وعلى رأسها الميثاق الأممي[١]. وغالباً ما تلجأ الدول إلى مسالة تهديد أمنها القومي في حالات اللجوء الجماعي، وخاصة أن المادة ٣ ف ٢ من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧ نصت على:"لا يجوز الحيد عن المبدأ السابق إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة". "وقد تكون هذه الفقرة منتقدة، وخاصة أن أغلب تحركات اللاجئين تتم بشكل جماعي، الأمر الذي يترك للدول مجالاً واسعاً للتنصل من هذا الالتزام بحجة تهديد أمنها"[٢]. فعلى الرغم من أن الصيغة التي استعملها واضعوا اتفاقية ١٩٥١ انصبت على الاضطهاد الذي يتعرض له الفرد، إلا أن ذلك لا يعني أن المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية ومن بينها مبدأ عدم جواز الإبعاد والإعادة لا تنطبق على حالات اللجوء الجماعي، فالجماعات بالنهاية ما هي إلَّا مجموعة من الأفراد، وهذا ما أكدته اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال توصيتها رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ والتي جاء فيها:" أنه في حالة اللجوء الجماعي يجب احترام مبدأ عدم الإبعاد والإعادة إلى دولة الاضطهاد".

وهكذا فإن اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين قد اجازت إبعاد اللاجئ الموجود بصورة قانونية لأسباب محددة تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام، إلا أنها حظرت إبعاده أو رده قسراً إلى أي إقليم من الممكن أن يتعرض فيه للاضطهاد للأسباب التي عددتها الاتفاقية ويُعدُّ حظر الرد أو الإبعاد القسري هو المبدأ الاساسي الذي يحكم إبعاد اللاجئ، واستثنت من هذا الحظر الاسباب المتعلقة بالأمن الوطني، أو سبق ارتكاب اللاجئ لجريمة استثنائية الخطورة.

تناول مشروع مواد إبعاد الأجانب في المادة ٧ القواعد الناظمة لإبعاد اللاجئ والتي نصَّت على:"١- **لا يجوز لدولة أن تبعد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.**

(١)- أنظر: د إبراهيم العناني، (النظام الدولي الأمني)، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٧،ص٣٩.
(٢)- أيمن أديب سلامة الهلسة، (الحماية الدولية لطالب اللجوء)، مرجع سابق، ٢١٩.

٢- تسري الفقرة ١ أيضاً على أي لاجئ وجوده غير قانوني في إقليم الدولة، يكون قد تقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ، ولم يتم البت في طلبه بعد.

٣- لا يجوز لدولة أن تبعد لاجئاً أو ترده بأي شكل إلى دولة أو حدود إقليم تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، مالم توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يُمثِّل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد."

بمقارنة المادة ٧ مع المواد ٣٢، ٣٣ من اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١، نجد أن المادة ٧ لم تشترط الإقامة القانونية للاجئ لتمتع بحظر الإبعاد إلا للأسباب المتعلقة بالأمن القومي أو النظام العام، كما أن اللاجئ في مشروع مواد إبعاد الأجانب، يستفيد من جميع القيود الموضوعة على سلطة الدولة بالإبعاد بما في ذلك حالات حظر الإبعاد المنصوص عليها في المواد١٠-١٣، والحقوق الاجرائية التي نص عليها مشروع المواد، في المواد ٢٦-٢٨ والتي يستفيد منها كل الأجانب الخاضعين للإبعاد، والتي لم تشترط الإقامة القانونية للأجنبي، ولم تضع أي استثناء يتعلق بالنظام العام أو الأمن الوطني.

د- موقف الدول من إبعاد اللاجئ: يَدلُ الواقع القانوني إلى تمسك معظم التشريعات الوطنية بحق الدولة بإبعاد الأجانب من على إقليمها، بما في ذلك اللاجئين، وتلتزم معظم الدول المتقدمة التي لديها تشريعات خاصة باللاجئين بالضمانات والقيود المنصوص عليها في اتفاقية جنيف للعام ١٩٥٤، بينما تخلوا تشريعات الكثير من الدول من أي تشريع أو قانون خاص يتعلق باللاجئين. أما الواقع العملي فيشير إلى أن الدول النامية تخرق بشكل صارخ مبدأ عدم الرد أو الإبعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١[١]، أما الدول المتقدمة والتي تحتوي تشريعاتها على

(١)- مثل قيام أوغندا بإعادة الآلاف اللاجئين الروانديين في أوائل الثمانينيات من القرن المنصرم، وقيام باكستان بإعادة جميع اللاجئين باستثناء اللاجئين الأفغان إلى دولهم، وقيام الهند بإعادة لاجئي التاميل إلى

قوانين خاصة باللاجئين، فتبتكر أساليب متقدمة للالتفاف على القيود الموضوعة على حق الدولة في الإبعاد بموجب المواد ٣٢، ٣٣ من اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١[١].

هـ- موقف الفقه من إبعاد اللاجئ: يُجمع الفقه على حظّر الإبعاد الجماعي للاجئين، وعلى تقييد حق الدولة بالإبعاد الفردي للاجئ ضمن القيود التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الناظمة لإبعاد اللاجئ وخاصة مبدأ عدم الإبعاد أو الرد، إلَّا أنَّ الفقهاء اختلفوا حول الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الرد أو الإبعاد، حيث يُعِدُّ بعض الفقه أن مبدأ عدم الإبعاد والإعادة، لا يلزم سوى الدول الموقعة على اتفاقيات دولية تنص على هذه المبدأ[٢]، بينما يذهب أغلبية الفقهاء إلى أنَّ مبدأ عدم الإعادة والإبعاد قد أصبح

دولتهم سيريلانكا، وقيام رواندا بإعادة عدد من الهوتو إلى منطقة البحيرات العظمة في إفريقيا، وقيام الكويت بإبعاد اللاجئين الفلسطينيين عقب حرب الخليج الثانية(غزوا الكويت) إلى الأردن ودول عربية أخرى، وقيام العراق بإبعاد الكثير من اللاجئين الإيرانيين(جماعة مجاهدي خلق، من معسكر اشرف وغيره من معسكرات المعارضة الإيرانية في العراق) عقب الغزو الأمريكي في العام ٢٠٠٣. أنظر تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن الممارسات الدولية على موقع المفوضية الالكتروني:

www.unhcr.org

(١)- مثل تبني تفسير ضيق لتعريف اللاجئ، ومن ثم تمنع صفة اللاجئ وتنفي الحماية الدولية عنه، أو بابتكار وسائل قانونية مثل مبدأ بلد الملجأ الأول حيث تعطي الدولة لنفسها الحق بابعاد طالب اللجوء الى حيث اتى إذا كان قادماً من بلد تُعِدُّهُ هي بلد ملجأ أولي آمن يمكن لطالب اللجوء أن يتقدم بطلبه لدى الجهات المختصة ويتمتع بالحماية إلى أن يتمَّ البتُ في طلب لجوءه أو الدولة الثالثة الآمنة والذي تقوم الدولة فيه بإعادة طالب اللجوء إلى الدولة التي جاء منها بعد هربه من دولته الأصلية وإن تطبيق هكذا مبدأ من شأنه أن يضع اللاجئ في حركة مستمرة بين الدول التي عبرها وقد ينتهي به الأمر في دولته التي هرب منها لذلك فقد اشارت المفوضية السامية بتوصيتها رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ بأنه لايجوز رفض منح الملجأ لطالب الحماية الدولية على أساس أنه يمكن طلب اللجوء في دولة أخرى ،ولعل من أبرزها ما يعرف باسم فرضية عدم الدخول "Deemed non-Entry " إذ تعد الدول إلى استعمال هذه الفرضية للتخلص من عبء الالتزام بمبدأ عدم الإبعاد و الإعادة. وملخص هذه الفرضية، أن الدولة لا تعد طالب اللجوء قد دخل أراضيها إذا لم تقم سلطاتها بإدخاله رسمياً، وبالتالي فأنها تعد أن مجرد عبور حاجز الحدود بشكل مادي غير كاف من حيث المبدأ لعد طالب اللجوء قد دخل إقليم الدولة، ومن ثم لا تكون الدولة ملزمة تجاهه بأي حق وعلى وجه الخصوص غير ملزمة بالسماح له بالبدء بإجراءات طلب اللجوء . وقد عمدت بعض الدول ولا سيما الدول الأوربية المطلة على البحر المتوسط كإيطاليا وفرنسا وإسبانيا، أو المطلة على بحار ومحيطات كأستراليا إلى تقنين هذه الفرضية ومثال ذلك المادة ٣٦ فقرة ١ من قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨. انظر برهان امر الله، (حق اللجوء السياسي)، مرجع سابق، ص٢٤٤. وانظر كذلك:

Gill.G.Goodwin,(The Refugee in International law), Op. Cit, p 151.

(٢)- يستند هذا الفريق في تبرير رأيه إلى النقص في العادات والسوابق التي تمثل العنصر المادي للعرف، وإلى عدم وجود الاقتناع الكافي بأن هناك واجب قانوني يقضي بهذا الالتزام. لذلك فإن القول بتحول هذا المبدأ إلى عرف مستقر في القانون الدولي صعب حالياً، وخاصة أنَّهُ لم يلق القبول أو الإجماع العام. أنظر:

Kay Hailbronner," Nonrefouiment and Humanitarian refugees: Customary International Law or wishful thinking?", Virginia Journal of International Law, Vol, 26,1986,p123-124.

في السنوات الأخيرة من القواعد العرفية الملزمة التي يتوجب احترامها من قبل جميع الدول حتى وإن لم تكن طرفاً في اتفاقية ١٩٥١[١]. ويمكن القول استناداً إلى كافة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بوجود عرف يقضي باحترام مبدأ عدم الإبعاد والإعادة، وإذا كان هناك بعض الانتهاكات لهذا المبدأ، فإن الدول تبرر دائماً هذه الانتهاكات باللجوء إلى حجج وأسانيد قانونية، كأن تقول بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الإبعاد ليسوا من اللاجئين، أو إنهم يشكلون خطراً على أمنها الداخلي، فلو لم تقتنع هذه الدول بالقيمة القانونية للمبدأ لما اضطرت لتبرير أعمالها[٢]، وأن التطور القانوني لهذا المبدأ لم يؤثر فقط على طبيعته الإلزامية، بل امتد ليشمل الاستثناءات الواردة عليه، فقد تناولت المواثيق الدولية هذا المبدأ على نحو مطلق، و دون أي قيد كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الإفريقية لعام ١٩٦٩، وإعلان كارتجانا لعام ١٩٨٤، بخلاف ما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، وإعلان الأمم المتحدة للملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧. وفي العام ٢٠٠١ نظم المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ندوة" دائرة مستديرة حول مبدأ عدم الإبعاد و الإعادة القسرية بمناسبة مرور خمسين عاماً على اتفاقية ١٩٥١ وقد تبنى مجلس المعهد الدولي إعلان سان ريمو حول مبدأ عدم الإعادة القسرية والذي جاء فيه" أن مبدأ عدم الإعادة حسبما ورد في المادة ٣٣ من اتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين عبارة عن جزء من القانون الدولي العرفي"[٣].

---

(١)- يبرر هذا الفريق رأيه بان الوثائق المعنية باللاجئين قد نصت عليه في ثلاثينيات القرن المنصرم، ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لغالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك فقد نصت الدول على هذا المبدأ في العديد من تشريعاتها الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في عدد كبير من الدول، ويلاحظ أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية. ويدعمون رأيهم بأنه لا يمكن تفسير قانون اللجوء بمعزل عن الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، وإذا كان قانون اللجوء قد وضع استثناء على هذا المبدأ بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٣ لاتفاقية ١٩٥١، فإن الوثائق المعنية بحقوق الإنسان لا تسمح بأي استثناء، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ والتي تحضر إبعاد أو إعادة الأفراد إلى أي بلد قد يكونوا معرضين فيه لخطر التعذيب.أنظر: برهان امر الله،(حق اللجوء السياسي) مرجع سابق، ص٢١٥.

(٢)- أنظر: أيمن أديب سلامة الهلسة، (الحماية الدولية لطالب اللجوء)، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٣)- بينت المذكرة التفسيرية للإعلان هذه النتيجة بقولها إن الممارسات الدولية ورأي الفقه حول هذا الموضوع يبرران مثل هذه النتيجة، كما أنه لم تقم أي دولة بإبعاد اللاجئ لعدم اعترافها بهذا المبدأ بل كانت تبرر مثل هذا العمل عند وقوعه على أساس أن الشخص المعني لايُعدُّ لاجئاً بحسب تفسيرها أو تستند لأحد

وهكذا **تميِّز قواعد القانون الدولي لجهة إبعاد الأجانب بين الأجانب المتمتعين بالحماية الوطنية، وبين الأجانب غير المتمتعين بالحماية الوطنية، على الرغم من أن جميع الأجانب يستفيدون من القيود الواردة على إبعادهم بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث لا تسمح بإبعاد اللاجئين وعدمي الجنسية، إلَّا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام، إلَّا أن اشتراط الإقامة القانونية، والاستثناء المتعلق بضرورات الأمن الوطني أو النظام العام قد يحرمهم من الاستفادة من الحقوق الاجرائية في مواجهة قرار إبعادهم، ومن القيود الواردة على إبعادهم والمنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بهم، كاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٤ المتعلقة بعديمي الجنسية، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين، كما يسمح بتعسُّف الدولة في إبعادهم، ويحرمهم بالتالي من الاستفادة من المركز القانوني الجدير بالحماية الذي نصت عليه قواعد القانون الدولي.**

الاستثناءات الواردة على المبدأ، كما اشارت المذكرة إلى أنه لا يشترط في ممارسات الدول أن تكون متماثلة ومتواترة حتى ينشأ العرف الدولي، فقد تدافع الدولة عن تصرفها المخالف لهذه القاعدة من خلال الاستثناءات الواردة عليها، ومثل هذا التصرف يقوي القاعدة العرفية لا يضعفها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا لسنة ١٩٨٦.أنظر:

Explanatory note of the Principle of Non-Refoulment of Refugees as Customary International Law, September 2001. San Remo Declaration on the Principle of Non-Refoulment, San Remo, September 2001.

المطلب الثاني– الإبعاد والنقل القسري للمدنيين:

يتحول المدنيون في الأقاليم المحتلة وخلال النزاعات المسلحة في كثير من الحالات إلى أهداف مباشرة للعمليات العدائية من قبل القوات المتحاربة، أو قوات الاحتلال. وكثيرة هي الممارسات التي ترتكب بحقهم، من عنف وقتل وتعذيب تؤدي إلى نشر الرعب والمعاناة بينهم. وقد تمارس عليهم أعمال النقل أو الإبعاد القسري من قبل أطراف النزاع، أو من قبل القوات المحتلة[١]، ويجسد الإبعاد والنقل القسري للمدنيين في أحد اوجه مثالاً واضحاً للإبعاد غير المباشر أو الضمني الذي تمارسه الدول وغيرها من الأطراف، ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وجريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.

اولاً– مفهوم الإبعاد والنقل القسري للمدنيين: لتحديد مفهوم الإبعاد والنقل القسري لابد من تعريفه، وتحديد أساليب وأهداف النقل القسري.

أ– **تعريف الإبعاد القسري للسكان للمدنيين:** عرَّفت الفقرة(٢/د) من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين بأنه:" **ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي**". وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد القسري بمناسبة قضية الجنرال (راديسلاف كرازيتش) بأنه:" **الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي**"[٢]. بالتالي فإن هذا النوع من الإبعاد **يجب أن يتمَّ**

---

(١)- فإذا تمَّ إبعادهم إلى خارج حدود الدولة تحول هؤلاء إلى لاجئين، أما اذا تم إبعادهم (نقلهم) عن مناطق سكناهم إلى مناطق ضمن إقليم الدولة فأن القانون الدولي يطلق على هؤلاء المشردون داخلياً أوالنازحين. أنظر: المشردون" النازحون داخلياً"، ساسلة القانون الدولي الإنساني، الجزء الثامن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٨. ص ٣.

(2)- I CTY, RADISLAV KRSTIC , Cace No. IT-98-33- Judgment, 02 August 2001, p183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802.pdf

قسراً أي إلزامياً ومصطلح قسراً لا ينحصر على القوة البدنية فقط، ولكن يمكن أن يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، من قبيل الخوف الناجم من استخدام العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد أو إساءة استخدام السلطة، و**ألَّا يتمَّ إصدار أوامر الإبعاد لسبب قانوني كحماية المدنيين من الأعمال العدائية**[١]. وقد ميَّزت المحكمة في نفس القضية الإبعاد عن النقل القسري للسكان حيث قالت أن الإبعاد يتطلب الإبعاد خارج حدود الدولة في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان أي ضمن حدود الدولة نفسه[٢]. إن هذا التمييز بين الإبعاد الخارجي والنقل القسري الداخلي للسكان المدنيين لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، فالمواد (٢،ز) و(٧،١،د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد ٤٩ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، والمادة (٨٥،٤،أ) من البروتوكول الإضافي الأول، تُدين جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص المحميين، كما تُدين المادة ١٧ من البرتوكول الثاني عمليات الترحيل القسري للمدنيين. كما يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً موحداً للإبعاد والنقل في المادة (٧، ٢، د)، لذلك فاستخدام المصطلحين له نفس المعنى[٣]. ويرى جانب كبير من فقهاء القانون الدولي بأن عبارة الإبعاد أو النقل القسري فيما يتعلق بالسكان المدنيين هي في حقيقة الأمر تعبِّر عن مفهوم واحد، وذلك لأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يُعنيان بحماية المدنيين، ويُعدُّ الإبعاد والنقل القسري للمدنيين انتهاكاً لهذه الحماية بتشريد المدنيين من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالإبعاد أو النقل القسري[٤].

---

(1)- Ibid, p 186.
(2)- Ibid, p 183.
(3)- Yusuf Askar, (Implementing International Humanitarian Law from the Ad Hoc tribunals to a Permanent Criminal Court), Routledge, London, 2004, p 175.
(4)-William.A.Schabas,(The UN International Criminal Tribunals: The FormerYugoslafia, Rwanda and Sierra Lione), Cambridge Uneversity Press, Cambridge, 2006, p.204.

يلاحظ أن التعريفات القضائية السابقة قد أغفلت مسألة قيام دولة الاحتلال بنقل كل أو جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة(الاستيطان) الذي حظرته المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وإن كانت المادة (٨،٢،ب،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدته ضمن جرائم الحرب[١]. ويمكن تَعريفَ الإبعاد القسري للسكان المدنيين بأنه:" **نقل الأشخاص المدنيين والمحميين بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى أماكن أخرى خارج حدود الدولة أو داخل إقليم الدولة نفسها، وسواء أكان هذا النقل فردياً أو جماعياً وسواء تم ذلك باستخدام وسائل مباشرة كالطرد، أو باستعمال طرق قسرية أخرى كالعنف أو الإكراه أو الاضطهاد، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي كنقل المدنيين من مناطق النزاع لحمايتهم من خطر العمليات العدائية أو لضرورة**

---

(١)- أورد الفقه مجموعة من التعريفات المتعددة للإبعاد القسري، حيث يعرف الدكتور عمر سعد الله الإبعاد القسري بأنه : " نقل السكان المدنيين من و إلى أماكن غير أماكنهم الأصلية، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعد الإبعاد داخلياً إذا نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع أخر في البلد نفسه". د عمر سعد الله، (معجم القانون الدولي المعاصر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٦-٧. ويعرف الدكتور رشاد السيد الإبعاد القسري بأنه: " السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديمغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد". د رشاد السيد، "الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥١، ١٩٩٥، ص ٢٣٨. و يرى الدكتور عبد الواحد محمد الفار أن الإبعاد بمعنى النقل وهو: " إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم". د عبد الواحد محمد الفار، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٣٤. ويعرف البرفسور فراسواز بوشيه سولينييه الإبعاد القسري بأنه : "نقل المدنيين أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف بالقوة من المناطق التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى، سواء محتلة أو لا، وهو يختلف عن نقل السكان الذي يوصف بالنقل القسري داخل الاقليم". فراسواز بوشيه سولنييه،(القاموس العملي للقانون الدولي الانساني)، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين،بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٩٤. ويعرف الدكتور محمود شريف بسيوني الابعاد القسري بأنه: " نقل المدنيين قسراً من بلد إلى أخر، في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة أنظر:

M Chaerif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Klumer Law International, The Hague, Second Edition, 1999, p. 312

من الملاحظ أن هذه التعريفات الفقهية أغفلت في معظمها عمليات النقل التي يقوم بها المحتل بنقل جزء أو كل سكانه إلى الإقليم المحتل، كما لم تتطرق لعمليات النقل التي يمكن أن تقوم بها السلطة لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية، ولم تميز كذلك بين المدنيين المقيمين بصفة مشروعة والمدنيين المقيميين بصفة غير مشروعة.

عسكرية، بالإضافة لعمليات زرع المستوطنين، بقصد تغيير التكوين الديمغرافي أو الجغرافي لمنطقة ما".

ب- أساليب وأهداف الإبعاد القسري للمدنيين: تتعدد الأسباب التي تقف وراء الإبعاد القسري لمجموعات معينة من السكان، فقد تكون الأسباب سياسية محضة بقصد فرض واقع جديد أو تعزيزاً ودعماً لموقف أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر، وذلك باستعمال أساليب الإرهاب والعنف والاضطهاد من قبل أحد اطراف النزاع ضد مواطني الطرف الآخر أو ضد إحدى المجموعات العرقية وهذه السياسة التي يتبعها أحد اطراف النزاع ينتج عنها هروب السكان المدنيين من مناطق تواجدهم إلى مناطق أخرى، وقد يكون الإبعاد القسري لأسباب عسكرية أو إنسانية من قبل أحد اطراف النزاع، كأن يقوم أحد اطراف النزاع بعملية إجلاء لسكان المدنيين من مناطق تواجدهم خشية تعرضهم للخطر، شرط أن يكون هذا الإجلاء مؤقتاً ومرهوناً بزوال الخطر، وبعدها يجب إعادتهم إلى مناطق تواجدهم، وهذا الإجلاء لا يعد انتهاكاً للقانون الدولي وقد أجازته وحددت شروطه المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ويمكن أن تتم عمليات الإبعاد تنفيذاً لسياسة معلنة من قبل أحد اطراف النزاع، كسياسة التطهير العرقي، كالتي مارستها العصابات الصهيونية في فلسطين لتفريغها من سكانها الأصليين وإحلال الصهاينة مكانهم بعد تجميعهم من شتى دول العالم، وذلك باستخدام كل وسائل الضغط والإرهاب لترويع السكان، وإجبارهم على الهروب، وهي ذات السياسة التي اتبعتها المجموعات الصربية المسلحة ضد البوسنيين والكروات في يوغوسلافيا السابقة[١].

أما في ما يتعلق بأساليب وأهداف الإبعاد القسري الذي تقوم به دولة الاحتلال، فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحدد واجبات دولة الاحتلال اتجاه المدنيين عبر مجموعة من القواعد المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ والتي تحظر وتقيد تصرفات جيشها في

(١)- د محمد عادل محمد سعيد،(التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٠٠-١٠١.

الأراضي المحتلة. لكن واقع النزاعات المسلحة يكشف عن انتهاكات خطيرة لهذه القواعد من خلال ممارسات دولة الاحتلال تجاه السكان المدنيين في الإقليم المحتل كترحيل وإبعاد مجموعات معينة من سكان الإقليم ولا سيما المثقفون أو القيادات المحلية وكل مقاوم للاحتلال، كذلك قد تقوم دولة الاحتلال بجلب مواطنيها وتوطينهم في الأقاليم التي تحتلها، وذلك لتحقق أهداف سياسية، وقد يكون هدف دولة الاحتلال تغيير البنية الديمغرافية للإقليم المحتل خصوصاً إذا تم ذلك بسيطرة مجموعة عرقية معينة على حساب مجموعة أخرى أو بقصد تغيير خصائص الشعب المحتل بحيث يصبح مجبراً على التعايش مع شعب لا يشترك معه في ثقافته ويصبح لهؤلاء الوافدين الحق في المشاركة في تقرير مصير الشعب والإقليم المحتل(١).

ثانياً- قواعد حظر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين: حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ الإبعاد القسري للمدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية، بينما جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ليوسع دائرة الحظر ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

أ- **حظر الإبعاد القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية:** نصت المادة ٤٥ ف ١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على:" **لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية**". والغاية الواضحة من هذه الفقرة يكمن في منع أطراف النزاع من التهرب من التزاماتها عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست ملزمة بأحكام الاتفاقية بسبب عدم تصديقها أو الانضمام إليها، **والحظر الوارد في المادة ٤٥ هو حظر عام وينطبق على جميع الأشخاص المحميين من وطنيين، وأجانب متواجدين بصفة مشروعة تحت سلطة أحد اطراف النزاع،** ونصت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على أحكام تفصيليَّة فيما يختص بالإبعاد القسري، فقد اعتمدت هذه المادة في ضوء ممارسات الترحيل والإبعاد الألمانية الواسعة لنقل

(١)- المرجع السابق، ص ٢٤٣.

السكان من البلدان المحتلة كفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية[١]. ونصَّت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ على: " **يحظر النقل الجماعي والفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه**". والحظر الوارد في هذه المادة للإبعاد القسري يعد إحدى القواعد المتعلقة بالاحتلال، والغرض منها الحد من الأعمال التي تستهدف تعطيل حياة المدنيين، وذلك بمنع عمليات الإبعاد التي قد يمارسها أحد اطراف النزاع في شكل سياسة استغلال كالإبعاد القسري بغرض استخدام المبعدين في أعمال السخرة، أو من خلال رغبة السلطة في تغيير التكوين العرقي أو الجغرافي في منطقة معينة[٢].

يلاحظ **بأنَّ الفقرة الأولى من المادة ٤٩ لم تميِّز بين الإبعاد الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين حيث جاء النص شاملاً لكل الحالات**، وتُعدُّ هذه خاصية فريدة من نوعها في قواعد القانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تميِّز بين الإبعاد الفردي والإبعاد الجماعي، كما **أن الحظر الوارد في المادة ٤٩ على الإبعاد ليس حظراً مطلقاً لجميع أنواع الإبعاد حيث ينصرف إلى الإبعاد والنقل القسري فقط والذي تعده غير مشروع، وهو الأمر الذي أكدته المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة**[٣]. ولم تحدد الفقرة الأولى من المادة ٤٩ الجهة التي يتم إبعاد السكان المدنيين قسراً إليها حيث **جاء النص شاملاً سواء تمَّ الإبعاد نحو إقليم محتل أو إلى أي بلد أخر محتل أو غير محتل**[٤]، ويبدأ سريان نصُّ الفقرة الأولى من المادة ٤٩ بمجرد أن يتمَّ إبعاد السكان المدنيين قسراً من الأماكن التي يقيمون فيها

---

(1)- Commentary on Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC. In web site; www.icrc.org

(٢)- جدير بالذكر أن نص المادة ٤٩ ف ١ جاء تاكيداً لنص المادتين (٦ ب)و(٦ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ اللتان عدتا الإبعاد لأغراض السخرة جريمة حرب والإبعاد القسري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية. لمزيد من التفصيل :

Ryszard Piotrowicz, " Displacement and displaced persons", In Perspectives on The ICRC Stady on Customary International Humanitarian Law, Edited by Elizabeth Wilmshurest and Susan Breau, Cambridge University press, Cambridge,2007, 341.

(٣)- رشاد السيد،"الإبعاد والترحيل القسري" مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(4)- Jean-Marie Henckaerts,(Mass Expulsion in Modern International Law and Practice), Martinus Nijhoff Publisher, London, 1995.p 144-145.

بصفة مشروعة، باستثناء حالات الإجلاء التي ورد النص عليها في الفقرات ٢-٣-٤ من المادة ٤٩ والتي تنص على:" **يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإجلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإجلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في اطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإجلاء هذه أن تتحقق إلى اقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من جهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإجلاء بمجرد حدوثها**".

مَّما لاشك فيه إن الإجلاء الذي يكون الهدف منه حماية السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحَّة يختلف عن الإبعاد القسري والذي يهدف لتحقيق مصالح سلطة الاحتلال، لذلك فقد عُدت الفقرات السابقة بمثابة استثناء على القاعدة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني بأن الرخصة الممنوحة لدولة الاحتلال في إجلاء السكان المدنيين مطلقة، فالفقرات ٢-٣-٤ من المادة ٤٩ وضعت مجموعة من القيود والضمانات التي ينبغي على دولة الاحتلال الالتزام بها. ومع ذلك فمن الملاحظ **بأن صياغة هذه الفقرات قد جاءت ببعض المصطلحات الفضفاضة مثل** " **إلى أقصى حد ممكن**"، "**مالم يتعذر ذلك**" ومثل هذه المصطلحات من الممكن أن تترك هامشاً كبيراً للسلطة التقديرية للاحتلال الذي يقوم بعمليات الإجلاء، مما يجعل سلطات الاحتلال تحتمي وراء هذه المصطلحات غير المحددة بدقة لتبرير تنصلها من مسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، بعدم تطبيق بنودها على النحو الواجب التقيد به، ما يضعف فعاليَّة النص القانوني، بالإضافة إلى أن المادة ٤٩ أجازت القيام بالإجلاء في حالتي أمن السكان أو وجود أسباب عسكرية ملحَّة، لكنها لم تبين متى

نكون بصدد هاتين الحالتين وما المقصود بهما[١]. ورغبة من واضعي اتفاقية جنيف الرابعة في توفير المزيد من الحماية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة من قيام سلطة الاحتلال بغية توطيد سلطتها وتحقيق أهدافها المختلفة بنقل جزء أو كل رعاياها للاستيطان في الأراضي المحتلة ومزاحمة السكان الأصليين. نصت الفقرة السادسة من المادة ٤٩ على:" **لا يجوز لدولة الاحتلال أن تبعد أو تنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها**". كما نصت المادة ١٤٧ على الإبعاد بوصفه انتهاكاً جسيماً بالقول:" **المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن إحدى الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية....، والإبعاد أو النقل غير المشروع...**"، وعلى الرغم من أهمية الحظر الوارد في المادة ٤٩ من حيث شموله لكل حالات الإبعاد الفردي والجماعي، وجميع المدنيين المقيمين بصفة مشروعة، إلَّا أنَّ الفقرة الثانية من المادة ٤٩ تجيز إبعاد السكان المدنيين من قبل اطراف النزاع أو سلطات الاحتلال في حالتي أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة. وهو ما يضفي الشرعية على كثير من عمليات الإبعاد القسري التي تقوم بها الأطراف المتنازعة أو سلطات الاحتلال كما حدث في الجزائر عندما أقدمت القوات الفرنسية خلال الثورة الجزائرية على إبعاد اكثر من ٣٠٠ ألف جزائري إلى كل من تونس والمغرب[٢]، كما أن المادة ٤٩ لا تحظر الإبعاد الطوعي للسكان المدنيين والذي يتمُّ في كثير من الحالات بسبب الاضطهاد أو التمييز ضدهم كما حدث في يوغوسلافيا السابقة وما يحدث في فلسطين المحتلة ضد السكان العرب الفلسطينيين، حيث يجب أن يُعدَّ هذا الإبعاد جريمة دولية، ومما لاشك فيه أن هذا الشكل من الإبعاد تشمله المادة ٤٩[٣]. وفي ما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام

---

(١)- تمَّ اللجوء إلى هذا الاستثناء الوارد في في المادة ٤٩ في أكثر من مناسبة ومن أبرزها ما قامت به القوات الأمريكية اثناء حربها في الفيتنام باجلاء لبعض القرى في فيتنام الجنوبية من سكانها، واعلنتها مناطق عمليات للقوات العسكرية الأمريكية في فيتنام، مستندة في ذلك الى مبدأ الضرورة العسكرية الملحة. لمزيد من التفصيل: رشاد السيد، "الابعاد والترحيل القسري"، مرجع سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢)- أنظر: د علي المانع ، "جرائم الأستعمار الفرنسي إتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء ٣٥، رقم ٤، ١٩٩٧، ص ١٠٤٧-١٠٤٨.

(3)- Yusuf Askar,"Implementing International Humanitarian Law", Op. Cit.,p. 174.

١٩٧٧ المتعلق بحروب التحرير، والتي عدها البروتوكول تدخل ضمن اطار النزاعات المسلحة الدولية، فقد تم النص على حظر الإبعاد القسري للسكان المدنيين في نص المادة ٨٥ منه والذي جاء مطابقاً لنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، لكنه **امتاز بنصه الصريح في البند ب من الفقرة ٤ من المادة ٨٥ على عدِّ" كل تأخير لامبرر له في عودة المدنيين إلى أوطانهم يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان".**

ب- حظر الإبعاد القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية: تناول البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ "والذي يعد أول صك دولي مستقل يضع قواعد لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية"، حظر الإبعاد القسري في المادة ١٧ منه، التي تنصُّ على: "١- **لا يجوز الأمر بإبعاد السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الإبعاد، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.**

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع."

تضع المادة ١٧ **قاعدة عامة تحظر بموجبها إبعاد السكان المدنيين بصفتهم أفراداً، أو جماعات داخل أراضي الطرف المتعاقد التي يقع النزاع على أراضيها،** وأوردت المادة ١٧ استثناء على هذه القاعدة حيث أجازت إبعاد المدنيين بشرط أن يكون لمصلحة السكان المدنيين، وذلك لاعتبارات أمنية. كأن يوجد خطر على السكان المدنيين في مناطق تواجدهم، مما يستدعي القيام بعمليات إجلاء إلى مناطق اكثر أمناً لتأمين سلامتهم، كما يمكن إبعادهم لأسباب عسكرية ملحة في حالة كان تواجد المدنيين في منطقة ما يعيق العمليات العسكرية، واقتضت الضرورة العسكرية إبعادهم إلى منطقة أخرى، لكن هذا الإبعاد لا يمكن أن يُبَرَرَ بدوافع سياسية، فعلى سبيل

المثال، يحظر نقل السكان من اجل ممارسة رقابة فعَّالة على جماعة أثنية منشقة، وغالباً ما تتوفر إحدى هاتين الحالتين في اطار النزاع غير الدولي[١].

إن حظر المادة ١٧ لإبعاد السكان لأسباب تتصل بالنزاع يطرح تساؤلاً عن حالات النزوح لسبب لا علاقة له بالنزاع القائم، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين حالتين وهما، النزوح بسبب الكوارث الطبيعية أو الزلازل أو النزوح الطوعي أو ما يعرف بالتنقل بحرية ضمن حدود الدولة التي تشهد حرب أهلية أو نزاع مسلح، ففي هذه الحالة لا تنطبق قواعد النزاع المسلح غير الدولي على عمليات النزوح هذه، لأن لا علاقة للنزاع بها، وبالتالي لا تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني[٢]. وحالات النزوح التي تأتي كنتيجة لأهداف سياسية مدروسة سلفاً ، خاصة في النزاعات ذات الطابع العرقي أو الديني، حيث يلجأ الأطراف إلى استخدام وسائل وأساليب وحشية كسياسة التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية، لإرغام المدنيين على النزوح من ديارهم. هذه الحالات عالجتها الفقرة الثانية من المادة ١٧ والتي حظرت إرغام المدنيين على مغادرة أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع، وهذا الحظر يؤكد منطوق الفقرة الأولى من المادة ١٧ والتي جاءت بالقاعدة العامة المتمثلة في عدم جواز إبعاد المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع[٣]، **كما إنَّ الالتزام بحظر إبعاد المدنيين بموجب المادة ١٧، يشمل جميع الأطراف المتحاربة فكما القوات الحكومية ملزمة باحترام هذا الحظر، كذلك المتمردين أو المسلحين أو الثوار بالنسبة للمناطق الخاضعة لسيطرتهم**[٤]. وعلى الرغم من أن المادة ١٧ لم تنصُّ صراحة على حظر الإبعاد الفردي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية كما جاء في المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، إلَّا أنَّ نصَ المادة ١٧ جاء

(1)-Claude Pilloud, (Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Geneve du 12 aour 1949, Comite International de la Croix-Rouge), Martinus Nijhoff Publishers, Geneve, 1986, p 1024.

(2)- Ryszard Piotrowwicz, " Displacement and displaced persons" Op, Cit, p 346.

(٣)- رشاد السيد، "الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني"، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(4)-Claude Pilloud, (Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Geneve du 12 aour 1949),Op, Cit, p 1496.

مطلقاً، وبالتالي فأنه يشمل حكماً الإبعاد الجماعي والفردي القسري للمدنيين، طالما أن هذا الإبعاد متصل بالنزاع[1].

ثالثاً: قواعد تجريّم الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين: تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية في المادة (٧،١،د) ، وكجريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة (٨،٢،أ،٧) والمادة (٨، ٢، ب،٨)، كما نصَّ عليها كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة(٨،٢،هـ،٨)[2].

أ-الإبعاد والنقل القسري للمدنيين كجريمة ضد الإنسانية: نصَّت المادة ٧(١)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" ١- **لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم...**

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان..".

---

(١)- رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.ص ٥٥.

(٢)- لمزيد من التفصيل حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب: د سوسن تمرخان بكة، (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦. و د سمعان بطرس فرج الله، (الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها)، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت اشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٤٠-٢٤٥. و د عمر محمود المخزومي، (القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨،ص ٢٦٢-٢٦٥.و د. حسام عبد الخالق الشيخة،(المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، و محمود شريف بسيوني،(الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني،التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) تحت اشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦، ص٩٠-١٠١.

بينت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان هذه الجريمة على النحو التالي:[١]

١- أن يُبعِدْ المتهم أو ينقل قسرياً شخصاً أو اكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر، بالطرد أو باي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

٢-أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

٣-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

٤- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين.

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم."

تُمثِّلُ الأركان ١، ٢، ٤ الركن المادي لجريمة الإبعاد أو النقل القسري، كجريمة ضد الإنسانية، بينما تمثل الأركان ٣، ٥ الركن المعنوي لهذه الجريمة.

١- الركن المادي لجريمة الإبعاد والنقل القسري كجريمة ضد الإنسانية: يُعدُّ وجود القسر أو الإكراه في إبعاد السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد والنقل القسري، ولفظ قسراً لا يقتصر على استخدام القوة البدنية فقط بل يشمل التهديد باستخدام القوة، وقد يكون القسر ناشئاً عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة ضد شخص أو مجموعة أشخاص أو بالاستفادة من بيئة قسريَّة[٢]، فعلى سبيل المثال إذا فرت مجموعة من السكان المدنيين

---

(١)- أعتمدت هذه الوثيقة في ١٠ أيلول عام ٢٠٠٢ وفقا للمادة ٩ من النظام الأساسي حيث تستعين المحكمة بأركان الجرائم التي وردت في هذه الوثيقة في تفسير وتطبيق المواد ٦،٧،٨ والمتعلقة بجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على التوالي.

(٢)- عبد الفتاح بيومي حجازي، (المحكمة الجنائية الدولية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٤٣.

من منطقة النزاع هرباً من العنف والاضطهاد المتعمد، أو نتيجة لقصف الأهداف المدنية، أو حرق الأعيان المدنية، فإن ذلك لا يعد ممارسة حقيقية لحرية الاختيار[١]، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في قضية راديسلاف كرازيتش بالقول:" إن الإبعاد يجب أن يتم قسراً أي باستخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه أو الخوف من التمييز، مع عدم وجود سبب قانوني في إصدار أوامر الإبعاد، كحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية"[٢].

حظر النقل والإبعاد القسري للمدنيين مطلقٌ سواء أتمَّ داخل حدود الدولة، أم إلى خارجها، طالما تمَّ عكس إرادة السكان، بشرط أن يكون هذا الإبعاد قد تمَّ لأسباب لا يُقرها القانون الدولي، ولم تُبين وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي يقرها القانون الدولي، ما يتطلب العودة إلى نص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي حددت الأسباب التي يقرها القانون الدولي وهي أمن السكان والضَّرورات العسكرية الملحَّة [٣]، كما أن جريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين يجب أن تتمَّ بحق أشخاص مقيمين بصفة مشروعة في منطقة معينة، أي لابدَّ من توفر ركن المشروعية في تواجد السكان المدنيين على الإقليم الذي يتم فيه الإبعاد أو النقل. وفي جميع الأحوال فإن قسر وإكراه السكان المدنيين المقيمين بصفة مشروعة، على مغادرة مناطق تواجدهم، لأسباب لا يقرها القانون الدولي، لا تشكل جريمة ضد الإنسانية، اذا لم يتمَّ هذا الإبعاد في اطار هجوم واسع النطاق أي هجوم ضخم ومتكرر، أو منهجي بمعنى أن ينفذ الهجوم في إطار خطة منظمة أو سياسة عامة وليس بشكل عشوائي أو عرضي، وهذا يعني أن الإبعاد أو النقل القسري الذي يتم بصفة فردية بالمفهوم الوارد في المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لا يندرج ضمن هذه الجريمة، إلَّا أن ذلك لا يعني عدم تجريم الإبعاد الفردي للمدنيين، ولكن

(1)-Robert Cryer and others,(An Introduction to International Criminal Law and Procedure), Cambridge University Press, Cambridge. 2007, p 205.
(2)-Ibid, p 207.
(٣)- عبد الفتاح بيومي حجازي، (المحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

يجب أن يتمَّ هذا الإبعاد ضمن اطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي بمفهوم المادة السابعة[١].

٢- الركن المعنوي لجريمة الإبعاد والنقل القسري كجريمة ضد الإنسانية: بموجب الفقرة ٣ و٥ من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي يتم استيفاء الركن المعنوي للإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية لابد من توفر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل بأن يكون الباعث على سلوكه هو النيل من حقوق الإنسان الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين[٢]. ويعالج الركن المعنوي العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام، وعليه فعلم الجاني بمشروعية البقاء للمجني عليهم يجب أن يفسر في ضوء علمه بالظروف الواقعية للجريمة، والتي هي من عناصر القصد الجنائي العام، وهذا العلم يُعدُّ الباعث على الجريمة أو يمثل القصد الجنائي الخاص متى كان علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم هو الذي دفعه إلى القيام بإبعاد ونقل المجني عليهم من أراضهم قسراً، بذلك يتوفر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبعاد و النقل القسري للسكان المدنيين، لأن الجريمة الضد الإنسانية لدى جانب كبير من الفقه الدولي جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بشقيه العام والخاص[٣]. إن إثبات العلم ليس بالأمر اليسير، حيث تؤثر أمور عديدة كالأعلام والتربية و التوجيه الأيديولوجي الديني أو العرقي أو التوجيه الثقافي الموروث في تكوين القناعة بالوجود الشرعي من عدمه لمجموعة معيَّنة من السكان المدنيين، خاصة في حالات الإبعاد والنقل القسري للسكان ضمن حدود الدولة، فغالباً ما يتم صبغ عمليات الإبعاد والنقل القسري بصبغة قانونية مما يصعب على منفذي عمليات الإبعاد والنقل

---

(1)-Dominic McGoldrick, Peter Rowe, Eric Donnelly, The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues, Hart Publishing, Portland , Oregon, USA, 2004, p 192.

(٢)- علي عبد القادر القهوجي، (القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الحديثة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٢٥.

(٣)- عبد الفتاح بيومي حجازي، (المحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص٥٥٥.

المعرفة الدقيقة لمشروعيَّة وجود السكان من عدمه، هذا ما أظهره النزاع في كوسوفو، عندما تولدت لدى منفذي جرائم الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين من أفراد القوات الصربية قناعة بعدم مشروعية وجود الألبان في إقليم كوسوفو، ومشروعية ممارساتهم ضدهم رغم وحشيتها(١).

ب-الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين كجريمة حرب: تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والنقل القسري كجريمة ضمن جرائم الحرب في المادة الثامنة منه، حيث جرَّم عمليات الإبعاد والنقل غير المشروعين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في المادة(٨، ٢، أ،٧)، و جرم عمليات نقل السكان من الأراضي المحتلة وإليها في المادة(٨، ٢، ب،٨)، وجرم عمليات التشريد الداخلي في المادة(٨،٢، هـ،٨). وتختلف أركان هذه الجرائم الثلاث من ناحية الركن المادي لكل جريمة، إلَّا أنَّها تشترك بركن معنوي عام بوصفها جرائم حرب.

١-جريمة الإبعاد والنقل غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة الدولية: عد النظام الأساسي هذه الجريمة ضمن جرائم الحرب بموجب المادة (٨ ،٢ ،أ،٧) بنصها على: " **يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،...،**

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

" **أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات اللذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة...،**

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين..."

---

(١)- سوسن تمر خان بكة،(الجرائم ضد الإنسانية)، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

عددت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام المحكمة الجنائية الدولية أركان هذه الجريمة بما يلي:

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترن به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

اعتمدت اللجنة التحضيرية على المادة ١٤٧من اتفاقية جنيف الرابعة، في تفسيرها لهذه الجريمة التي يجب أن تقرأ بالاقتران مع المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري بما في ذلك تلك التي تتمُّ داخل الأراضي المحتلة وكذلك نقل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، كما أن الفقرة ٦ من المقدمة العامة لملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحدد شرط "عدم المشروعية" في عناصر هذه الجريمة، بخلاف المادتين ٤٥، ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي فإن جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستمد أساسها القانوني من المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة[١]. ويمكن أن يكون الإبعاد والنقل القسري المحظور بموجب المادتين ٤٥ و٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، مؤشراً على عدم مشروعية السلوك المرتكب في هذه الجريمة. وعليه فالإبعاد والنقل القسري محظور قانونياً بموجب المادتين ٤٩ ف ١، و ١٤٧ من

(١)- كنوت دورمان، (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،مؤلف جماعي تحت اشراف: د أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦، ص ٥٠٣.

اتفاقية جنيف الرابعة، وينطبق الاستثناء الذي نصت عليه المادة ٤٩ فيما يتعلق بعمليات الإجلاء.

يستنتج مَّما سبق أن الإبعاد والنقل غير المشروع يمثِّل جريمة حرب متى تمَّ الإبعاد بصورة غير مشروعة في خرق للحظر الذي فرضته الاتفاقيات الدولية أو تمَّ عموماً بالمخالفة لمعايير الإنسانية المعترف بها وتمَّ تجاهلها[١]، وهكذا فإن الإبعاد أو النقل محظور بموجب اتفاقيات جنيف، سواء أتم داخل الحدود الوطنية للدولة المحتلة أو الإقليم المحتل، أو إلى أي بلد آخر، فجريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع تنعقد بمجرد نقل الأشخاص المحميين عنوةً من مساكنهم العادية لأغراض لا يسمح بها القانون الدولي. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة (٨،٢، أ،٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، وبالتالي فإن حظر الإبعاد والنقل القسري يشمل جميع الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات وهم الجرحى، المرضى، الغرقى، اسرى الحرب، والمدنيين، بينما اقتصرت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على المدنيين، وبالنتيجة فإن السلوك الجرمي في هذه الجريمة بوصفها جريمة حرب يتمثَّلُ في قيام الجاني بإبعاد أو نقل شخص أو اكثر من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو اكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ إلى مكان آخر سواء ضمن الحدود الوطنية أو إلى خارجها.

٢- **جريمة نقل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة وإليها:** جرمت المادة (٨،٢،ب ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة وإليها بنصها على:" **ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيَّ فعل من الأفعال التالية:**

---

(١)- المرجع السابق، ص ١١١.

٨- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها."

عددت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الاساسي للمحكمة أركان هذه الجريمة بمايلي:"١-**أن يقوم مرتكب الجريمة: أ- على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها، ب- إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.**

٢-أن يَصدُرَ السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترن به.

٣-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح."

تستمد جريمة" النقل المباشر أو غير المباشر من جانب السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض من سكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأرض أو خارجها" أساسها القانوني من المادة (٨٥،٤،أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة باستثناء أمرين: الأول عبارة " على نحو مباشر أو غير مباشر" والثاني: حذف الإشارة إلى المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة[١]، ومن الملاحظ أن هذه الجريمة تحتوي على جزأين وهما:

- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها(الاستيطان)**:** هذا الجزء من المادة (٨،٢، ب،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يجرم انتهاك المادة (٤٩،ف٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على:" **لا يجوز لدولة الاحتلال أن تبعد أو تنقل جزء من سكانها**

(١)- المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠.

المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، والتي لم تدرج في المادة (٨، ٢، أ،٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بنقل رعاياها إلى أراضي الدولة المحتلة لما يحدثه ذلك من تغيير في الطبيعة السكانية للمناطق التي يستهدفها، فتدفق المستوطنين على الأراضي المحتلة يهدد خصائص السكان الأصليين للأراضي المحتلة[١]، كما أن إضافة عبارة " على نحو مباشر أو غير مباشر" لنص المادة (٨،٢،ب،٨) جاء ليشير إلى أن سكان دولة الاحتلال لا يحتاجون بالضرورة إلى أن يجبروا مادياً على المغادرة إلى الأراضي المحتلة أو أن يضطروا إلى ذلك رغما عنهم، وبالتالي فأن أعمال التحريض أو تسهيل عمليات النقل تندرج تحت هذه الجريمة، ويتبين من نص المادة أن عمليات النقل يجب أن تتمَّ من قبل دولة الاحتلال فمشاركة حكومتها مطلوب في عمليات النقل حتى نكون بصدد هذه الجريمة. وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة على افتراض أن سلوك الجاني يجب أن ينسب إلى دولة الاحتلال، لذلك فإن الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية لن يكونوا مسؤولين جنائياً عن هذه الجريمة[٢]، كما تجدر الإشارة إلى أن عبارة " أجزاء من سكانها المدنيين " تتطلب أن يتمَّ نقل عدد من الأفراد كعنصر من العناصر المكونة للجريمة. جدير بالذكر أن دولة الكيان الصهيوني "(إسرائيل) قد حاولت عدم إدراج الاستيطان كجريمة حرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الدبلوماسي في روما عام ١٩٩٨، إلَّا أنَّ مساعيها باءت بالفشل"[٣].

– **إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها:** هذا النصُّ هو مجرد تكرار للمادتين ١٧٤ و٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة وتمَّ

---

(١)- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، (المحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص ٧٩١-٧٩٢.
(٢)- أنظر: كنوت دورمان،(اللجنة التحظيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب)، مرجع سابق، ص ٢١١-٢١٢.
(٣)- صلاح الدين عامر، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب)، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني-(مؤلف جماعي) تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦، ص ٤٧٨.

تأكيدهُ في المادة (٨٥،٤،أ) من البروتوكول الإضافي الأول ، كما يعد مجرد تكرار للمادة (٨،٢، أ،٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن إبعاد أو نقل كل أو أجزاء من سكان الأراضي المحتلة محظور قانونياً وينطبق عليه الاستثناء الوارد في المادة ٤٩ في الفقرتين ٢-٣، **ومن الملاحظ أن صيغة الجريمة تشير إلى "سكان الأراضي المحتلة" أي أن جنسية الضحايا لا أهمية لها بموضوع الجريمة، وعبارة " من السكان " تقتضي أن يتم إبعاد أو نقل اكثر من مجرد شخص واحد**[1].

٣- جريمة تشريد أو إبعاد السكان لأسباب تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي: بخلاف الجريمتين السابقتين فإن هذه الجريمة تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي حيث نصت المادة (٨،٢،هـ،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "**هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية...،**

٨- إصدار أوامر بإبعاد (تشريد) السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ".

يتمثَّلُ الأساس القانوني لهذه الجريمة في المادة ١٧(١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. وبحسب وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة، فإن أركان هذه الجريمة هي: "١-**أن يأمر مرتكب الجريمة بإبعاد(تشريد) السكان المدنيين.**

٢- ألَّا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

---

(١)- أنظر: كنوت دورمان،(اللجنة التحظيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب)، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٣-أن يكون مرتكب الجريمة قادراً على إحداث هذا الإبعاد (التشريد) من خلال إصدار هذا الأمر.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترن به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح."

تشكل العناصر الثلاث الأولى الركن المادي لهذه الجريمة، حيث يختص الركن الأول بتعريف سلوك الجاني المتصل بهذه الجريمة، وهو إصدار أمر الإبعاد وليس تنفيذه. وإن كان المنفذ يعد بحسب المادة ٢٥ من النظام الأساسي شريكاً في الجريمة وقد تم استخدام عبارة " سكان المدنيين، بدلاً من شخص مدني أو اكثر كما هو الحال في جرائم الحرب السابقة، للدلالة على أن تشريد شخص واحد لا يرقى إلى مستوى هذه الجريمة وهو الأمر الذي أيدته اللجنة التحضيرية[١]. أما العنصر الثاني فيرتكز على الصياغة الواردة في النظام الأساسي والمستمدة من الجملة الأولى من المادة (١٧،١) من البروتوكول الإضافي الثاني، على الرغم من أن مفهوم عدم المشروعية قد ورد في الفقرة ٦ من المقدمة العامة لوثيقة أركان الجرائم، كما أن المادة (٤٩،٢) من اتفاقية جنيف التي تنطبق على عمليات الإجلاء في النزاعات المسلحة الدولية تشير إلى نفس الظروف وهي أمن السكان، والأسباب العسكرية الملحَّة. ويتطرق العنصر الثالث للركن المادي إلى مسألة ما إذا كان الجاني يملك السلطة أو القدرة على تنفيذ أمر تشريد أو إبعاد السكان المدنيين، وقد اتفق واضعوا الصياغة- وهذا الرأي لم يعترض عليه الفريق العامل الخاص بوثيقة أركان الجرائم- على أن الصياغة التالية " يكون الجاني في وضع يسمح له بالقيام بمثل هذا الإبعاد(التشريد) اذا أعطى الأمر بذلك "، تشير إلى

(١)- المرجع السابق، ص ٥٢٩.

السلطة الرسمية أو الفعلية للجاني على حد سواء، أي أن هذا الركن ينطبق على أي شخص يملك القوة على التحكم في الموقف[١].

- الركن المعنوي لجريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين كجريمة حرب: جرائم الحرب جرائم مقصودة ينبغي فيها أن يتوفر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي يريدها، وأن يعلم أيضا بأن المجني عليه أو المجني عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، أو أن يكون سلوكه مخالف لقوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كما حددها القانون الدولي، كما يجب أن يتميز علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي بحسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه[٢]، ولا يُشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع كونه دولي أو غير دولي، لذلك جاء ركن مشترك بين هذه الجرائم الثلاثة وهو أن تقع في سياق نزاع مسلح وأن تكون مرتبطة به، بمعنى أن السلوكيات غير المرتبطة بالنزاع المسلح كتلك التي تتم بدافع شخصي لا يمكن أن تُعد من قبيل جرائم الحرب. "هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في منطوق الحكم الخاص بقضية تاديتش"[٣]. وفيما يتعلق بأن يكون الضحايا من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فقد أوضحت اللجنة التحضيرية في ملاحظة هامشية " إن الجاني يكفيه أن يعلم أن الضحية كان يدين بالولاء إلى طرف خصم في النزاع، أما معرفته بجنسية الضحية وتفسيره لمفهوم الجنسية فليس مطلوباً"[٤]، فإذا انتفى العلم انتفى معه القصد الجنائي وانتفت تبعاً لذلك الجريمة، لكن في المقابل لا

---

(١)- المرجع السابق، ص ٥٢٩.
(٢)- أنظر: د عادل عبد الله المسدي، (المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٠٥.
(٣)- كنوت دورمان،(اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: اركان الجرائم الحرب)، مرجع سابق، ٤٩٦.
(٤)- المرجع السابق، ص ٤٩٥- ٤٩٩.

يكفي أن يُثبت الجاني عدم علمه بالمعاهدة التي تحظر سلوكه، بل يجب إثبات عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحظر سلوكه، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني، إلى جانب العلم، إلى القيام بإحدى السلوكيات المجرمة، إذ لا تقع الجريمة إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى انتهاك اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين أو مخالفة قوانين وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني في حالة دفاع شرعي(١).

بالنتيجة يكفي توفر العلم والإرادة ليتحقق القصد الجنائي، لأن جرائم الحرب لا تتطلب سوى القصد العام فقط لتحقق الجريمة، فإذا لم يتوفر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة، فلا مجال لمتابعة أو مساءلة أي شخص عن جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع أو نقل السكان من الأراضي المحتلة وإليها أو إصدار أوامر بالتشريد السكان المدنيين أو غيرها من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أكدته المادة٣٠ في فقرتها الأولى بنصها على:" مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم"(٢).

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حظر الإبعاد والنقل القسري وجرمه في السلم وخلال النزاعات الدولية وغير الدولية، إلَّا أنَّ الاستثناءات التي أوردها على نصوص التجريم خاصة تلك المتعلقة بالضرورات العسكرية الملحَّة، بالإضافة لغموض نصِّ تجريم سلوك دولة الاحتلال في نقل جزء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها(الاستيطان) وعدم النص على تجريم عمليات إعاقة العودة للمبعدين والمنقولين والمهجرين قسراً، كل ذلك من شأنه أن يساهم في تنصل أطراف النزاع من التزاماتهم بموجب القانون الدولي.

(١)- علي عبد القادر القهوجي،(القانون الدولي الجنائي)، مرجع سابق، ١٠٩-١١٠.
(٢)- المرجع السابق، ص ١١٠.

المبحث الثاني- دور الهيئات الدولية في الحماية من الإبعاد غير المشروع دولياً

بالرغم من أنَّ معظم الهيئات الدولية لا تُخوِّل الأفراد حق اللجوء مباشرة إليها، إضافة إلى أنها تشترط استنفاذ الأفراد جميع طرق التظلم المتاحة بموجب القوانين الوطنية، إلَّا أن أهمية هذه الهيئات تكمن من خلال الأحكام والقرارات والتقارير التي تصدرها حول الإبعاد والتي تُبيِّن تكييفَ قواعد القانون الدولي لمشروعيَّة تصرفات الدول وغيرها من الأطراف بالإبعاد، كما تُبيِّن مدى الالتزام بقواعد القانون الدولي، ومدى إلزامية قواعد القانون الدولي الناظمة للإبعاد. وتُعنى هذه الهيئات (حسب اختصاص كل هيئة منها) بحماية حقوق جميع الأفراد من الإبعاد غير المشروع دولياً أو التعسفي بغض النظر عن مركزهم القانوني، إلَّا أنَّ هناك بعض الهيئات التي تلعب دوراً هاماً في حماية المدنيين من الإبعاد والنقل القسري.

المطلب الأول- دور الهيئات الدولية في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي:

تتعدد الهيئات الدولية التي تعنى بحماية الأفراد من الإبعاد التعسفي، ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات عالمية، تتمثل بمنظمة الأمم المتحدة، وهيئات إقليمية تتمثل بلجان ومحاكم حقوق الإنسان التي نصت على انشائها اتفاقيات حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي.

أولاً- دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأجانب من الإبعاد التعسفي:

يتجلى دور الأمم المتحدة في حماية الأجانب من الإبعاد التعسفي من خلال بعض لجان حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والأجهزة الداخلية والوكالات التابعة لها، كالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أ-دور بعض اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان: هناك سبعة لجان منشأة بموجب المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وتعنى هذه اللجان بالأشراف على مدى التزام الدول الأطراف بنصوص هذه الاتفاقيات، حيث ترفع إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن انشتطتها، يتضمن موجزاً عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، كما تتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته،(*) وتقبل أربعة من هذه اللجان وهي" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين صدر بحقهم قرارات بالإبعاد طبقاً لشروط معينة(١).

تُعد اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان(٢)، من أبرز لجان حقوق الإنسان التي تطرقت لمسألة الابعاد التعسّفي عبر آليات عملها المختلفة، فإضافة لنظام تقديم التقارير من الدول(٣)، وفحص الشكاوى المقدمة من الدول(٤)، فإن البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعطي اللجنة صلاحية فحص شكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيه، بشرط أن يكون الأفراد قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، وقد نظرت اللجنة بالكثير من الشكاوى المقدمة من الأجانب في مواجهة قرارات إبعادهم ومنها:

(*)- وهذه اللجان هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١)- لمزيد من التفصيل: د أحمد أبو الوفا، (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة)، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠،ص ١٤٩-١٥٣.

(٢)- تمَّ إنشاء هذه اللجنة سنداً لأحكام المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز النفاذ في العام ١٩٧٦. و هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به. أنظر: المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦،ص٢٣.

(٣)- أنظر:المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص من الحقوق المدنية والسياسية.

(٤)- أنظر:المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

– الشكوى رقم ١٩٧٩\٨٥، والتي تقدمت بها لاجئة يونانية ضد قرار إبعادها الذي أصدرته السلطات في السويد، مدعية بأن قرار إبعادها لم يتخذ وفقا للقانون، ولم يحترم أحكام المادة ١٣ من العهد، وفي هذا الخصوص أشارت اللجنة إلى:" **إن تفسير وتطبيق القانون الداخلي فيما يتعلق بقرار الإبعاد هو أمر متروك للسلطات الداخلية في الدولة المعنية، ما لم يثبت أن تلك السلطات لم تفسره أو تطبقه بنية حسنة، أو يكون من الواضح أن هناك إساءة استعمال للسلطة**"(١).

– الشكوى رقم ١٩٨٥\١٩٣، حيث عدت اللجنة أن قرار الإبعاد الصادر من قبل سلطات جمهورية الدومنيكان يخالف أحكام المادة ١٣ من العهد، **حيث لم تتخذ قرارها وفقا للقانون، ولم تعط المعني بالأمر أيضاً إمكانية تقديم الأسباب التي تؤيد عدم إبعاده وعرض قضيته على السلطات المختصة**(٢).

– الشكوى رقم ١٩٨٩\٣٥ المعروفة بإسم نساء موريشيوس والتي رأت فيها اللجنة بأن هناك انتهاك لأحكام العهد، حيث أن التشريع المشار إليه في القضية **يطبق تمييزاً على أساس الجنس حيث يحمي الزوجات اللاتي يحملن جنسية موريشيوس من الإبعاد دون الأزواج الذين يحملون الجنسية نفسها**(٣).

– الشكوى رقم ١٩٩٢\٤٨٨ والتي أكدت فيها اللجنة على عدم التمييز بسبب الجنس فيما يتعلق بالإبعاد(٤).

---

(١)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء المعتمدة في٩ نيسان\ ابريل ١٩٨١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثين، الملحق رقم ٤٠، ص ١٦٥، فقرة ١-١٠.

(٢)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز\يوليه ١٩٩٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، المجلد الثاني، ص٤٦، فقرة٥.

(٣)- المرجع السابق، ص ١٣٩، فقرة ٢-٩.

(٤)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان\ ابريل ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، المجلد الثاني، ص ٢٨١، فقرة٧-٨.

– الشكوى رقم ١٩٩٣\٥٥٨، التي أكدت فيها اللجنة على:" **أن فصل أي شخص عن أسرته عن طريق إبعاده يعد تدخلاً تعسفياً في حياته الخاصة مَّما يخالف أحكام المادة ١٧ من العهد**"(١).

– الشكوى رقم ١٩٩٨\٨٢٩، والتي أشارت فيها اللجنة إلى أنه:" **لا يجوز إبعاد الأجنبي إلى بلد تكون حياته فيها معرضة للخطر بما في ذلك الدول التي تطبق عقوبة الإعدام إذا كان هناك احتمال بأن تلك الدولة ستنفذ بالمبعد هذه العقوبة، أو إذا كانت الدولة المبعدة لا تطبق عقوبة الإعدام**"(٢).

للجنة أيضاً أن تصدر تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا العهد، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية(٣). وقد أصدرت اللجنة الكثير من التعليقات العامة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب، كالتعليق رقم ١٥، الذي يفسر أحكام المادة ١٣ من العهد المتعلقة بإبعاد الأجانب، والذي جاء فيه " **إن المادة ١٣ تنظم بصورة مباشرة إجراءات الإبعاد فقط وليس أسبابه الموضوعية، غير أنها بعدم سماحها إلَّا بإجراءات الإبعاد التي تنفذ طبقاً لقرار اتخذ وفقا للقانون، يكون غرضها بوضوح هو منع حالات الإبعاد التعسفي. ومن ناحية أخرى تخول هذه المادة لكل أجنبي الحق في أن يتخذ قرار في قضيته الخاصة. ومن ثم لا تنسجم المادة ١٣ مع القوانين أو القرارات التي تنص على الإبعاد الجماعي، أو الإبعاد بالجملة. وهذا الفهم، في رأي اللجنة تؤكده أحكام أخرى تتعلق بحق الأجنبي في تقديم أسباب ضد إبعاده، وفي أن يعاد النظر في القرار من قبل السلطة المختصة أو من تعينه، وفي أن يمثل أمامها أو أمام من تعينه، ويجب أن تعطى للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة إجراءات انتصافه من**

---

(١)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان\ابريل ١٩٩٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الثاني، ص ١٤١، فقرة ٤-١١.

(٢)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الآراء المعتمدة في ٥ آب\اغسطس٢٠٠٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الثاني، ص٨٢، فقرة ٦-١٠.

(٣)- لمزيد من التفصيل حول آلية عمل لجنة حقوق الإنسان: د محمد أمين الميداني،(الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، القاهرة،١٩٩٤، ص ٤٢٥- ٤٨٠.

الإبعاد حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالاً. ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة ١٣ والمتصلة بالطعن في قرار الإبعاد، والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا متى اقتضت ذلك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي. ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب عند تطبيق المادة ١٣"[١].

تصدر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات ختامية بعد اجتماعاتها الدورية، وقد توجه هذه الملاحظات إما كتوضيح لبعض الأحكام التي نص عليها العهد، كملاحظتها" **بعدم جواز تنازل الهيئات والمجالس القضائية المعنية عن اختصاصها فيما يتعلق بإبعاد الأجانب للحكومة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات بالإبعاد، أو برفض طلب الهجرة، أو اللجوء، دون أن تتاح للأفراد المتضررين فرصة الاستماع إليهم على النحو الواجب. مما يخالف الأحكام التي نصت عليها المادة ١٣ من العهد**[٢]، أو توجه ملاحظاتها على مدى توافق قوانين إقامة الأجانب وإبعادهم في الدول الأطراف مع مواد العهد. حيث رأت اللجنة" **بأن السلطة التقديرية الذي يتمتع بها وزير الداخلية في سوريا، والمتمثلة في إبعاد أي أجنبي دون ضمانات، إذا كان الأمن والمصلحة العامة يقتضيان ذلك، تطرح مشاكل تتعلق بالمادة ١٣ من العهد، وخاصة إذا كان الشخص الأجنبي قد دخل الأراضي السورية بصورة قانونية، وحصل على تصريح إقامة، وإن احتجاج الأجنبي المبعد لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج حل غير مرض بالنسبة للعهد**"[٣].

تناولت بقية لجان حقوق الإنسان مسألة الإبعاد تبعاً لموضوع الاتفاقية التي تعمل اللجنة على ضمان احترام أحكامها كالجنة مكافحة التمييز العنصري[٤]، حيث أشارت

---

(١)- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ١٥، "وضع الأجانب" ١١ نيسان\ابريل١٩٨٦،الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والاربعين، الملحق رقم ٤٠، الفقرة ١١.

(٢)- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، السويد، ١ تشرين الثاني\نوفمبر١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، فقرة٨٨.

(٣)- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمهورية العربية السورية، ٥نيسان\ابريل ٢٠٠١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ٤٠، فقرة ٨١-٢٢، ص ٧٠.

(٤)- نصت على إنشائها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ٨ ، وهي تعد أول هيئة أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق

في إحدى ملاحظاتها الختامية إلى:" **لا يجوز إبعاد أو إعادة شخص إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، كما لا يجوز كذلك أن يتم إبعاد أو إعادة أي شخص من غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يكونون فيه عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم**"[١]. كما أكدت اللجنة في إحدى توصياتها على "**عدم جواز إبعاد غير المواطنين القائم على سبب عنصري لا يتعلق بالأمن القومي، أو بالأسباب التي ينص عليها القانون، وعدم جواز التمييز بين الأجانب فيما يتعلق بقرارات الإبعاد، وعلى ضرورة توفير سبيل انتصاف فعال للطعن في قرار الإبعاد**"[٢].

وأكدت لجنة مناهضة التعذيب خلال نظرها في العديد من الشكاوى الفردية[٣]، ومنها الشكوى رقم ١٩٩٣\١٣، والمتعلقة بنطاق تطبيق المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب على: " **يقتصر تطبيق المادة ٣ على الحالات التي يوجد فيها سبب وجيه للاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب في حال إبعاده أو رده أو**

محدد لحقوق الإنسان، وقررت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في الأمم المتحدة أن تدرج إنشاء لجنة القضاء على التمييز في الاتفاقية على أساس أنها لن تكون فاعلة حقاً دون وسائل تكفل تنفيذها. وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة. وتنتخب الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. وتجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتين. ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية. لمزيد من التفصيل:محمد أمين الميداني،(الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان)، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(١)- لجنة القضاء على التمييز العنصري،الملاحظات الختامية للجنة بشأن فرنسا، آذار\ مارس ١٩٩٤. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والاربعين، الملحق رقم ١٨، الفقرة ٢٥.

(٢)- توصية لجنة مناهضة التمييز العنصري رقم ٣٠ "التمييز ضد غير المواطنين" للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الدورة الرابعة والستين، ٢٣شباط\فبراير إلى ١٢ آذار\مارس ٢٠٠٤،الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسين، الملحق رقم ١٨ الفقرة ٢٧.

(٣)- لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل الدول الأعضاء بها(المادة ١٧من الاتفاقية) ، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية.لمزيد من التفصيل: أيمن أديب سلامة الهلسة، (الحماية الدولية لطالب اللجوء)، مرجع سابق، ص ٣٦٧-٣٦٨.

تسليمه على النحو المبين في الاتفاقية"[١]. كما أصدرت لجنة مناهضة التعذيب العديد من التعليقات الموضوعية ومنها التعليق رقم ١ الذي يفسر مضمون المادة ٣ من الاتفاقية، ومما جاء فيه" **إن قرارات الإبعاد الصادرة بحق الأجانب في إبعادهم أو ردهم إلى دولة قد يتعرضون فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مخالفة صريحة لنص المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تكون هناك أسباب قوية تدعوا للاعتقاد بأن صاحب الشكوى مهددٌ بخطر التعذيب أكثر من مجرد الافتراض أو الشك، حيث يجب أن يكون الخطر محدقاً ومتوقعاً بما في ذلك الإبعاد إلى دولة ثالثة، والطابع المطلق الذي يتسم به الخطر، ومن الدلائل على احتمال وجود خطر التعذيب وجود نمط مطرد من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو على نطاق واسع لحقوق الإنسان، وأن تكون هذه الانتهاكات مرتكبة من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تحدث بموافقته ورضاه**"[٢].

أكدت لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم[٣]، على ضرورة أن يتمتع العمال المهاجرون بجميع القيود المنصوص عنها في المواد ٥٦ و ١٨ من

---

(١)- لجنة مناهضة التعذيب، الآراء المعتمدة في ٢٧نيسان\ابريل ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤، الفقرة ٣-٩.ص ٥٦.

(٢)- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١ بشان تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، المعتمد في ٢١ تشرين الثاني\نوفمبر ١٩٩٧.الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، الملحق رقم ٤٤.

(٣)- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الدول الأعضاء بها(الجزء السابع من الاتفاقية). وهي أحدث هيئات متابعة المعاهدات،.وجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام إلى الاتفاقية وكل خمسة أعوام بعد ذلك. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية، وتفحص اللجنة أيضاً، في ظل ظروف معينة، الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالاتفاقية، عندما توافق الدول الأعضاء على هذا الإجراء وذلك بناء على المادة ٧٧ من الاتفاقية ، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورة واحدة في العام ، وتصدر أيضاً اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية. أنظر: المعاهدات الأساسية، مرجع سابق، ص ٢٠٧-٢١٤.

اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مواجهة قرارات إبعادهم[١].

ب- دور الجمعية العامة:[٢] يتجلى دور الجمعية العامة في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي من خلال القرارات التي تصدرها، ودور بعض اللجان التابعة لها.

١- **قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحماية الأفراد من الإبعاد التعسفي:** أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات المتعلقة بحماية الأفراد من الإبعاد التعسفي، كالقرار رقم ١٤٤\٤٠ لعام ١٩٨٥ المتضمن إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي احتوى على طائفة من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها الأجانب في مواجهة قرار إبعادهم، والقرار رقم ٦٧\٦٢ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بالحماية الدبلوماسية والذي أكد على حق دولة الأجنبي الخاضع للإبعاد بممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الأجنبي، والقرار رقم ١١٦\٤٨ لعام ١٩٩٣ والمتضمن توسيع اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتشمل النازحين داخلياً، إضافة لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بإقرار القرارات التي تتخذها اللجان التابعة لها كالجنة القانون الدولي كالقرار رقم ٤١\٥٩ لعام ٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على قرار لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع إبعاد الأجانب ضمن جدول أعمالها[٣].

٢- **دور بعض اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة:** وهي اللجان المنشاة بموجب المادة ٨٩ من الميثاق، ومن أبرز هذه اللجان اللجنة الخاصة بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، واللجنة الثالثة التي تعرف باسم "لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية"، ولجنة القانون الدولي. حيث تتناول اللجنة الثالثة موضوعات مختلفة متعلقة

---

(١)- أنظر: تقرير لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للعام ٢٠٠٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ٨٥-

(٢)- لمزيد من التفصيل حول دور ومهام الجمعية العامة: أحمد أبو الوفا، (الحماية الدولية لحقوق الإنسان)،مرجع سابق، ص٣٨-٣٩، و د عصام الزناتي،(حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ ، ص١١٣-١١٨.

(٣)- تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص١٠.

بحقوق الإنسان والتي تحال إليها، وتتولى إعداد التقارير التي تتضمن مقترحات ونتائج الدراسة وعرضها على الجمعية العامة التي قد تعتمدها، تعدلها، أو ترفضها خلال جلساتها العامة، ويمكن للأفراد بما في ذلك الأجانب الذين صدر قرار بإبعادهم مراجعة ممثلي اللجنة الثالثة في الدولة التي يقيمون فيها، ومحاولة لفت نظرهم إلى المشاكل التي يصادفوها حتى تتناولها الجمعية العامة في قراراتها وتوصياتها المختلفة(١). كما تقوم لجنة القانون الدولي بدور هام في صياغة القواعد القانونية الناظمة لإبعاد الأجانب من خلال المقررين الخاصين الذين تعينهم في المسائل المتعلقة بإبعاد الأجانب، والتقارير التي تعدها والمتعلقة بصياغة القواعد القانونية التي تؤكد على حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في مواجهة قرارات إبعادهم، فقد جاء تقريرها لعام ٢٠١٢ متضمناً مشروع مواد يتعلق بإبعاد الأجانب، والذي يحتمل أن يغدوا اتفاقية دولية، أو قانون نموذجي في العام ٢٠١٤(٢)، كما تقوم اللجنة بدور هام في إعداد الاتفاقيات الدولية المعنية بشكل خاص بحماية حقوق الأجانب غير المتمتعين بالحماية الوطنية، حيث قامت بإعداد وصياغة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

ج- محكمة العدل الدولية والإبعاد التعسفي: نظرت محكمة العدل الدولية بالكثير من القضايا المتعلقة بالإبعاد التعسفي للأجانب وأصدرت الكثير من الأحكام القضائية ومنها، قضية أحمد ساديو ديالو(جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) حيث أكدت المحكمة في حكمها بهذه الدعوى بأن واجب التقيد بالقانون يُعدُّ شرطاً لشرعية الإبعاد من وجهة نظر القانون الدولي، واستناداً إلى الضمانات التي يمنحها القانون الدولي للأجانب(م١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

(١)- لمزيد من التفصيل:عصام الزناتي،(حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة)، مرجع سابق، ص١١٤. وأنظر كذلك:

Gohn Quin, (The General Assembly into the 1990s, in the United Nations and Human Rights: A Critical Appraisal), Philip Alston ed. 1992, P.79.

(٢)- تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ١٣.

والفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الضمانات المنصوص عليها في القانون الكونغولي، فإن المحكمة:" **تُعدُّ قرار الإبعاد الصادر من السلطات الكونغولية قراراً تعسفياً لم يتم وفقاً للقانون، ويُعدُّ من الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتب المسؤولية الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية**". وكانت المحكمة قد حكمت على جمهورية الكونغو بالتعويض بمبلغ مالي تمنحه لغينيا مقابل الضرر المعنوي والمادي الذي تكبده السيد ديالو[١]. وفي قضيتي لاغراند(ألمانيا ضد الولايات المتحدة)، وقضية أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون(المكسيك ضد الولايات المتحدة) في العام ٢٠٠٧، أكدت المحكمة على:" **حق الأجنبي الخاضع للإبعاد بحق المساعدة القنصلية من دولته الوطنية**"[٢].

د- دور مجلس حقوق الإنسان: يختص مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه في العام ٢٠٠٦ بكافة الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتجلى دور المجلس في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي من خلال مهمة دراسة الانتهاكات والشكاوى المتعلقة بالإبعاد القسري والتعسفي عن طريق آليات عمل المجلس المختلفة ولاسيما المقررين الخاصين، ومجموعات العمل التي تهدف إلى مراقبة التزامات الدول باتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجان تقصي الحقائق، والتقارير، والقرارات التي تصدرها[٣].

هـ- دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: يتجلى دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين وعديمي الجنسية من الإبعاد التعسفي، بما نصت عليه المادة ٨ من النظام الأساسي للمفوضية[٤]، والذي تضمنت الاختصاصات والمهام التي تعنى بها المفوضية السامية، ولعل من أبرز هذه الاختصاصات العمل على عقد

---

(1)- Judgment of 30 November 2010, I.C.J. Reports 2010. Para. 65.

(2)- (Germany v.USA) Judgment of 27 June 2007, I.C.J. Reports 2007. Para.77.
(Mexico v. USA) Judgment of 31 March 2007, I.C.J. Reports 2004. Para.49-114.

(٣)- لمزيد من التفصيل حول دور مجلس حقوق الإنسان، الموقع الرسمي للمجلس على الرابط :
http://www.ohchr.org/arabic/index.htm

(٤)- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (د- ٥) ١٤٢٨، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية والإشراف على تطبيقها واقتراح تعديلات عليها. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، والبروتوكول الملحق لعام ١٩٦٧، واتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بمركز عديمي الجنسية، والاتفاقية الخاصة لخفض حالات انعدام الجنسية للعام ١٩٦١ والتي منحت المادة ١١ منها المفوض السامي لشؤون اللاجئين الحق باتخاذ التدابير لضمان تنفيذ أحكامها على نحو فعّال، وتشجيع الدول على الانضمام إليها، ومراقبة تطبيق أحكامها واقتراح التعديلات عليها[١]، وعلى الصعيد الإقليمي ساهمت المفوضية بتبني العديد من الوثائق الدولية بهدف تدعيم الحماية الدولية للاجئين وعديمي الجنسية مثل الاتفاقية الإفريقية لعام ١٩٦٩، وإعلان كارتجانا لعام ١٩٨٤، وشاركت كذلك في صياغة الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤[٢]، كما تقوم المفوضية بعقد اتفاقات خاصة مع حكومات الدول لتأمين أكبر قدر من الحماية لطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وبخاصة فيما يتعلق باستئناف القرارات الصادرة بإبعادهم، وإيجاد حلول دائمة لمشكلة عديمي الجنسية واللاجئين، والتي تتمثل باعادة توطين اللاجئ، والعمل على القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية[٣].

وأخيراً لايمكن اغفال الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي، من خلال اللجان التابعة له كاللجنة الفرعية لتطوير وحماية حقوق الإنسان، ومجموعات العمل والخبراء كالخبير الخاص حول حقوق المهاجرين، إضافة إلى القرارات والتقارير التي يصدرها[٤]، كما تقوم منظمة العمل الدولية بدور هام في حماية حقوق العمال المهاجرين والشعوب

---

(١)- لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي رعتها المفوضية السامية أنظر: حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٩٢٣ وما بعدها.

(٢)- أيمن أديب سلامة الهلسة،(الحماية الدولية لطالب اللجوء)، مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

(3)-UNHCR: Introduction to International Protection,Protecting Persons to UNHCR, Geneva,1 August, 2005, p 14.

(٤)- لمزيد من التفصيل حول دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أنظر: د محمد بشير الشافعي،(قانون حقوق الإنسان) مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٢، ص ٢٦٥.

See also Overview of UN Organs, available at www.un.org./overview/ecosoc.html.

الأصلية من الإبعاد غير المشروع دولياً تبعاً لاختصاصها في متابعة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الموقعة من قبل الدول الأطراف في المنظمة ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم ١٦٩بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(١).

ثانياً– دور الهيئات الإقليمية في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي: تقوم الهيئات الإقليمية متمثِّلةً بلجان ومحاكم حقوق الإنسان التي أنشاتها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بدور هام في حماية الأفراد من الإبعاد التعسُّفي.

أ– **دور المحكمة الأوربيَّة لحقوق الإنسان:** للاتفاقية الأوربيَّة لحقوق الإنسان دور كبير في حماية الأفراد من خطر الإبعاد التعسّفي، حيث حظرت هذه الاتفاقية الإبعاد الجماعي، وإبعاد الرعايا، و وضعت ضوابط وشروط محددة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب وخاصة اللاجئين وعديمي الجنسية (بموجب البروتوكول ١٢ الملحق في الاتفاقية)(٢)، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية بالأجهزة التي نصت على إنشائها وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وقد ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم ١١ في العام ١٩٩٤ والذي دخل حيز النفاذ في العام ١٩٩٨، وقد أعطى هذا البروتوكول للأفراد الحق بالتوجه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أصبحت صاحبة الاختصاص الوحيد والإلزامي بما يختص بحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(٣).

---

(١)- لمزيد من التفصيل حول دور منظمة العمل الدولية. أنظرصفحتها الخاصة بحقوق الإنسان على الرابط:
www.ilo.org/public/english/50normes/index.htm

(٢)- انظر: النص القانوني للبروتوكول ١٢متوفر على موقع المحكمة الالكتروني:
www.humanrights.coe.int

(٣)- د أمل يازجي، "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر، العلوم القانونية والاقتصادية،، القانون، ص٤٢، على الموقع الألكتروني للموسوعة:
www.arab-ency.com

أصدرت المحكمة العديد من الإحكام المتعلقة بالإبعاد التعسفي للأفراد ومن هذه الأحكام، حكمها الصادر بتاريخ ٢٤تشرين الأول من العام ١٩٧٩[١]، حيث قررت المحكمة "**أن الإبعاد لابدَّ أن يكون تنفيذاً لقرار يُتخذ وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة. وتبعاً لذلك فالمحكمة مختصة في امتثال الدولة العضو لهذا الشرط من عدمه**". وفي حكمها الصادر في ٢٣ شباط ١٩٩٩[٢]، وحكمها الصادر في ٥ شباط لعام ٢٠٠٢[٣]، حيث أكدت المحكمة على:" **إن الإبعاد الجماعي بمفهوم المادة الرابعة من البرتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، يفهم على أنه أي إجراء يجبر الأجانب بصفتهم مجموعة على مغادرة البلد، عندما يتخذ ذلك الإجراء بناءً على فحص معقول وموضوعي لكل فرد من الأجانب ينتمي إلى المجموعة، غير أن ذلك لا يعني أنه كلما تحقق هذا الشرط الأخير لا يكون لملابسات تنفيذ قرار الإبعاد دور في تحديد ما إذا تم الامتثال للمادة ٤ من البروتوكول الرابع...، إن الإجراء في هذه القضية لم يوفر في أي مرحلة من مراحل الإبعاد، ضمانات كافية تثبت الظروف الشخصية لكل شخص من الأشخاص المعنيين قد أوليت اعتباراً حقيقياً وعلى أساس فردي**". وأشارت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٨٥[٤] إلى:"**إن ممارسة الدولة لحقها في الإبعاد يجب أن يتم دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين...، وإن هكذا إبعاد يعدُّ خرقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان التي تدعوا إلى عدم التمييز في الحقوق التي تكفلها الاتفاقية**". وفي قضية مستقيم ضد بلجيكا[٥] أكدت المحكمة " **بأن التوازن العادل الذي يجب مراعاته بين مصالح الدولة، ومصالح الشخص المعني المستمدة من المادة ٨ من الاتفاقية، لم تتوفر في قرار**

(1)-The Winterwerp judgment of 24 October 1979 series A, No.33.para 10-46.
(2)-Vedran Andric v. Sweden, application No. 45917/99, judgment of 23 February 1999, Para 1.
(3)-Conka v. Belgium application No.51564/99. Judgment of 5 February 2002, Para 59.
(4)-Abdulaziz, Cabales and Bakandali v. United Kingdom, judgment of 28 may 1985 seriesA, No 49.
(5)-Moustaquim v. Belgium, judgment of 18 February 1991, application No.123/86. Para41-46.

إبعاد السيد مستقيم، نظراً للإقامة الطويلة للسيد مستقيم في بلجيكا و روابط أقاربه بهذا البلد الأمر الذي يجعل من قرار الإبعاد غير ضروري في مجتمع ديمقراطي". كما أكدت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٩٧[١] بأنه " **لا يجوز إبعاد الأجنبي لأي دولة من الممكن أن يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، سواء أكان التعرض من قبل سلطات الدولة، أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص غير تابعين للوظيفة الحكومية**". وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٦[٢]، نصت المحكمة صراحة على" **وجوب أن يتمتع الأجنبي الخاضع للإبعاد بجميع الحقوق الإجرائية. كالإخطار بقرار الإبعاد، والحق بالطعن فيه أمام سلطة مختصة عبر وسائل انتصاف فعالة**".

قضت المحكمة في كثير من القضايا بتعويضات مالية عن الأضرار الناجمة عن الإبعاد التعسفي(كقضية مستقيم ضد بلجيكا)، (وفي قضية كونكا ضد بلجيكا)، وفي قضايا أخرى عدَّت المحكمة أن مجرد إلغاء قرار الإبعاد يُعدُّ كافياً دون الحكم بالتعويضات، كقضية(بلجودي ضد فرنسا)[٣]، وقضية(شاهال ضد المملكة المتحدة)، وقضية (احمد ضد النمسا)[٤].

ب- دور الهيئات الأمريكية لحقوق الإنسان: تبرز على الصعيد الأمريكي آليتان اثنتان لحماية حقوق الإنسان، ويمكن للأفراد اللجوء إليهما طلباً للحماية من قرارات الإبعاد التعسفي الصادرة بحقهم.

١- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتمتع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بصلاحية النظر بالشكاوى المقدمة

(1)-H.L.R v. France, judgment of 29 April 1997, application No. 24573/94, Para 40.
(2)-Chahal v. United Kingdom, judgment of 15 November 1996, application No. 22414/93, para158.
(3)-Beljoudi v. France judgment of 26 March 1992, application No. 12083/86 Para 86.
(4) -Ahmed v. Austria Judgment. Of 17 December 1996, application, No 25964/94.

من الأفراد ضد القرارات الصادرة بإبعادهم من الدول التي يقيمون فيها سواء أكانت هذه الدول طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو طرفاً في المنظمة الأمريكية[١].

نظرت اللجنة في الكثير من الشكاوى المتعلقة بالإبعاد غير القانوني، كالشكوى التي تقدم بها " الأب كارلوس ستيتر" ضد قرار الإبعاد الذي صدر بحقه من قبل سلطات دولة غواتيمالا في العام ١٩٨٠، وقد تبين للجنة" **بأن قرار الإبعاد جاء تعسفياً ومخالفاً لما تنص عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتبعاً لذلك فقد قررت اللجنة السماح للأب كارلوس سيتير بالعودة إلى أراضي غواتيمالا والإقامة فيها أن كان يرغب في ذلك، والتحقيق في الأعمال المبلغ عنها ومعاقبة المسؤولين عنها...**"[٢]. وقررت اللجنة الأمريكية في قضايا أخرى الحكم بتعويضات مالية للأجانب المتضررين من قرارات الإبعاد التعسفي كقضية " كانتورال بينا فدس ضد البيرو"، القرار الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقضية" اوغو تييريز سولير ضد كولومبيا"، القرار الصادر في ١٢ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٥[٣]، كما تقوم اللجنة الأمريكية بإعداد تقارير عن الدول انطلاقاً من المهمة التي تهدف إلى حماية وترسيخ حقوق الإنسان في القارة الأمريكية حيث تُعِدُّ اللجنة بأن الشكاوى المقدمة من الأفراد هي بمثابة دليل أو قرينة على أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة معينة، فهي تقوم بتنظيم زيارة للدول المعنية، وإجراء الاتصالات مع جماعات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وممثلي الكنائس وأشخاص يمثلون الحكومة وغيرهم من الأشخاص أو الهيئات محل الثقة، بهدف بناء تصور كامل عن حالة حقوق الإنسان في تلك الدولة. ومن التطورات التي طرأت على اختصاص الجنة بهذا

---

(١) - لمزيد من التفصيل حول دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:
Scott Davidson,(Human Rights), Open University press, Buckingham, 1992, p 130

(٢)- القرار ٨١\٣٠ الصادر عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القضية رقم ٧٣٧٨، التقرير السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٨٠-١٩٨١، تشرين الأول\أكتوبر، ١٩٨١، الوثيقة رقم ٩.

(٣)- أنظر الموقع الالكتروني للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:
www.Cidh.org/b2sicos/newregulations.htm

الخصوص قيامها بهذه الزيارات بناء على طلب الدولة المعنية، أو مجلس منظمة الدولة الأمريكية، أو أي جهاز سياسي تابع للمنظمة[١].

٢-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: نصَّت المادة ٥٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف تفسير وتطبيق أحكامها[٢]، وبموجب المواد ٦١- ٦٢ يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية، أو يكون قد سبق لها أن اعترفت بهذا الاختصاص، وبالتالي لا تكفي المصادفة على الاتفاقية لتأسيس هذا الاختصاص للمحكمة، بل يجب على الدول إصدار إعلان خاص، أو إبرام اتفاق خاص يعترف بهذا الاختصاص، وبالتالي ينحصر حق اللجوء للمحكمة بالدول الأطراف بالاتفاقية، وباللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، لذلك لا يمكن للأفراد الذين رفعوا الشكوى إلى اللجنة عرض قضيتهم مباشرة على المحكمة، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن يمكن أن تقوم اللجنة برفع القضية للمحكمة نيابة عنهم، وتسمح المحكمة للأفراد في القضايا التي يكون موضوعها تعرض حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للانتهاك، وخاصة في دعاوى الإبعاد التعسفي بأن يقدم ملاحظاته، وأن يطلب اتخاذ أي إجراء بهدف منع ضرر لا يمكن إصلاحه، أو السماح لمحامي متخصص بمساعدة اللجنة في عرض القضية[٣]، فإن وجدت المحكمة أن أحد الحقوق المحمية

---

(١)- د يوليانا كوكوت، (النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان) – حقوق الإنسان - المجلد الثاني – دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد د. محمود شريف بسيوني ،و د. محمد السعيد الدقاق عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين ، ط١ ، ١٩٨٩، ص٣٧٩.

(٢)- تتألف المحكمة من سبعة قضاة يتمتعون بصفات خلقية عالية وكفاءة في مجال حقوق الإنسان يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول التي صادقت على الاتفاقية ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضٍ واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول، هذا وقد تمَّ أنشاء المحكمة في عام ١٩٧٩في سان خوسية - كوستاريكا ونظرت في أول قضية عام ١٩٨١، أنظر:

Scott Davidson, The Inter- American Court of Human Rights, Open University press, Bristol 1992. P 2.

(3)- Lyon Beth and Rttman Soren, (The inter- Americism in Human Right protection Guide International Mechanism and procedures), in Joan Fitzapatric ed 2002, p 441.

بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تعرض للانتهاك، تقرر عندئذٍ إصلاح الحال والحكم بالتعويض للمتضرر(المادة ١١٦٣)، وأحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن(المادة ٦٧) وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لحكم المحكمة في كل قضية شاركت فيها بوصفها احد أطرافها(المادة١١٦٨).

وبالرغم من أن المحكمة لا تستطيع فرض ما أمرت به إلَّا أنَّها تعرض تقريراً عن إعمالها خلال العام المنصرم لينظر فيه مجلس منظمة الدول الأمريكية، وتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة مع تقديم أي توصيات مناسبة(المادة٦٥)، واعتماداً على ذلك يمكن للمحكمة إبلاغ المنظمة بالدول الأمريكية التي لم تمتثل لإحكامها، وعندئذ يمكن مناقشة الموضوع من خلال مجلس المنظمة، واتخاذ سياسية ملائمة لمعالجة الموقف[١].

نظرت المحكمة الأمريكية بالعديد من القضايا المتعلقة بالإبعاد التعسفي أو غير القانوني، وقد قررت في إحدى القضايا " **إن الإبعاد غير القانوني لا يقتصر فقط على إلغاء قرار الإبعاد ومنح التعويضات لضحاياه، وترى المحكمة بأن من بين أشكال الجبر الذي يجب أن تتحمل الدولة مسؤوليتها ضرورة التحقيق الفعَّال في الوقائع ومعاقبة المذنبين**"[٢].

ج- دور الهيئات الإفريقية لحقوق الإنسان: تبرز على الصعيد الإفريقي آليتان لحماية حقوق الإنسان وهما:

١- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: حدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصات هذه اللجنة في المادة ٤٥، وتتلخص بالنظر بالشكاوى الواردة من الدول الأطراف بالاتفاقية كما هو مبين بالمواد٤٧-٤٩، وبالشكاوى المقدمة من

(١)- يوليانا كوكوت، (النظام الأمريكي لحقوق الإنسان)، مرجع سابق ، ص٣٨٠.

(2)-Bamaca-Velasquez v. Guatemala, judgment of 22 February 2002, Para 73 and 106.

الأفراد والمنظمات بموجب المادة ٥٥، ويشترط لقبول هذه الشكاوى موافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة، واستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥٦ من الميثاق[١].

نظرت اللجنة بعدد من الشكاوى المتعلقة بالإبعاد التعسفي، وأصدرت العديد من التوصيات، ومنها التوصية الصادر في العام ١٩٩٨ في البلاغ رقم ٩٦\١٥٩، حيث رأت اللجنة أنَّهُ:" **من غير المقبول إبعاد الأفراد دون تخويلهم إمكانية الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم الوطنية المختصة لأن ذلك يتنافى مع روح ونص الميثاق الإفريقي والقانون الدولي**"[٢]، وفي توصية أخرى رأت اللجنة:" **بأن زامبيا قد انتهكت الميثاق الإفريقي بعدم إتاحتها الفرصة لأحد الأجانب بالطعن في قرار الإبعاد، مخالفة بذلك أحكام المادة ١٢ من الميثاق**"[٣].

٢- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:[٤] إن اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب قاصر على النظر في الشكاوى المقدمة من اللجنة الإفريقية، والدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، والمنظمات الإفريقية الحكومية دون الأفراد، ورغم ذلك تقوم المحكمة بدور هام في النظر بالتوصيات المقدمة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فيما يتعلق بحالات الإبعاد التعسفي أو القسري، حيث تعد المحكمة جهة استئنافية للتوصيات الصادرة عن اللجنة الإفريقية(المادة ١\١٥ من البروتوكول)، كما سمح البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والمنشئ للمحكمة، في حالات خاصة أو حالات الطوارئ بسماع القضايا التي تقيمها المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية ضد إحدى الدول الأعضاء إذا ما ارتضت الدولة أن يكون للمحكمة مثل هذا الاختصاص(المادة ٣\١٥) و(المادة ٦\٣٤)، ويمكن تصور

---

(١)- لمزيد من التفصيل حول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أيمن أديب سلامة الهلسة، (الحماية الدولية لطالب اللجوء)، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٣.

(٢)- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التقرير السنوي الحادي عشر للأنشطة، ١٩٩٨، الفقرة ٢٠.

(٣)- القرار رقم ٩٨\٢١٢ لعام ١٩٩٩، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التقرير السنوي الثاني عشر للأنشطة ١٩٩٩.

(٤)- في حزيران ١٩٩٨، تبنَّت منظمة الوحدة الإفريقية برتوكولاً إضافياً للميثاق الإفريقي، بهدف تقوية نظام حماية حقوق الإنسان الموجود في الميثاق وذلك من خلال أنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أنظر: أيمن أديب سلامة الهلسة،(الحماية الدولية لطالب اللجوء)، مرجع سابق، ص٤٠٤.

استفادة الأجانب من هذا الاختصاص في حالة النزوح الجماعي أو تدفق أعداد كبيرة من طالبي اللجوء إذا ما رافق ذلك إعلان لحالة الطوارئ العامة في البلاد.

د- اللجنة العربية لحقوق الإنسان: نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٤، والذي دخل حيّز النفاذ في العام ٢٠٠٨، على إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان والتي تتكون من سبع أعضاء يتم انتخابهم من الدول الأطراف في الميثاق لمدة أربع سنوات، وتعد اللجنة الآلية الوحيدة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العربي، بخلاف كل آليات حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، فإن اختصاص اللجنة يقتصر على النظر في التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق، وتتضمن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق(المادة ٤٨)، وبالتالي فلا اختصاص لها بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد أو المنظمات فيما يتعلق بحالات الإبعاد التعسفي من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني- دور الهيئات الدولية في حماية المدنيين(زمن النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال) من الإبعاد والنقل القسري

لكي تؤدي القواعد القانونية التي تحظر وتجرم الإبعاد والنقل القسري للمدنيين دورها كان لابدَّ من وجود هيئات دولية تُعنى بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وتحت الاحتلال، حيث تُعدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات الدولية التي تعمل على توفير هذه الحماية للمدنيين، كما تقوم الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن بدور هام في حماية المدنيين من عمليات النقل والإبعاد القسري، إضافة إلى الدور القضاء الجنائي الدولي في قمع الانتهاكات التي تقع في حق المدنيين.

أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حظر النقل والإبعاد القسري للمدنيين:[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن منظمة غير متحيِّزَة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وهي ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف لأنها معاهدات مفتوحة للدول فقط لتصادق عليها، لكن هذا لا يلغي حقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقع على عاتقها مهمة العمل على «تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة»، لهذا تسعى اللجنة وبموجب مهامها المعترف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف تقديم ملاحظاتها والقيام بمبادراتها لدى أطراف النزاع، كما تضطلع بمهام المساعدة والحماية كونها على اتصال دائم بأطراف

(١)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح تم إنشاؤها في ١٨٦٣ وذلك إثر معركة "سولفورينو" بلدة في شمال إيطاليا سنة ١٨٥٩ اشتبك فيها الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية والتي شهدت سقوط أربعين ألفاً من الضحايا بين قتيل وجريح، وقد صادفت المعركة وجود رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" والذي راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، هذا الحدث بلور لديه فكرة إنشاء منظمة إنسانية تعنى برعاية ضحايا النزاعات المسلحة، وكان له ذلك من خلال اللجنة، تقوم اللجنة على مبادئ رئيسية تتمثل في: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوعية، الوحدة، العالمية وللمزيد من التفصيل حول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، جنيف، ٢٠٠٧.

النزاع، كما تقوم بالدور الوقائي اللازم تفادياً لتكرار الانتهاكات، وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين[١].

أ- مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حظر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين: بدأت مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال حماية المدنيين من الإبعاد والنقل القسري مع "مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله"، الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الخامس عشر في طوكيو سنة ١٩٣٤، من خلال المادة (١٩/ب) منه التي حظرت إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة، وبسبب ويلات الحرب العالمية الثانية جاءت باكورة هذه المساهمة في اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ من خلال المادة (٤٩) التي حظرت الإبعاد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وأكدته في المادة (١٤٧) من نفس الاتفاقية[٢].وبسبب طغيان النزاعات المسلحة غير الدولية على واقع الحروب في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت ثغرات اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ في الظهور، بخصوص هذا النوع من النزاعات حيث أن المادة الثالثة المشتركة لم تحظر مثل هذه الأعمال صراحة، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بين الأعوام ١٩٧٤-١٩٧٧ المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى تقديم مشروع المادة (١٧) في البروتوكول الإضافي الثاني خصص لحظر النقل القسري للسكان المدنيين وهو الأمر الذي تم فعلاً فضلاً عن تعزيز المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة بالمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول[٣].

---

(١)-عامر الزمالي،(آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني)،القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، بإشراف د أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(2)- Project de Convention international concernant la condition et la des civils de nationalites ennemie qui se trouvent sur le temtoire d un belligerent ou sur un territoire occupe par lui. Tokyo 1934. In web site: www.icrc.org

(٣)- أنظر: عمر سعد الله، (تطور القانون الدولي الإنساني)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٨٣.

ب- مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد حظر النقل والإبعاد القسري للمدنيين: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في حماية المدنيين من النقل والأبعاد القسري أثناء النزاعات المسلحة، فمهمة اللجنة الأساسية تكمن في حسن تطبيق أطراف النزاع للقواعد القانونية المتعلقة بحماية السكان المدنيين بشكل خاص وبقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام(١)، ولتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور يتواجد مندوبوها في مسرح النزاعات المسلحة بصفة دائمة، ولكن " في حالة وقوع مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني أياً كانت، فإنه من واجب هؤلاء المندوبين لفت أنظار السلطات إليها، كما أنه يمكنهم تقديم اقتراحات ملموسة لتجنب تكرار هذه الانتهاكات، ويبذلون قصارى جهدهم لتقصي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث على مرتكبي المخالفات، لأنه دورٌ منوط في المقام الأول بالدول وأطراف النزاع"(٢). ويُخوِّل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة حدوث أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك انتهاك قواعد حظر النقل والإبعاد القسري للمدنيين، والتي تقترف في حضور مندوبيها من جانب أطراف النزاع أو أطراف أخرى، أن تقوم اللجنة بمساعي لدى الأطراف التي وجهت لها اتهامات باقتراف انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفعاليّة هذه المساعي تتوقف على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، على أن تتم في سرية تامة، كقاعدة عامة، وبإمكان اللجنة في حالات تكرار الانتهاكات الجسيمة أن توجه نداءاً إلى المجتمع الدولي وإعلانها، لوضع حد لها، كما حدث في الصومال، ورواندا، ويوغسلافيا السابقة(٣).

---

(١)- أنظر: رقية عواشرية، " حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٢)- ديفيد ديلابرا، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني)، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جاعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٠٢.

(٣)- يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ الى مساع علنية، لكن بشروط محددة ودقيقة هي: أولاً: ضرورة أن تكون الانتهاكات جسيمة. ثانياً: فشل المساعي السرية في مهمتها. ثالثاً: أن يكون النشر العلني في صالح الأشخاص أو الجماعات المتضررين أو المهددين. رابعاً: أن يكون مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر شهود عيان مباشرين للانتهاكات، أو يكون وقوع الانتهاكات ثابتاً من خلال مصادر موثوقة وقابلة

خرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مناسبات عن مبدأ السرية وأعلنت عن الانتهاكات التي قد يقترفها أحد أطراف في النزاع، مثل ما قامت به إبان الحرب في يوغسلافيا السابقة حيث أعلنت اللجنة عن ارتكاب اطراف النزاع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك عمليات النقل والإبعاد القسري للسكان المدنيين(١).

ثانياً: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر النقل والإبعاد القسري للمدنيين: يقوم مجلس الأمن بدرور هام وأساسي في تنفيذ قواعد حظر النقل والإبعاد القسري للمدنيين باعتباره الجهاز الفاعل في الأمم المتحدة، ويتجلى ذلك من خلال:

أ- إدانة مجلس الأمن الإبعاد والنقل القسري للمدنيين: أعلن مجلس الأمن في أكثر من مناسبة عن إدانته للإبعاد والنقل القسري، ففي أعقاب حرب الأيام الستة أصدر مجلس الأمن القرار /٢٣٧/ المؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٦٧ " وأوصى بالاحترام الدقيق للمبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة المدنيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة"، كما أصدر مجلس الأمن في سنة ١٩٧٦ بيانين بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة جاء فيهما " أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة"(٢).

للتحقق منها. أنظر: المرجع السابق، ص٤٠٨، هامش٥٢. وأنظر: عمر محمود المخزومي، (القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص٧٦، ٧٧

(١)- تمَّ ذلك بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧١ لعام١٩٩٢، الذي طلب من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم المعلومات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني لمجلس الأمن، وهو الأمر الذي تم حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية بالإضافة للدول كالولايات المتحدة الأمريكية، بإصدار عدد كبير من الوثائق تدل على مدى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة منها انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، وسوء معاملة المدنيين في مراكز الاحتجاز، والهجمات المتعمدة على غير المقاتلين، وغيرها من الأحداث بما فيها الإبعاد الجماعي والابعاد القسري للمدنيين.أنظر:

Yusuf Askar, ,(Implementing International Humanitarian Law),Op. Cit., p 11- 12.

(٢)- لمزيد من التفصيل: دينيز بلانتر،" حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد ٢٨، نوفمبر\ديسمبر١٩٩٢، ص ٤٥٢.

اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي تحتكم لاتفاقية جنيف الرابعة استجابة لعمليات الإبعاد التي تمت في فلسطين المحتلة، منها قرار مجلس الأمن /٦٠٧/ لعام ١٩٨٨، الذي اتخذ بأغلبية ١٠ أصوات ضد واحد وامتناع أربعة، **ودعى إسرائيل إلى الامتناع عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة، وطالب بشدة إسرائيل كقوة احتلال بموجب اتفاقية جنيف أن تفي بالتزاماتها التي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية**(١)، وقرار مجلس الأمن /٦٠٨/ لعام ١٩٨٨، الذي اعتمد ١٤ صوتاً وامتناع الولايات المتحدة عن التصويب، ودعا إسرائيل إلى "**إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وضمان العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة للذين تم إبعادهم بالفعل** "**وطالب كذلك إسرائيل**" **بالكف فوراً عن إبعاد أي من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة**(٢).

اتخذ مجلس الأمن كذلك العديد من القرارات خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة، منها على سبيل المثال القرار /٧٥٢/ لعام ١٩٩٢، والقرار /٧٥٧/ لعام ١٩٩٢، حيث حثَّ مجلس الأمن جميع الأطراف المشاركة في النزاع على" **الامتناع عن الابعاد الجماعي والابعاد القسري للمدنيين وتغيير التركيبة الديمغرافية للسكان**"، وغيرها من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا المجال(٣).

ب- مساهمة مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية(٤): تُعدُّ عمليات الإبعاد والنقل القسري للسكان التي قد تتم خلال النزاعات المسلحة، أو حتى في أوقات السلم من الممارسات الخطيرة التي يقوم بها أطراف النزاع المسلح أو بعض الدول تجاه مكون عرقي أو اثني أو طائفي من

---

(١) - قرار مجلس الأمن رقم /٦٠٧/ لعام ١٩٨٨، وثيقة رقم: U.N.Doc.S/RES/607.1988

(٢)- قرار مجلس الأمن رقم /٦٠٨/ لعام ١٩٨٨، وثيقة رقم: U.N.Doc.S/RES/608.1988

(3)- Yusuf Askar, ,(Implementing International Humanitarian Law), Op. Cit., p. 16.

(٤)- من الجدير بالذكر أن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في أوقات السلم كما تفرض في أوقات النزاع المسلح. أنظر: آنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص١٩٣.

السكان المدنيين سواء أتمَّ ذلك ضمن إقليم الدولة أو في الأقاليم المحتلة، وقد تشكل هذه الممارسات تهديداً للسلم والأمن الدوليين وهذا ما يُحتِّم على مجلس الأمن ضرورة عدم الاكتفاء بإصدار قرارات الإدانة لهذه الممارسات بل بالتدخل المباشر حيث يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول، إذا كان قد قرر أو لا بمقتضى المادة ٣٩، أن هناك تهديداً للسلام، أو خرقاً للسلام أو عملاً من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما[١]، حيث نصت المادة ٤١ على:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) لتطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، إن التدابير التي تضمنتها المادة ٤١ جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ولمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها، كما لم تشر المادة ٤١ إلى طرق تنفيذ هذه التدابير، وهذا يعني ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء الأمر الذي يفتح باباً للتعسف[٢].

يدور التساؤل حول مدى التزام مجلس الأمن عند فرضه لعقوبات اقتصادية بمقتضى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؟. هناك رأيان في هذا الموضوع، رأي يقول بأن مجلس الأمن عندما يفرض عقوبات اقتصادية بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، ليس ملزماً بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني، ويستند في ذلك إلى أن نصَّ المادة ٤١، تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق

---

(١) - المرجع السابق، ص١٩٤.
(٢)- رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المساحة غير الدولية"، مرجع سابق، ص٣٨٤.

بفرض عقوبات اقتصادية جماعية بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما، كما يستند إلى المواد ١ فقرة ١ و ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق، يستخلص من هذا الرأي أن التدابير القسّرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن لاتلتزم بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما يستنتج أيضاً أن مجلس الأمن ليس مقيداً بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة[١]. ولم يكتب لهذا الرأي الغلبة، حيث أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني عندما يكون بصدد فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما، ولا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل، حيث يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه، التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة في القانون الدولي، وعليه عند فرض العقوبات الاقتصادية الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢].

إن القيود التي يضعها القانون الدولي الإنساني، لا تشير إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما أنها لم تتناول آثارها على السكان المدنيين. على أنه، عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح سواء كان دولياً أم غير دولي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وهكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية[٣]. ومن الأمثلة الواقعية لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد حظر الإبعاد والنقل

---

(١)- أنظر: آنا سيغال،"العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، مرجع سابق، ص١٩٤، ١٩٥.

(٢)- المرجع السابق، ص١٩٥.

(٣)- أهم هذه القواعد: - حظر تجويع السكان المدنيين: لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين، وبالتالي فإن استخدام العقوبات

القسري للسكان المدنيين عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية ما حدث في جمهورية يوغوسلافية السابقة فبسبب النزاع الذي كان قائماً فيها منذ سنة ١٩٩١، قام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بموجب القرار رقم /٧٥٧/ لعام ١٩٩٢[١]، ومن ضمن الأسباب التي ساقها مجلس الأمن لتبرير قراره بفرض هذه العقوبات ما جاء في نص هذا القرار: "... **وإذ يعرب (مجلس الأمن) عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقت الفوري لعمليات الإبعاد بالقوة ومحاولات تغيير التركيبة السكانية لجمهورية يوغوسلافيا وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأقليات الأثنية...**"[٢]، كما أشار مجلس الأمن الدولي في نفس القرار، أن الوضع في البوسنة والهرسك وأجزاء أخرى من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأكد أنه تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفرض مجموعة من التدابير. وهذا يدل على قيام مجلس الأمن الدولي في بعض الحالات على معاقبة الدول التي تتخذ من عمليات الإبعاد والنقل القسري سياسة لتحقيق أهدافها بتغيير التكوين العرقي لإقليم معين.

ج- قمع مجلس الأمن لانتهاكات قواعد حظر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين: نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي أُرتكبت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواند بحق السكان المدنيين ولاسيما عمليات النقل والإبعاد القسري، فقد سعى المجتمع الدولي إلى التحقيق

الاقتصادية كسياسة للتجويع للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧. والحق في المساعدة الإنسانية: للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف، وإمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة: تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلاً عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان، أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف "أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها"، وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الاراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوباً بالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وعليه، فإنه يجب على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية. أنظر: المرجع السابق، ص١٩٩.

(١)- المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢)- قرار مجلس الأمن رقم /٧٥٧/ لعام ١٩٩٢، وثيقة رقم: U.N.Doc.S/RES/757.1992

بهذه الانتهاكات، حيث قدَّمت المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، وكذلك الإتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، بموجب قرار مجلس الأمن /٧٧١/ لعام ١٩٩٢ أدلة على وجود انتهاكات خطيرة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قواعد حظر النقل والإبعاد القسري للسكان المدنيين، وعلى ضوئها طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة للخبراء بموجب القرار /٧٨٠/ لعام ١٩٩٢ لتحليل المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية، وللتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك عمليات الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين، وقدمت هذه اللجنة أدلة متصلة بالجرائم المرتكبة فيها، وبموجبها اعتمد مجلس الأمن القرار /٨٠٨/ لعام ١٩٩٣ الذي أقر من حيث المبدأ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة[١]، وبعد ذلك اعتمد مجلس الأمن قراره /٨٢٧/ لعام ١٩٩٣ الذي النص على إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على تجريم الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين في المادة ٤١٥ ، كما عدَّ مجلس الأمن في ذات القرار أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه[٢]، واتبع مجلس الأمن نفس النهج لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار /٩٥٥/ سنة ١٩٩٤. تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٣(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعطت لمجلس الأمن سلطة إحالة أي قضية يتهم فيها رعايا دولة ما بجرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأمن والسلم الدوليين، متى رأى المجلس أن هذه الجرائم

(1) –See: Yusuf Askar ,(Implementing International Humanitarian Law), Op. Cit., p. 12 -17.

(٢)- أنظر: مرشد أحمد السيد، و أحمد غازي الهرمزي، (القضاء الدولي الجنائي)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٠، ٣١.

تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن المعلوم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدَّ عمليات الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين من الجرائم الدولية[١].

ثالثاً– دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد تجريم الإبعاد والنقل القسري للمدنيين: فكرة إيجاد آلية لمتابعة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات النقل والإبعاد القسري للمدنيين خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة دفعت في القرن ١٩ وبالتحديد في سنة ١٨٧٢ غوستاف موانيه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اقتراح إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[٢]

بقيت هذه الأفكار محاولات نظرية حتى الحرب العالمية الثانية التي شهدت ارتكاب أطراف النزاع انتهاكات واسعة للقوانين والأعراف الإنسانية، بما في ذلك عمليات النقل والإبعاد القسري للسكان المدنيين، والتي جعلت الدول تسعى لوضع حد لهذه الانتهاكات، فكانت محاكم الحرب العالمية الثانية نورمبرغ وطوكيو ولعل محكمة نورمبرغ خير مثال على تجريم عمليات الإبعاد والنقل القسري من قبل هذه المحاكم، كما انشأ مجلس الأمن عدة محاكم جنائية خاصة بالدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، كيوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، ولعل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة خير مثال على تجريم هذه المحاكم للإبعاد والنقل القسري للمدنيين، وبما أن هذه الحلول مؤقتة، فقد سعى المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم لقمع انتهاكات المواثيق الإنسانية التي حصلت في مناطق مختلفة من العالم، ونجح في مسعاه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

(١)- أنظر: عمر محمود المخزومي،(القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص٣٥٩.
(٢)- أنظر: مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣، ص١٣٥.

أ-دور محاكم الحرب العالمية الثانية في تطبيق قواعد تجريم الإبعاد والنقل القسري للمدنيين(محكمة نورمبرغ): تعدُّ الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي حيث عقد مؤتمر لندن في ١٩٤٥/٦/٢٦ عقب انتهاء الحرب، والذي تمخَّض عنه ميثاق لندن في ١٩٤٥/٨/٨ "بين دول الحلفاء المنتصرة وهي الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي"، الذي قرر إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا (محكمة نورمبرغ) لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين[١]، وقد نصت المادة الأولى من ميثاق لندن على: " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين"[٢].

أثناء محاكمات نورمبرغ لم تكن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة قد وضعت بعد، لكن وجدت حينها لوائح لاهاي، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام المشار إليه في ديباجة لوائح لاهاي، ورداً على ممارسات ألمانيا النازية من عمليات الإبعاد القسري، سعى الحلفاء لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه العمليات، وبعد هزيمة دول المحور أنشأ ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وحدد ولايتها والجرائم التي تقع ضمن اختصاصها وشملت ثلاث فئات من الجرائم هي **الجرائم ضد السلم** (وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من طرف الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة، **والجرائم ضد الإنسانية** وهي كل فعل للقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية قبل الحرب أو أثناءها بالتبعية لجريمة داخلة في

---

(١)- أنظر: علي يوسف الشكري،(القانون الجنائي الدولي في عالم متغير)، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٢)- أنظر: عمر محمود المخزومي،(القانون الدولي الانساني)، مرجع سابق، ص١٣٦.

اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، **وجرائم الحرب** وهي كل انتهاك أو مخالفة للقوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال: القتل العمد، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين وغيرها، وإبعاد المدنيين يندرج ضمن الفئتين الأخيرتين، التي يمكن تصنيفها بوصفها "جرائم حرب" و "جرائم ضد الإنسانية" تبعاً لجنسية المُبعدين فإذا كان المُبعدين من غير المواطنين نكون بصدد جريمة من جرائم الحرب، بينما لو كانوا المُبعدين من المواطنين نكون بصدد "جريمة ضد الإنسانية"، وقد اختصت المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين(١).

أدانت المحكمة في الكثير من أحكامها عمليات الابعاد والنقل القسري التي ارتكبتها القوات الالمانية، ومنها القضية رقم ٩ المعروفة باسم "دعوى قوات المهام الخاصة" "The Einsatzgruppen Case" وهم الأفراد المدعى عليهم بتهمة السلوك الإجرامي الناشئ عن وظائفهم كأعضاء في "Einsatzgruppen" هذا المصطلح الألماني معناه "قوات المهام الخاصة" وهي أربع وحدات خاصة شكلت في أيار من العام ١٩٤١ قبل الهجوم الألماني على روسيا بناءاً على توجيه من هتلر، وأشار الإدعاء في المحكمة إلى أن الهدف الأساسي من إنشاء قوات المهام الخاصة كان لمرافقة الجيش الألماني في أوروبا الشرقية المحتلة وإبادة اليهود والغجر وعناصر أخرى من السكان المدنيين لأسباب "عنصرية" أو أنهم "غير مرغوب فيهم سياسياً" وبلغ عدد ضحايا هذا البرنامج حوالي مليون نسمة واستمرت المحاكمات ثماني أشهر وأدانت المتهمين الألمان بارتكاب جرائم الإبعاد وإجبار للسكان المدنيين على النزوح من أراضي بولونيا المحتلة وغيرها من الأراضي التي احتلتها ألمانيا النازية، وأصدرت أربعة عشر حكماً بالإعدام، وخمسة أحكام بالسجن مدى الحياة(٢).

أدانت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ كذلك الإبعاد الذي مارسه الألمان بوصفه جريمة ضد الإنسانية في قضية"Fritz Sauckel" الذي كان مسؤولاً عن اليد

(1)- See: M.Cherif. Bassiouni, (Crimes Against Humanity in International Criminal Law), Op. Cit., p. 154.
(2)-The Einsatzgruppen case, in web site: http://www.ess.uwe.ac.uk/genocide

العاملة والتعبئة في ألمانيا للحفاظ على قوة العمل العسكرية والصناعية والمسؤول الرئيسي عن عمليات الإبعاد القسري لحوالي الخمسة ملايين من المدنيين، وتشغيلهم في أعمال السخرة في ألمانيا في ظروف قاسية، وحكم عليه بالإعدام[١]، كما أدانت محكمة نورمبرغ في حكمها السادس ممارسات الإبعاد والنقل الجماعي للمدنيين الذين تم ترحيلهم إلى ألمانيا لأغراض السخرة والعمل لدى وزارة الدفاع أو التسلح والإنتاج ومهام مماثلة مرتبطة بالمجهود الحربي، حيث تمَّ الحكم على هذه الأعمال بأنها جرائم حرب بموجب المادة ٦(ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المعترف بها فعلاً على هذا النحو بموجب القانون الدولي، ولأن هذه القواعد تعكس القانون العرفي، حيث جاء في حكمها:" **إن أعمال الإبعاد للسكان تمت ليس فقط بالمخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة ولكن بعدم المراعاة الكاملة لما تمليه المبادئ الإنسانية الأساسية**"[٢].

ب- دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطبيق قواعد تجريم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين(المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا): شهدت تسعينيات القرن المنصرم إنشاء عدة محاكم جنائية دولية لقمع الجرائم الدولية التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، وسنكتفي بسرد أمثلة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نظراً للتشابه بين هذه المحاكم.

تُشيرُ المواد من ٢ إلى ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب: **جرائم حرب** وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، **جرائم الإبادة الجماعية** وهي الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية، عرقية، إثنية،

(1)-Leslie Alan Horvitz, Christopher Catherwood, (Encyclopedia of War Crimes and Genocide, Facts On File), New York, 2006, p. 383.

(2)- M.Cherif. Bassiouni, (Crimes Against Humanity in International Criminal Law) Op. Cit., p. 155.

دينية كلياً أو جزئياً، وكذلك **الجرائم ضد الإنسانية** وهي الأفعال التي تكون موجهة ضد السكان المدنيين وتتم في إطار نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو داخلية، وقد جرمت المادة ٢(ز) الإبعاد والنقل القسري بوصفه انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أي كجريمة حرب، كما جرمت المادة ٥(د) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية[١].

أشارت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في قرارها الأول الخاص بقضية "دراغان نيوكوليتش" أنه وتحت رقابة وأوامر دراغان فإن عدد كبير من المعتقلين نقلوا بطريقة غير قانونية من معسكر سوزيكا إلى معسكر باتكوفيتش في صيف ١٩٩٢، "وقد نظم دراغان عملية الإبعاد باستدعائه المعتقلين بأسمائهم قائلاً لهم أنهم سيتبادلون المكان مع المعتقلين الصرب وكان المعتقلون المنقولون إلى معسكر باتكوفيتش مجبرين على السفر بالحافلات ورؤوسهم مغماة وأيديهم خلف رؤوسهم وأجبروا على غناء السلام الوطني الصربي"[٢]، وحكمت عليه الغرفة الابتدائية بالسجن ٢٣ سنة في العام ٢٠٠٣، لكن بعد الاستئناف، خفضت غرفة الاستئناف الحكم إلى ٢٠ سنة في العام ٢٠٠٥[٣]، أتهمت المحكمة كذلك الرئيس الصربي "سلوبدان ميلوزوفيتش" بالقيام بعمليات الإبعاد القسري للمدنيين، حيث وصف الادعاء العام في لائحة اتهام مليوزوفيتش بأن عمليات الإبعاد التي قامت بها القوات الصربية في كوسوفو العام ١٩٩٩، كانت تعمل بتشجيع أو دعم من "ميلوزوفيتش" عبر حملة من الإرهاب والعنف الموجه ضد المدنيين والهدف من هذه الحملة هو إبعاد جزء كبير من السكان الألبان من كوسوفو لضمان استمرار السيطرة الصربية، كما ذكرت لائحة الاتهام إلى جانب سلسلة التخطيط والتنسيق لعمليات تقوم بها القوات الصربية، أنه تمَّ طرد حوالي ٨٠٠ ألف من المدنيين من ألبان كوسوفو من المقاطعة، وذلك بإبعادهم

---

(١)- لمزيد من التفصيل: عمر محمود المخزومي،(القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق ص١٦٥، ١٦٧.
(٢)- حسام عبد الخالق الشيخة،(المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب)،مرجع سابق، ص٣١٣، ٣١٤.
(3)- ICTY, Dragan Nicolic, Case No. IT-94-02-A, Judgment, 4 February 2005, p. 44. In websit:
http://www.unhcr.org/refworld/category,LEGAL,ICTY,,47fdfb52d,0.html

قسراً وما تلا هذه العملية من نهب وتدمير لمنازلهم وقصف للقوى، وتم نقل الناجين إلى حدود البلدان المجاورة[١]. وأكد الادعاء العام في المحكمة أن المسؤولية تقع على عاتق "ميلوزوفيتش"، بحكم القانون كونه رئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقائد الأعلى للجيش اليوغوسلافي، ورئيس المجلس الأعلى للدفاع، وكذلك وفقاً لسلطة الأمر الواقع، واتهمت المحكمة ميلوزوفيتش بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة ٧(١) من النظام الأساسي للمحكمة عن أعمال مرؤوسيه إذا كان يعلم أو لديه سبب للعلم ولم يتخذ التدابير المناسبة لمعاقبتهم، وبذلك اتهم بالقتل بإعتباره انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، بالإضافة إلى أربعة تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: هي الإبعاد، القتل، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية[٢]. كما اتهمت المحكمة راديسلاف كرزيتش بنقل ٢٥ ألف بوسني قسراً، يومي ١٢ و١٣ تموز ١٩٩٥، بالحافلات خارج سريبرينتشا إلى أراضي تقع تحت سيطرة الجيش البوسني في منطقة كلاندج، وقد حكمت المحكمة على "راديسلاف كرزيتش" بالسجن ٤٦ سنة بعد أن وجدته مذنباً بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، الاضطهاد، القتل، المعاملة غير الإنسانية، ممارسة الإرهاب ضد المدنيين، **الإبعاد القسري للمدنيين**[٣].

أصدرت كذلك دائرة الاستئناف بالمحكمة في حق "مامسيلو كراجيسنك" الذي ألقي القبض عليه في ٣ نيسان ٢٠٠٠ حكماً بالسجن ٢٠ سنة في العام ٢٠٠٩، حيث اتهمته المحكمة بارتكاب جرائم في ٣٥ بلدية بوسنية في الفترة الممتدة بين العامي ١٩٩١و ١٩٩٢ منها انتهاك قواعد وأعراف الحرب، جرائم ضد الإنسانية وهي: الاضطهاد، القتل العمد، **الإبعاد والنقل القسري**. وكانت الدائرة الابتدائية للمحكمة

---

(1)-Dominic McGoldrick, (The trial of Slobodan Milosevic: a twenty-first century trial?, in Domestic and international trials), 1700-2000 The trial in history, Edited by, R. A. Melikan, volumw II, Manchester University Press, Manchester, U.K, 2003, p. 183.

(2) - Ibid., p. 184.

(3)- ICTY, Radislav Krastic, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001.p255. In web site:
www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

حكمت على " كراجيسنك" بالسجن ٢٧ سنة حيث وجدت أنه شارك عن علم إجرامي في إعادة تشكيل أراضي جمهورية البوسنة الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة عرقياً وذلك بخفض نسبة المسلمين والكروات البوسنيين من خلال ارتكاب جرائم مختلفة(١).

ج- دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد تجريم الإبعاد والنقل القسري للمدنيين: المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة ودائمة، تم تأسيسها من قبل المجتمع الدولي في اطار رغبته بتكريس وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً لاستقرار البشرية ويجرمها القانون الدولي وهي "جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان". وقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمليات إبعاد ونقل السكان المدنيين حيث عدت المادة السابعة منه إبعاد ونقل السكان من الجرائم ضد الإنسانية، أما المادة الثامنة فقد عدت الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان من جرائم الحرب. ويبرز دور المحكمة في تطبيق قواعد حظر الإبعاد والنقل القسري للسكان من خلال بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة ومنها، قيام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب رسالة وجهها إلى المدعي العام الذي باشر على إثرها التحقيق في هذه القضية، ومن ضمن الجرائم التي تمَّ ارتكابُها خلال النزاع في الكونغو الديمقراطية جريمة الإبعاد والنقل القسري للمدنيين، حيث بقي حوال ٢,٣ مليون مدني نازح بحلول نهاية ٢٠٠٤ معظمهم في شرق الكونغو الديمقراطية، كما تم في الفترة ما بين كانون الثاني ٢٠٠٣ ونيسان ٢٠٠٤ إبعاد عشرات الآلاف(٢).

واجهت المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة منذ تأسيسها تحدياً من نوع خاص بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ في ٣١ آذار ٢٠٠٥ تحت الفصل السابع والذي

---

(1)- ICTY, Momcilo Krajisnik, Case No.IT-00-39-A, Judgment, 17 March 2009, p. 279. In web site:
http://www.unhcr.org/refworld/country,,,,BIH,4562d8b62,49bfb0252,0.html

(٢)- أنظر: عمر محمود المخزومي،(القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص٣٦٧، ٣٧١.

أحال بموجبه المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى سلطة الإحالة التي منحت له بموجب المادة ١٣(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاءت هذه الإحالة بعد النزاع الدامي الذي نشب في إقليم دارفور بالسودان، وفشل المجتمع الدولي في وضع حد لتلك الكارثة الإنسانية، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن ما يزيد على مليون ونصف شخص قد فروا من منازلهم، وعلى إثر هذه المأساة قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور خصوصاً بعدما علت أصوات تقول بوجود إبادة جماعية وتمَّ تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ الصادر بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٠٤، ووافقت الحكومة السودانية على أن تباشر هذه اللجنة مهامها في دارفور بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ٢٠٠٤، وحددت مدة مهمتها بثلاثة أشهر وهو ما تمَّ بالفعل بعد هذه المدة وقدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير الى مجلس الأمن بتاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥، وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتي أثبت تورط الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد عن جرائم دولية منها قتل المدنيين، السلب، الاغتصاب، الإبعاد والنقل القسري التي كانت مستمرة حتى في الفترة التي أجرت فيها اللجنة تحقيقاتها[١]، وقامت المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه الإحالة في ٤ مارس ٢٠٠٩ بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة أمراً بالقبض بحق رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويشتبه كونه مسؤولاً جنائياً بعدِّهِ مرتكباً غير مباشر أو شريكاً غير مباشر في جرائم حرب عن تعمّد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية في دارفور، المادة ٨(٢)(هـ)(١)، النهب، المادة ٨(٢)(هـ)(٥) وجرائم ضد الإنسانية القتل المادة ٧(١)(أ) والإبادة، المادة ٧(١)(ب) **والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، المادة٧(١)(د)**

(١)- المرجع السابق، ص٣٧٧، ٣٨٤.

والتعذيب، المادة ٧(١)(و) الاغتصاب، المادة ٧(١)(ز). وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية[١].[*]

وهكذا فأن المحكمة الجنائية الدولية، تواجه مجموعة من الملفات الثقيلة والتي تضع المحكمة أمام تحديات حقيقية، خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط في كل من العراق بعد الغزو الأمريكي له سنة ٢٠٠٣ حيث تعرض الملايين من السكان المدنيين للإبعاد والنقل القسري، وفي الأراضي الفلسطينية حيث تمارس دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) الإبعاد والنقل القسري منذ نشأتها وإلى يومنا هذا. لكن هذا لا ينقص من قيمة المحكمة حيث تعد وسيلة فعالة لتطبيق قواعد تجريم الإبعاد والنقل القسري، وإن كان هذا يبدو بعيد المنال لعدم حصول النظام الأساسي للمحكمة على الطابع العالمي، وذلك بسبب اعتراض الكثير من الدول على اختصاصاتها.

---

(١)- أنظر: المحكمة الجنائية تصدر أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، على موقع المحكمة الجنائية الدولية:

http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/0EF62173-05ED-403A-80C8-F15EE1D25BB3.htm

(*)- وتتذرع دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) بحجج واهية لتبرير عدم المسائلة القانونية لعمليات الإبعاد والنقل القسري التي ترتكبها قواتها بحق السكان الفلسطينيين، فهي تعبرعن قلقها إزاء احتمال أن يتم التلاعب بالمحاكمات لدوافع سياسية مزعومة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها جرائم دولية حسب قولها، إذ أن إسرائيل تقوم من وقت لآخر بإبعاد الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، كونهم أدينوا لدعمهم أو لضلوعهم في هجمات ضد المدنيين الإسرائيليين حسب زعم إسرائيل، وهذا ما يخالف الواقع لأن هؤلاء الأفراد الذين تقوم إسرائيل بإبعادهم هم من المدنيين وترتكب عمليات الإبعاد هذه على أساس سياسة دولة، ونظرياً هناك احتمال وجود دعوى ضد مواطنين إسرائيليين لمسائلتهم عن هذه الجريمة الدولية المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسري للسكان أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذا ترى إسرائيل ضرورة تحديد شرعية النقل القسري على مستوى القانون الداخلي و القانون الدولي معاً وليس كما جاء في المادة ٧،٢،د التي تنص على:" أن ضحايا الجريمة يجب أن يطردوا عنوة من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". وتحتج إسرائيل على أنه نظراً لتقييم شرعية حكم الإبعاد والنقل المزعوم الذي تصدره يتم وفقاً للقانون الدولي وليس للقانون الداخلي، والسياسات التي تنفذ تتم على أساس قانونها الداخلي، فإنه يمكن أن يتابع الأفراد المسؤولين منهم للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، هذا الخوف يغذيه اختلافات في تفسير القانون الدولي الواجب التطبيق على النزاع الإسرائيلي الفلسطيني بين إسرائيل من جهة والغالبية العظمى من المجتمع الدولي من جهة أخرى. أنظر:

Dominic McGoldrick, Peter Rowe, Eric Donnelly, ,(The Permanent International Criminal Court), Op, Cit., p. 192, 193.

وبالرغم من طغيان الجانب السياسي على القضاء الجنائي الدولي من أول ظهور له بعد الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يتضح من خلال العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الذي يتعامل بنوع من المكيالية السياسية في أغلب القضايا الدولية المطروحة أمامه، لكنه في المقابل نجح في معاقبة مرتكبي عمليات الإبعاد والنقل القسري لأول مرة في التاريخ، كما أثبت إمكانية نجاحه في الوصول إلى كبار المسؤولين متى توفرت الرغبة السياسية خصوصاً لدى الدول الكبرى وهذا ما أثبته تسليم "سلوبودان ميلوزوفيتش" إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لذا لا بد أن تسعى الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وتشجيعها ومساعدتها للقيام بمهامها في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بما في ذلك قمع عمليات الإبعاد والنقل القسري للمدنيين.

الخاتمة:

يُعدُّ الإبعاد حقاً مشروعاً للدول طالما التزمت الدول في تصرفاتها بقواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي الناظمة للإبعاد، حيث تَحظرُ هذه القواعد على السواء إبعاد المواطن بجميع أشكاله الصريحة أو الضمنية، كما تحظر التجريد من الجنسية لغرض الإبعاد، وتقصر الإبعاد على الأجانب المقيمين في إقليم الدولة، وإن كانت قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي تُجمعُ على حق الدولة في إبعاد الأجانب استناداً لمبدأ سيادتها على إقليمها وحقها في حماية أمنها ونظامها العام، فإن هذا التكييف للطبيعة القانونية للإبعاد يقتصر على حالة الإبعاد الفردي للأجنبي من قبل الدولة استناداً على تصرف رسمي صريح بالإبعاد تلتزم فيه الدولة بالقيود المنصوص عليها بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء أتمَّ الإبعاد بموجب حكم قضائي أم بموجب قرار إداري، أما بقية حالات الإبعاد فتعد أفعالاً غير مشروعة ويختلف تكييفها تبعاً للمركز القانوني للمُبعد، فالإبعاد الجماعي للأجانب، أو الإبعاد الفردي للاجئين وعديمي الجنسية وغيرهم من الأجانب لأسباب لا يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان يُعدُّ إبعادً تعسفياً ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، سواء أجاء الابعاد بتصرف رسمي مباشر، أم جاء الإبعاد ضمنياً أو غير مباشر من قبل الدولة، كما يُشكِلُ الإبعاد الفردي أو الجماعي للمدنيين من مواطنين وأجانب مقيمين بصفة مشروعة والممارس من قبل الدول أو غيرها من الأطراف في الأقاليم المحتلة أو خلال النزاعات المسلحة، انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وجريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي. وهكذا نجد أن التكييف القانون للإبعاد بموجب قواعد القانون الدولي يُقسمُ إلى:

– إبعاد مشروع وهو الإبعاد الفردي للأجنبي الذي تلتزم فيه الدولة بالقيود المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

– ابعاد تعسفي أو (غير مشروع) وهو إبعاد الأجنبي الذي لا تلتزم فيه الدولة بالقيود المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

– ابعاد محظور ومجرَّم وهو إبعاد أو نقل المدنيين قسراً من الأقاليم التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، دون أسباب يقرها القانون الدولي، خلال النزاعات المسلحة أو في الأقاليم المحتلة.

إن إشكالية الإبعاد لا تكمن في الاختلاف بين مفهوم الإبعاد على صعيد القانون الداخلي وبين مفهوم الإبعاد على صعيد القانون الدولي، وذلك لأن قواعد القانون الداخلي تعالج فقط حالة إبعاد الأجانب بموجب تصرف رسمي من قبل الدولة سواء أجاء الإبعاد بطريقة قضائية أو إدارية، وهي إحدى حالات الإبعاد التي تعالجها قواعد القانون الدولي بالإضافة إلى حالات أخرى لا تتناولها قواعد القانون الداخلي، إن إشكالية الإبعاد تكمن في حقيقة الأمر في الثغرات القانونية أو الاستثناءات التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الناظمة للإبعاد، وجوانب النقص التي تعتري قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي على حد سواء. حيث اشترطت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الإقامة القانونية للأجنبي سواء أكان متمتعاً بالحماية الوطنية أم غير متمتعٍ بالحماية الوطنية ليستفيد من القيود الموضوعة على حق الدولة في إبعاده، وإن كان هذا الشرط مشروعاً ومنطقياً بالنسبة للأجانب المتمتعين بحماية الدولة التي يحملون جنسيتها، إلَّا أنَّهُ يناقض المركز القانوني الجدير بالحماية الدولية للاجئ وعديم الجنسية، والذي نصَّت عليه قواعد القانون الدولي سواءً في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان أو في الاتفاقيات الخاصة بهم، كما يناقض الواقع، فالمركز القانوني لعديم الجنسية واللاجئ لا يسمح له في معظم الأحيان من الدخول والإقامة بصورة قانونية في إقليم الدولة، ويخالف هذا الشرط أيضاً مبدأ عدم الإعادة والإبعاد القسري للاجئين، كما يؤدي إلى السماح بالإبعاد الجماعي للاجئين وعديمي الجنسية بحجة الوجود غير القانوني على إقليم الدولة، وأخيراً فإن لجنة القانون الدولي لم تشترط الإقامة القانونية للأجانب للاستفادة من القيود الموضوعة على حق الدولة في إبعاد الأجانب.

إن الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام الوارد على القيود الموضوعة على إبعاد الأجانب سواء أكانوا متمتعين بالحماية الوطنية أم غير متمتعين بها، يؤدي إلى افراغ هذه القيود من مضمونها ومن الغاية التي وضعت لأجلها وهي عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في إبعاد الأجانب، وخاصة أن الفقه والقضاء الوطني متفق على أن قرارات الإبعاد هي قرارات إدارية وليست قرارات سيادية، وبالتالي يجوز الطعن بها أمام القضاء المختص، كما أن القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية، وبالمحاكم الإقليمية كالمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان تؤكد على حق الأجنبي بالتمتع بجميع الحقوق الإجرائية بما في ذلك حقه بالطعن بقرار إبعاده، وواجب تقيد الدولة بالقانون عند ممارستها لحقها في الإبعاد، إضافة إلى أن لجنة القانون الدولي لم تضع هكذا استثناء على الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في مواجهة قرار إبعاده بغض النظر عن الصيغة القانونية لوجود الأجنبي على إقليم الدولة. لذلك يتوجب إعادة النظر في هذا الاستثناء المتعلق بالنظام العام والأمن الوطني وخاصة أن الدولة في أغلب الأحيان تسبب قراراتها بالإبعاد بدواعي الأمن الوطني أو النظام العام، كما أن القضاء الوطني كفيل في التوفيق بين مصلحة الأجنبي الخاضع للإبعاد، وبين مصلحة الدولة وحقها في حماية أمنها ونظامها العام كما هو الحال في الإبعاد القضائي. وبالنسبة للقواعد المتعلقة بالإبعاد والنقل القسري للمدنيين، فقد اشترطت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المكرسة في المواد ٧،٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكون الإبعاد أو النقل قد تم قسراً حتى يتوافر الركن المادي على الرغم من أن كثير من حالات الإبعاد للسكان المدنيين تتمُّ طوعاً ولكن نتيجة للاضطهاد والخوف أو لسياسة تمييز عنصري يمارسها أحد اطراف النزاع وبالتالي لابدَّ من تعديل نص المواد سالفة الذكر لتشمل حالات الإبعاد طوعاً المستندة لسياسة الاضطهاد أو التمييز العنصري وعدم الاكتفاء بتفسيرها على أنها أساليب قسرية من قبل القضاء أو الفقه الدولي، وهذا ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع بمحاولة الالتفاف على النص القانوني والتذرع بأن خروج السكان قد تمَّ طوعاً لأسباب لا تتصل بالنزاع. من جهة ثانية استثنت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المادة ١٧

من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة حالات الإبعاد والنقل القسري للسكان الذي يتمُّ لأسباب تتعلق بأمن السكان أو لضرورات عسكرية ملحة حيث يُعدُّ الإبعاد والنقل في مثل هذه الحالات مشروعاً ولا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ولابد من إصدار مذكرة توضيحية من قبل لجنة القانون الدولي لتحديد الأسباب المتعلقة بأمن السكان والضرورات العسكرية الملحة حتى لا يصار إلى استغلال هذه الاستثناء من قبل اطراف النزاع والتذرع به للتهرب من المسؤولية القانونية ومحاولة الالتفاف وافراغ نص المواد ٤٩ و١٧ من مضمونها. كما يتوجب تجريم محاولة إعاقة عودة السكان المدنيين الذين تمَّ إبعادهم أو نقلهم قسراً خارج مناطق إقامتهم وهو ما يعرف بحق العودة وعدم الاكتفاء بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فنص المادة ٨ ،٢،ب،٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرم قيام دولة الاحتلال بنقل كل أو بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ويغفل قيام سلطات الاحتلال بإعاقة ومنع السكان المدنيين الذين تمَّ إبعادهم ونقلهم قسراً من مناطق إقامتهم من العودة اليها، وكذلك الحال ببقية النصوص المتعلقة بالإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الثاني التي أغفلت قيام أحد اطراف النزاع بإعاقة ومنع السكان المدنيين من العودة إلى الأقاليم التي تم إبعادهم ونقلهم منها قسراً على الرغم من أن البروتوكول الأول قد عدَّ إعاقة عودة المدنيين إلى أقاليمهم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بدور الهيئات الدولية في الحماية من الإبعاد غير المشروع دولياً، فعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به الهيئات الدولية كالجان حقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات، فإن قرارات هذه الهيئات باستثناء محكمة العدل الدولية، غالباً ما تصدر بصيغة توصيات ومقترحات وتقارير تفتقر لآلية لتطبيقها والتزام الدول بها، بالإضافة إلى أن معظم الهيئات الدولية تتكون من الدول الأطراف في الاتفاقيات المنبثقة عنها مَّما يدخل الكثير من الاعتبارات السياسية والاقتصادية في طريقة عملها

ويفرغها من مضمونها، كما أن الأفراد في معظم الأحيان لا يستطيعون اللجوء إليها مباشرة لتقديم شكاويهم المتعلقة بإبعادهم، باستثناء بعض لجان حقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جانب آخر فإن الهيئات الدولية المعنية بحماية المدنيين من الإبعاد والنقل القسري كمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تخضع بشكل مباشر للاعتبارات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. لذلك وحتى تقوم الهيئات الدولية المناط بها بالحماية من الإبعاد التعسفي للأجانب، ومن الإبعاد والنقل القسري للمدنيين خلال النزاعات المسلحة أو في الأقاليم المحتلة، فلابدَّ من تكريس حق الأفراد باللجوء المباشر إليها، وخاصة في حالات الإبعاد والنقل القسري للمدنيين، والإبعاد التعسفي للاجئ وعديم الجنسية، وكذلك في الأحوال التي لا يستطيع الأجانب فيها الاستفادة من المساعدة القنصلية أو الحماية الدبلوماسية للدول التي يحملون جنسيتها، وتفعيل دور لجان حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لجهة التزام الدول بالتوصيات أو القرارات التي تصدرها في مواجهة قرارات الإبعاد التعسفي من قبل الدول، أو عمليات الإبعاد والنقل القسري للمدنيين خلال النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال.

وفي ما يتعلق بقواعد القانون الداخلي فلابدَّ أن تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بإقامة الأجانب أحكام ناظمة لإبعاد الأجانب تتوافق مع القانون الدولي وخاصة لجهة حظر أي ممارسات من قبل أجهزة الدولة أو غيرها تجبر أفراداً من المواطنين أو الأجانب على مغادرة إقليمها، واحترام الحقوق الاجرائية للأجانب وعلى رأسها حق الطعن في قرارات إبعادهم، ووضع أحكام خاصة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب غير المتمتعين بالحماية الوطنية كعديمي الجنسية واللاجئين، والمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وفي الأقاليم المتنازع عليها التي تسيطر عليها قواتها، وهذا يتطلب المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. كما يتطلب تفعيل دور القضاء

الوطني فيما كل مايتعلق بإبعاد الأجانب من قرارات وأحكام، إضافة للتأكيد على دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تلقي الضوء على الانتهاكات الممارسة من قبل الدول وغيرها من الأطراف لقواعد القانون الدولي المتعلقة بإبعاد الأجانب، وبحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وفي الأقاليم المحتلة.

أخيراً إن إكمال أو تعديل جميع جوانب النقص في التشريعات الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية لا يغني عن وضع اتفاقية دولية للإبعاد تنظم كل الأحكام المتعلقة به وتكمل جميع جوانب النقص أو الثغرات الموجودة في الاتفاقيات الدولية، وتشكيل لجنة مختصة بمراقبة مدى تطبيق والتزام الدول بالاتفاقية بما يكفل حماية حقوق الأجانب، والسكان المدنيين من الإبعاد التعسفي والإبعاد والنقل القسري على حد سواء، وهذا ما تقوم به حالياً لجنة القانون الدولي وإن كان مشروع المواد المتعلقة بالإبعاد بصيغته الحالية لا يزال مقتصراً على إبعاد الأجانب دون السكان المدنيين.

المراجع

اولاً- المراجع باللغة العربية:

أ-المراجع العامة:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.
- المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة ١٦، بيروت، ٢٠٠١.
- الشرح الكبير للعلامة الدردير بحاشية الدسوقي، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.
- حاشية العلامة الخرشي على مختصر خليل، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١.
- د سعيد عاشور، أوروبا في العصور الوسطى، الجزء الأول، التاريخ السياسي، مكتبة انجلوا المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٤.
- د ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- د حياة إبراهيم محمد، نبوخذ نصر الثاني ٦٠٤- ٥٦٢ ق.م، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، ١٩٨٣.
- وّل أيرل ديورانت، (قصة الحضارة)، "ترجمة محمد بدران"، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨.

ب- المراجع القانونية :

- د إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٧.
- د أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٣.
- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٥.
- د أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١.
- د أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، جنيف، ٢٠٠٧.
- النازحون" المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٨.

- د أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٢.
- د جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.
- د جابر جاد عبد الرحمن، الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث–بيروت–١٩٧٠.
- د حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- حمدي يس، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطيعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٠
- د رفعت رشوان، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، بدون، أبو ظبي، ٢٠٠٦.
- د رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٥.
- د زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.
- د سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٩.
- د سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠ .

- د سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦.
- د شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشاة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ١٩٦٨.
- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني-(مؤلف جماعي) تحت إشراف: احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- د عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
- عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، بأشراف د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة ،١٩٥٥ .
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٦.
- عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- د عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣.
- د عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٣.
- د عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٩٨.

- د عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، القاهرة، ١٩٧٧.
- عصام الزناتي، حماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.
- د علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.
- د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- د علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الحديثة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة ،٢٠٠٥ .
- د عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ،١٩٩٥.
- د عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٥.
- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٥.
- عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧.
- د عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- فراسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥.
- د فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، (الجنسية) الجزء الأول،الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥.
- د فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٨.
- د فؤاد عبد المنعم رياض و د سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

- كنوت دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم الحرب"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي) تحت إشراف: د. احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
- د ماهر ملندي ود ياسر الحويش، القانون الدولي الاقتصادي جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- د محمد الروبي ، مركز الأجانب، الجزء الأول ، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١
- د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، ٢٠٠٧.
- د محمد أمين الميداني، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة بني سويف، القاهرة، ١٩٩٤.
- د محمد بشير الشافعي،(قانون حقوق الإنسان) مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٢.
- د محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٣.
- د محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د محمد عزيز شكري، (مدخل إلى القانون الدولي العام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة التاسعة، دمشق، ٢٠٠٥.
- محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الدولي الإنساني(التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) تحت إشراف: احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦،
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- د محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٢.
- د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة ١٩٨٩.
- د محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

- مرشد أحمد السيد، و أحمد غازي الهرمزي، "القضاء الدولي الجنائي"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.
- د نعيم عطية ود. حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥.
- د هشام صادق علي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧.
- د يسر أنور علي و د أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة العشرون، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د يوليانا كوكوت ، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد د محمود شريف بسيوني، د محمد السعيد الدقاق عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩.

ج- المراجع التخصصية:

- د أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٠.
- د جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، منشورات جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د عصام الدين القصبي، ضمانات الأجنبي، في مواجهة قرار الإبعاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- د فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، محاذير عقوبة الإبعاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- د محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠١.
- د مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دراسة تحليلية مقارنة وفقا لاحدث احكام مجلس الدولة المصري والفرنسي والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د مصطفى العدوي، ترحيل الاجانب في القانونين المصري والفرنسي، دراسة تطبيقية تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.

د- رسائل الكتوراه:

- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.
- عمر عبيد محمد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا لمعطيات التكنولوجيا المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

هـ- رسائل الماجستير:

- ذيب بدوية، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية جامعة الجزائر، ١٩٧٠.
- عبد الحميد محمود السامرائي ، النظام القانوني لإبعاد الأجانب، كلية الحقوق، جامعة بغداد ١٩٨٨.
- هادف أبو ثلجة ، مركز الأجانب في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية للهجرة الجزائرية إلى فرنسا، كلية الحقوق، جامعة بغداد ١٩٨٠ .

و- الأبحاث والمقالات:

- د أحمد عبد الظاهر، "تسليم المجرمين، ماهيته وسنده وأحكامه في القانون الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٦.
- إكورو أركوت، "هل أنا عديم الجنسية لأنني من الرحل". مجلة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، العدد ٣٢ لعام ٢٠٠٩.
- د أمل يازجي،" المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، الموسوعة العربية، المجلد الثامن عشر ، العلوم القانونية والاقتصادية،القانون، على الموقع الإلكتروني للموسوعة wwwarab-ency.com.
- آنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩.
- حامد سلطان، "دخول الأجانب إلى إقليم الدولة"، المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٤٨.

- د حسني درويش عبد الحميد، "إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٩٤.
- دينيز بلانتر،" حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد ٢٨، نوفمبر\ديسمبر ١٩٩٢.
- د رشاد السيد، " الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥١، ١٩٩٥.
- سايمون هيب وكلير كودي،" حملة تسجيل المواليد العالمية"، مجلة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد ٣٢ لعام ٢٠٠٩.
- د سعاد الشرقاوي، " الرقابة القضائية على مشروعية الضبط الإداري"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- شارل دوبوك، "إبعاد الأجانب والصعوبات الدولية التي تثيرها"، المجلة البريطانية للقانون الدولي، ترجمة د احمد جاد عبد الرحمن، لندن، ١٩٧٥.
- صحيفة الوسط،" السلطات البحرينية تسقط الجنسية عن ٣١ مواطناً بحرينياً"، العدد ٤٠٧٣، الجمعة ١ نوفمبر ٢٠١٣، منشور على الرابط التالي:
www.alwasatnews.com/4073/news/read/824356/1.html
- د عصام القصبي "الإبعاد في اطار النظم القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٩٤.
- د علي المانع، "جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء ٣٥، رقم ٤، ١٩٩٧.
- د علي صادق ابوهيف، "الالتجاء للسفارات أو الدول الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٢٢، ١٩٦٦.
- د فؤاد ديب، "المرأة والجنسية والمساواة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤ العدد الأول، ٢٠٠٨.
- كاثرين ساوثيك، " أثيوبيا– أرتيريا، انعدام الجنسية وخلاصة الدولة"، مجلة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد ٣٢، ٢٠٠٩.
- كريس ليوا،" أركان الشمالية سجن مفتوح للروهينغيا" مجلة الهجرة القسرية الصادر عن مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، العدد ٣٢، ٢٠٠٩

- ماثيو. ج . غيني ، "انعدام الجنسية والحق في المواطنة"، مجلة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد ٣٢، ٢٠٠٩.
- د محمد عبده حتاملة، "التهجير القسري للموريسكيين خارج شبه جزيرة أيبريا في عهد الملك فيليب الثالث ١٥٩٨– ١٦٢١"، مجلة دراسات، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ١٠، عدد ١، حزيران ١٩٨٣.
- محمد فتحي القاضي، " دخول الأجانب في الدولة"، مجلة الأمن العام المصرية العدد ١٨، القاهرة، ١٩٦٢.
- محمود أبو صوي،" مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني"، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، وحدة الهجرة القسرية واللاجئين، جامعة بيرزيت، ٢٠١١.
- مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣.
- مصطفى كامل إسماعيل، " إبعاد الأجانب"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٤٨.
- مصطفى مرعي، " القرارات الإدارية وأهميتها وشروط صحتها"، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة كانون الثاني\ يناير ١٩٥١.
- د نعيم عيطة، "إقامة الأجانب وإبعادهم "، مجلة إدارة قضايا الدولة العدد الأول، القاهرة، ١٩٥٩.

ثانياً– التشريعات الوطنية:

أ–الدساتير

- دستور الجمهورية السورية لعام ١٩٥٠، الجريدة الرسمية للجمهورية السورية، لعام١٩٥٠.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، لعام١٩٧٣.
- دستور الجمهورية السورية لعام ٢٠١٢، الجريدة الرسمية للجمهورية السورية، لعام٢٠١٢.
- الدستور الألماني لعام ١٩٤٩،" القانون الأساسي وتعديلاته".الموقع الرسمي لمنظمة فريدريك ايبرت على الرابط: http://www.fes.de/international/nahost/pdf/GGArabisch
- الدستور الهندي لعام ١٩٥٠، موقع ويكيبيديا، على الرابط:
http://www.en.wikipedia/wiki/constitution–of–India
- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وتعديلاته، موقع ويكيبيديا، على الرابط:

http://www.ar.wikipedia.org/wiki/constitution-of-France

- الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ وتعديلاته، موقع ويكيبيديا، على الرابط:
http://www.ar.wikipedia.org/wiki/constitution-of-Belgium

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، موقع مجلس النواب الأردني، على الرابط:
http://www.representatives.jo/pdf/constitutions

- دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤، الموقع الرسمي لشبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، على الرابط:
http://www.gcc-legal.org/majportalpublic

- " النظام الأساسي لسلطنة عُمان رقم ٩٦\١٠١ وتعديلاته"، موقع ويكيبيديا، على الرابط:
http://www.wikisource.org/wiki/constitutions-of-Oman

- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ وتعديلاته، موقع ويكيبيديا، على الرابط:
http://www.wikisource.org/wiki/constitution-of-Egypt

- دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣ وتعديلاته، موقع ويكيبيديا، على الرابط:
http://www.wikisource.org/wiki/constitution-of-Bahrain

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ وتعديلاته، موقع ويكيبيديا، على الرابط:
http://www.wikisource.org/wiki/constitution-of-UAE

- دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥، موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، على الرابط:
http://www.iraqa.iq/view.77

- دستور الجزائر لعام ١٩٦٦، موقع ويكبيديا، على الرابط:
http://www.wikisource.org/wiki/constitution-of-elgierea

- دستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨، موقع المجلس الوطني السوداني، على الرابط:
http://www.parliament.gov.sd>...>1998

ب-القوانين

- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

- قانون العقوبات المصري وتعديلاته، منتدى نادي قضاة مصر على الرابط:
http://www.judgeclub.org/form/achive/index.php/thread-308

- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠؛

- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٣٨؛

- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ وتعديلاته، موقع الموسوعة العربية، على الرابط:
http://www.arab-ency.com/index
- قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦ وتعديلاته، موقع الجريدة الرسمية الجزائرية، على الرابط:
http://www.droit.majustice.dz/portailarabe/legisl-de-06-au08-
- قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٣٠، موقع مجلس النواب اللبناني، على الرابط: http://www.lp.gov.lb/viewpage
- قانون العقوبات الليبي، موقع وزارة العدل الليبية، على الرابط:
http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php
- قانون العقوبات الإماراتي، الموقع الرسمي لشبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، على الرابط: http://www.gcc-legal.org/majportalpublic/displaylegismlation
- قانون العقوبات العُماني، الموقع الرسمي للحكومة العُمانية، على الرابط:
http://www.rop.gov.om/arabic/roprules/ROPRULES-1
- قانون العقوبات البحريني، موقع جامعة البحرين، على الرابط:
http://www.uob.edu.bh>...>public
- قانون العقوبات القطري لعام ٢٠٠٤، موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، على الرابط:http://www.gcc-legal.org/.../browselawoption.aspx
- قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته، موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي على، الرابط:
http://www.gcc-legal.org/.../displaylegislations.aspx?...law
- قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، موقع نقابة المحامين العراقيين، على الرابط:
http://www.e-iawerassistance.com/legislations/Iraq
- قانون العقوبات التونسي وتعديلاته، موقع ويكيبيديا، على الرابط:
http://www.wikipedia.org/wiki/criminal-law
- مشروع القانون الجنائي العربي الموحد لعام ١٩٩٦، موقع المركز العربي للدراسات، على الرابط:
http://www.carjj.org/sites/default/files/united-arab-criminal-law-part2
- قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩.
- قانون الجنسية المصري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤.
- قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم ١-٥ لعام ٢٠٠٥.

– قانون الجنسية الكويتي الصادر بالرسوم الأميري رقم ١٥ لعام ١٩٥٩.

– قانون دخول وإقامة وإبعاد الأجانب السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠، موقع دار العدالة والقانون العربية على الرابط:
http://www.justice.com/vb/showthread.php

– القوانين الإدارية الفرنسية المتعلقة بإقامة الأجانب:

القانون رقم ٢٦٥٨ لعام ١٩٤٥؛

المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٤٥؛

كتاب التعليمات الفرنسية ٣٢١٧٥ لعام ١٩٧٤؛

القانون الفرنسي رقم ٨١٩٠ لعام ١٩٨١؛

القانون رقم ١١٩ لعام ٢٠٠٣؛

القانون رقم ٩١١ لعام ٢٠٠٦، جميع القوانين المتعلقة بإقامة الأجانب في فرنسا على موقع وزارة الخارجية الفرنسية، على الرابط:http://wwwdiplomatic.gov.fr/…France/conditions

– قوانين الإقامة والهجرة في بريطانيا:

القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٠٥؛

قانون الإقامة البريطاني ١٩٧٤؛

قانون الإقامة والهجرة الجديد، القوانين البريطانية على موقع الحكومة البريطانية، على الرابط:
http://www.ukba.homeoffice.gov.uk/policyanalaw/immgrationlaw/

– قانون الهجرة والإقامة الألماني لعام ٢٠٠٤، موقع وزارة الخارجية الألماني على الرابط:
http://www.almania.delo.de

– القوانين الإدارية المنظمة لإقامة الأجانب في الإمارات العربية المتحدة:

القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٣؛

القانون الاتحادي رقم ٩ لعام ١٩٧٦؛

القانون الاتحادي رقم ١٣ لعام ١٩٩٦؛

القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٦؛ القوانين الإدارية الإمارتية منشورة على موقع محامو الإمارات العربية المتحدة على الرابط: http://mohamon-uae.com/defult-aspx

– القوانين الإدارية المنظمة لإقامة الأجانب في الكويت:

قانون إقامة الأجانب الكويتي لعام ١٩٥٩؛

القانون رقم ١ لعام ١٩٧٣ وتعديلاته؛

القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لعام ١٩٨٨؛ القوانين الإدارية الكويتية على موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، على الرابط:
http://www.gcc-legal.org/.../desplaylegislations.aspx?...law
– قانون الإقامة العراقي لعام ١٩٧٨، موقع مديرية شؤون الإقامة العراقية، على الرابط:
http://www.iraqinationlity.gov.iq/residency-ar-htm
– قانون الإقامة العُماني رقم ١٦ لعام ١٩٩٥، موقع وزارة الشؤون القانونية العُماني، على الرابط:
http://www.mola.gov.om/legals.htm
– قانون الإقامة اللبناني رقم ١٠ لعام ١٩٦٢، موقع وزارة العدل اللبنانية، على الرابط:
http://www.ahdath.justice.gov.lb/law-nearby-foreigners.htm
– قانون الإقامة المصري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠، موقع شبكة المحامين العرب على الرابط: http://www.redsealawer.com/legislation-detiels-ar.aspx
– قانون الإقامة الأردني رقم ٢٤ لعام ١٩٧٣، الموقع الرسمي للحكومة الأردنية، على الرابط:
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search-no.jsp
– قانون الإقامة المغربية رقم ٢٠٣ لعام ٢٠٠٣، موقع الخدمات العامة للحكومة المغربية، على الرابط:
http://www.service-public.ma/diffus:jsessionid

ثالثاً– الاتفاقيات الدولية:

– ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org
– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨،
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥،
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦،
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦،
اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩،
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤،
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠، **المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦.**
– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١،
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣،

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦،
الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ١٩٨٥،
الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩،
موقع جامعة منيسوتا باللغة العربية:www.1.unm.edu/humanrts/arab/boo3.html
– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩،
البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية،
البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، **موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**www.icre.org
– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(اتفاقية جنيف) ١٩٥١،
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٦،
إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي ١٩٦٧، **موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:**www.unhcr.org
– الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية(اتفاقية نيويورك) ١٩٥٤،
– الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١، **حقوق الانسان، مجموعة الصكوك الدولية، الجزء الثاني، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.**
– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما) ١٩٩٨، **الموقع الخاص للمحكمة الجنائية الدولية:**www.icc–cpi.int
– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ١٩٥٠،
البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ١٩٦٨،
البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ١٩٨٤،
البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ١٩٩٨،
البروتوكول الثاني عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ٢٠٠٠، **الموقع الخاص بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:**www.echr.coe.int
– الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين، ١٩٧٧،
اتفاقية دبلن حول دراسة الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في احدى دول الاتحاد الأوربي لعام ١٩٩١، **الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٦، الرقم ٢٥٧٠٠،نيويورك،١٩٩٣.**

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(ميثاق سان خوسيه) ١٩٦٩، **الموقع الخاص باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** www.cidh.org
- إعلان كارتجانا حول اللاجئين ١٩٨٤،

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١،

البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ١٩٩٨،

مبادئ بانكوك لعام ١٩٦٦، اللجنة الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا، **حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.**

- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي ١٩٩٢،

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤.موقع جامعة الدول العربية:
http://www.arableaguonline.org

رابعاً- تقارير المنظمات الدولية:

- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والخمسون لعام ٢٠٠١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.
- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والخمسون لعام ٢٠٠٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسين، الملحق رقم ١٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤.
- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والخمسون لعام ٢٠٠٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والستين، الملحق رقم ١٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.
- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والخمسون لعام ٢٠٠٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والستين، الملحق رقم ١٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٧.
- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الرابعة والستين لعام ٢٠١٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والستين، الملحق رقم ١٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعام ١٩٨١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثين، الملحق رقم ٤٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعام ١٩٨٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الواحدة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٦.

- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعام ١٩٩٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعام ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعام ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٤٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان للعام ١٩٩٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، الملحق رقم ٤٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعام ٢٠٠١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ٤٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ٤٠، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري للعام ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ١٨، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤.
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري للعام ٢٠٠٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، الملحق رقم ١٨، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب للعام ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ٤٤، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب للعام ١٩٩٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، الملحق رقم ٤٤، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.
- تقرير لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للعام ٢٠٠٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ٨٥، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.
- تقرير المقرر الخاص بانعدام الجنسية التابع للجنة الفرعية لحقوق الإنسان رقم ١٠٣ للعام ٢٠٠٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ٢٣، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.
- تقرير المقرر الخاص بانعدام الجنسية للعام ٢٠١٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستين، الملحق رقم ٢٣، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠.

- تقرير لجنة حقوق الإنسان الأمريكية للعام ١٩٨٠-١٩٨١، الموقع الخاص باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: www.cidh.org
- تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا للعام ١٩٨٤، الموقع الخاص بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: www.echr.coe.int
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٣،على الرابط التالي:
www.hrw.org/ar/world-2013/2013
- تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية لعام ٢٠١١ على الرابط:
http://www.ochaopt.org/documents/ochaopt-press-releas-01-08-2011-arabic.pdf

خامساً- المراجع باللغة الفرنسية:

- Claude Pilloud et al, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 aour 1949, Comité International de la Croix- Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.
- Emmanuel Verge, Encyclopédie Juridique-Publie et de Georges Ribert .PARIS,Jurisprudenc Generale,dalloz,1959.
- F. H. Labayle, le contentieux de l'expulsion, RFD adm., 1989, p. 3.
- F. Julien – laferiere, Droit des étrangers, puff, Paris, 2000.
- F.Sudre, La première affaire française devant la Cour européenne des droits de l'homme, l'affaire Bozano c/ France, RGDI publ., 1987, p. 533.
- F. Teitgen, Chde, 18 dés. 1986, Bozano c/ France, Rev. se. crime., 1987,p 487.
- G. Stefani, G. Levassur et B. Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz, Paris, 17 éd, 2000.
- J.Y. Carlier, Vers l'interdiction d'expulsion des étrangers intègres, RTDH, 1993, p 449.
- R. Merle et A.Vitu, Traite de droit criminel, t. I, Cujas, Paris 7e éd. 1997.
- Vincent Coussirat , La jurisprudence de la Cour européenne des droit de l'homme en 1986, Annuaire français droit international, Paris, 1987, p. 239.

- Vincent Tchen , Droit des étrangers, Dominos Flammarion, paris, 1998.

سادساً- المراجع باللغة الانكليزية:

-M. Chaerif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Klumer Law International, The Hague, Second Edition, 1999.
- Scott Davidson,(Human Rights), Open University press, Buckingham, 1992.
- Scott Davidson, The Inter- American Court of Human Rights, Open University press, Bristol 1992.
- Dominic Mcgoldrick, Peter Rowe, Eric Donnelly, The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues, Hart Publishing, Portland , Oregon, USA, 2004.
- Dominic Mcgoldrick, "The trial of Slobodan Milosevic: a twenty-first century trial?", in Domestic and international trials, 1700-2000 The trial in history, Edited by, R. A. Melikan, volume II, Manchester University Press, Manchester U.K, 2003.
- Evans Alona, Immigration Law, London, 1975.
- Gill G Goodwin, The Refugee in International Law, oxford; clarendon press, second edition, 1996.
- Grahl Madesen, Atle, Commentary on The refugee Convention 1951, Articles 2-11, 13-37, Published by the Division of International Protection of UNHCR, Geneva 1997.
- Grahl Madesen, Atle, Territorial Asylum, Stickholm; Almqvist and Wisksell International, 1980.
- James C Hathaway, The Law of Refugees Status ,Toronto, Botterworths, 1991.
- Jean-Marie Henckaerts, Mass Expulsion in Modern International Law, Martinus Nijhoff Publisher, London, 1995.

- John Quinn, The General Assembly into the 1990s, in the United Nations and Human Rights: A Critical Appraisal, Philip Alston ed. 1992.
- Kay Hailboronner , Nonrefouiment and Humanitarian refugees: Customary International Law or wishful thinking?, Virginia Journal of International Law, Vol, 26,1986.
- Leslie Alan Horvitz, Christopher Catherwood, Encyclopedia of War Crimes and Genocide, Facts On File, New York, 2006.
- Lyon Beth and Rttman Soren, The inter- Americism in Human Right protection Guide International Mechanism and procedures in Joan Fitzapatric ed 2002.
-Nicholas De Genova and Nathalie Peutz, The deportation Regime, Sovergnty, Space, and The Freedom of movement, Library of congres, USA, 2010.
- Oxford advanced learners Dictionary of current English, Oxford university press, Eighteenth edition 1985.
- Robert Cryer and other, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, Cambridge. 2007.
- Russell Mcgregor, In Enyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah L. Shelton, vol 1, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005.
- Ryszard Piotrowicz, " Displacement and displaced persons", In Perspectives on The ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Edited by Elizabeth Wilmshurest and Susan Breau, Cambridge University press, Cambridge 2007.
- UNHCR: Introduction to International Protection,Protecting Persons to UNHCR, Geneva,1 August, 2005.
- William. A.Schabas, The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Lione, Cambridge University Press, Cambridge 2006.

- Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law from the Ad Hoc tribunals to a Permanent Criminal Court, Routledge, London, 2004.

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة.....	١١
الفصل الأول: إبعاد الأفراد المتمتعين بالحماية الوطنية.....	٢٣
المبحث الأول: ماهية الإبعاد.....	٢٥
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإبعاد.....	٢٥
اولاً: تعريف الإبعاد.....	٢٥
ثانياً: الأساس القانوني لحق الدولة في الإبعاد.....	٢٨
ثالثاً: الأسباب المشروعة لإبعاد الأجانب:.....	٣٥
رابعاً: المفهوم المعاصر للإبعاد.....	٤١
المطلب الثاني: تمييز الإبعاد عن الاجراءات والتدابير والعقوبات المشابهة له.....	٤٣
اولاً: التمييز بين الإبعاد وتسليم المجرمين.....	٤٣
ثانياً: التمييز بين الإبعاد والمنع من الاقامة.....	٤٥
ثالثاً: التمييز بين الإبعاد وبين عقوبتي التغريب والنفي في التشريع الإسلامي.....	٤٨
رابعاً: التمييز بين الإبعاد والنفي.....	٥٤
خامساً: التمييز بين الإبعاد ونقل المحكومين.....	٥٦
سادساً: التمييز بين الإبعاد والمنع من الدخول.....	٥٧
سابعاً: التمييز بين الإبعاد واجراءات الإخراج الإداري.....	٥٨
المبحث الثاني: الإبعاد في بعض القوانين الوطنية وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	٦١
المطلب الأول: الإبعاد في بعض القوانين الوطنية.....	٦١

اولاً: الإبعاد القضائي..... ٦١
ثانياً: الإبعاد الإداري..... ٧٥
المطلب الثاني: الإبعاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان..... ٨٨
اولاً: الإبعاد في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان..... ٨٨
ثانياً: مشروع مواد إبعاد الأجانب..... ٩٨
الفصل الثاني: إبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية.... ١١٣
المبحث الأول: القواعد القانونية الناظمة لإبعاد الأفراد غير المتمتعين بالحماية الوطنية..... ١١٥
المطلب الاول: إبعاد الأجانب غير المتمتعين بالحماية الوطنية..... ١١٥
اولاً: إبعاد عديم الجنسية..... ١١٦
ثانياً: إبعاد اللاجئ..... ١٢٤
المطلب الثاني: الإبعاد والنقل القسري للمدنيين..... ١٣٦
اولاً: مفهوم الإبعاد والنقل القسري للمدنيين..... ١٣٦
ثانياً: قواعد حظر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين..... ١٤٠
ثالثاً: قواعد تجريم الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين..... ١٤٦
المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية في الحماية من الإبعاد غير المشروع دولياً..... ١٥٩
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي..... ١٥٩
اولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي... ١٥٩
ثانياً: دور الهيئات الاقليمية في حماية الأفراد من الإبعاد التعسفي..... ١٧٠
المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية المدنيين(زمن النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال) من الإبعاد والنقل القسري..... ١٧٨
اولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حظر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين..... ١٧٨

ثانياً: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين..... ١٨١
ثالثاً: دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد تجريم الإبعاد والنقل القسري للمدنيين..... ١٨٧
خاتمة..... ١٩٧
المراجع..... ٢٠٣